دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

مركز البحوث
والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية

الحماية القانونية للغة العربية

دراسة مقارنة

الدكتور

أحمد عبد الظاهر

المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبوظبي

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

الترقيم الدولي

ISBN978-9948-22-319-9

الطبعة الثانية 2014 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

صدق الله العظيم (سورة الزخرف: الآية الثالثة)

مقدمة

اللغة هي إحدى الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن فكره وثقافته ومكنون نفسه، بل إننا لا نغالي إذا قلنا إنها أهم هذه الوسائل. ولا تقتصر أهمية اللغة على التواصل بين بني البشر، وإنما تمتد إلى التعامل مع بعض الحيوانات كالقرود والكلاب البوليسية[1]. فاللغة نعمة من الله عز وجل للإنسان، شأنه في ذلك شأن كل الحيوانات التي تمتلك نظاما من الرموز والإشارات للتفاهم فيما بينها. فيقال لغة الحيوان، ولغة الطير، ولغة النبات. ونستدل على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى – على لسان سيدنا سليمان عليه السلام – ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ ﴾[2]. ولكن لغة الإنسان تتميز بأنها ذات نظام مفتوح، بينما يتسم النظام التعاريفي للحيوانات بأنه مغلق[3]. كذلك يتميز الإنسان عن الكائنات الأخرى بأنه – على حد تعبير علماء المنطق – حيوان ناطق. ولعظم أهمية اللغة، يذكر الله عز وجل بني الإنسان بهذه النعمة، فيقول سبحانه ﴿ أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩ ﴾[4]. أي لسانا ينطق به، ولغة يتكلم بها[5]. فلفظ «اللسان» قد يطلق على اللغة ذاتها. ولذلك تتخذ بعض كليات اللغات تسمية لها مصطلح «كلية الألسن».

---

1. نشرت جريدة الاتحاد الإماراتية – في عددها الصادر يوم السبت الموافق 12 يناير 2008م– خبرا طريفا تحت عنوان «شرطة بريطانيا تتعلم الألمانية لمخاطبة كلاب». ويؤكد الخبر أن رجال الشرطة في بريطانيا سيضطرون لتعلم بعض كلمات اللغة الألمانية المهمة للتعامل مع كلاب الشيفر الألمانية التي لا تجيد الإنجليزية. ونقلت صحيفة «ديلي تليجراف» البريطانية، في عددها الصادر في الحادي عشر من يناير سنة 2008م، أن 16 من وحدات الشرطة في بريطانيا ستقوم بتعليم رجال الشرطة الذين يقودون الكلاب بعض الأوامر المهمة باللغة الألمانية من بينها «اجلس» أو «عض» أو «هيا بنا» حتى يمكنهم إملاء أوامرهم على الكلاب المستوردة من ألمانيا. وقال متحدث باسم الشرطة للصحيفة أن هناك ما يبرر هذه الخطوة، كما يوجد ما يبرر أيضا الثمن الباهظ الذي تدفعه الشرطة البريطانية للحصول على الكلاب الألمانية، والذي يبلغ نحو 2700 يورو للكلب. وأكد المتحدث أن هذه الكلاب تساوي القيمة المالية التي تدفع فيها حتى وإن كانت لا تفهم الإنجليزية، موضحا أن الكلاب مدربة بشكل جيد وتحافظ على النظام. وقال أحد رجال الشرطة المتخصصين في قيادة الكلاب بمنطقة دير بيشاير للصحيفة: عندما قلنا للكلاب بالإنجليزية «هيا بنا» نظروا إلينا وكأننا مصابون بالجنون، وبالتالي لم يبق أمامنا سوى تعلم الأوامر باللغة الألمانية. ولكن الشرطة البريطانية تعتزم أيضا على المدى الطويل تعليم الكلاب الألمانية لغة شكسبير. راجع: جريدة الاتحاد، أبو ظبي، 12 يناير 2008م، ص 28.

2. سورة النمل: الآية رقم 16.

3. راجع: الأستاذ سالم مبارك الفلق، اللغة العربية ... التحديات والمواجهة، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية، على العنوان التالي:.(www.saaid.net.)

4. سورة البلد: الآيتان 8 و9.

5. راجع: فتح القدير، للإمام الشوكاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، ص 1937.

واللغة جزء ومكون أساسي للهوية الوطنية[1]. واللغة هي أقوى العناصر في بناء الترابط في المجتمع. فاللغة ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الآخرين، بل إنها في الوقت ذاته عامل قوي ومؤثر في تحديد شخصية الأفراد والجماعات[2]. ولذلك تحرص كل دولة على بيان وتحديد لغتها الوطنية والرسمية. بل إن هذا التحديد يرتفع في العديد من البلدان إلى مصاف القواعد الدستورية، التي ينبغي على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيد بمقتضياتها (المادة 11 من الدستور اللبناني لسنة 1926م، المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في التاسع من نوفمبر سنة 1943م؛ المادة الثانية من الدستور الأردني لسنة 1952م؛ الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 1959م؛ تصدير الدستور المغربي الصادر سنة 1962م؛ المادة الثالثة من الدستور الكويتي لسنة 1962م؛ المادة الثانية من الدستور المصري الدائم لسنة 1971م؛ المادة الرابعة من الدستور السوري لسنة 1973م؛ المادة الثانية من الدستور اليمني لسنة 1978م؛ المادة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1989م؛ المادة السادسة من الدستور الموريتاني لسنة 1991م؛ المادة 25 من دستور جمهورية مالي لسنة 1992م؛ المادة الثالثة من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر سنة 1996م؛ المادة الثالثة من الدستور السوداني لسنة 1998م؛ المادة الثانية من الدستور البحريني لسنة 2002م؛ المادة الأولى من الدستور القطري لسنة 2003م؛ المادة الرابعة من الدستور العراقي لسنة 2005م؛ المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية؛ المادة الثانية الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958م؛ المادة الأولى من دستور جيبوتي لسنة 1992م؛ المادة التاسعة من الدستور التشادي لسنة 1996م؛ المادة الأولى من دستور جزر القمر لسنة 2001م؛ المادة الأولى من الدستور السنغالي لسنة 2001م؛ الفصل الأول من القسم السابع عشر من الدستور الهندي).

وتأكيدا على أهمية اللغة في حياة الشعوب والأمم، اعتمدت منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) تاريخ 21 فبراير من كل عام يوما للغة الأم. كذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008م عاما دوليا للغات، وأسندت مهمة تنسيق

---

1. وقد أكد المشرع الفرنسي هذا المعنى صراحة، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم 94-665 الصادر في الرابع من أغسطس لسنة 1994م بشأن استعمال اللغة الفرنسية. راجع في العلاقة بين اللغة والهوية: د. أحمد علي حسن الخزيمي، الملامح الدستورية للهوية الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «دور الأمن في ترسيخ الهوية الوطنية»، والتي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 25-26 نوفمبر 2008م، ص 215 وما بعدها.

2. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للقومية العربية، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969م، ص 980 وما بعدها.

الأنشطة المتعلقة بهذا العام لمنظمة اليونسكو.

ويؤكد بعض الباحثين أن اللغة تمثل ثروة اقتصادية، وأن تراكم المعرفة بها يعادل – في الأهمية والقيمة – تراكم الثروة المادية في باطن الأرض وعلى ظهرها وفي خزائن البنوك. ويتفق في ذلك عالم الاقتصاد الأميركي «روبرت لولوا» في نظريته عن «النمو الجديد»، إذ يرى أن التعليم باللغة الأصلية يعد استثمارا مثاليا طويل الأجل، تزيد فوائده كلما أحسنت مؤسسات التعليم حسن إدارته واستشراف أهميته. وللتدليل على الأهمية الاقتصادية للغة، يكفي أن نسوق عبارة رئيس الوزراء البريطاني البريطاني «جوردون براون» عندما كان وزيراً للمالية، والتي أكد فيها أن بريطانيا يمكنها أن تحقق التوازن التجاري لوارداتها المتزايدة من الأجهزة الكهربائية المنزلية والأزياء والبضائع العينية الأخرى بتصدير شئ واحد وهو اللغة الإنجليزية[1].

وإذا انتقلنا من العموم إلى الخصوص، يبدو مستساغا القول بأن اللغة العربية تحتل مكانة هامة بين اللغات المستخدمة في عالم اليوم. إذ هي اللغة الرسمية في كل دول العالم العربي، إضافة إلى تشاد واريتريا والكيان الصهيوني[2]، ويتكلم بها مائتان وأربعون مليون نسمة، ويجيد التحدث بها حوالي أربعمائة وعشرين مليون فرد حول العالم. ولذلك، لم يكن غريبا أن تعترف بها الأمم المتحدة باعتبارها إحدى اللغات الست الرسمية لهذه المنظمة الدولية. وهي اللغة الرسمية في بعض المنظمات الدولية الأخرى، كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي. يضاف إلى ذلك، أن الحروف العربية تستعمل في بعض اللغات غير العربية، كما هو الشأن في الفارسية والأردية والصومالية والسواحلية ولغة الهوسا. وكانت اللغة التركية تكتب بحروف عربية إلى أن قام «مصطفى كمال أتاتورك» بتغيير الأبجدية التركية إلى الحروف اللاتينية في سنة 1928م[3]. كما تحتوي معظم اللغات الأجنبية على كثير من الكلمات العربية[4]. واللغة العربية هي لغة القرآن الكريم التي نزل بها على النبي

---

1. محمد الباهلي، اللغة العربية... للمستقبل، جريدة الاتحاد، تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة والثلاثون، العدد 11870، 26 ذو الحجة 1428هـ الموافق 4 يناير 2008م، ص 25.

2. راجع فيما يتعلق باللغة الرسمية للكيان الصهيوني:

E. ADLER، Accès par sujet multilingue et multialphabétique: le cas d›israël، 66 IFLA Council and .General Conference، Jerusalem، Israel، 13 – 18 August، publié sur le site internet: www.ifla.org

3. راجع: كلوس كريزر وفارنر ديم وهانس جورج ماير، معجم العالم الإسلامي، ترجمة الدكتور ج. كتورة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1991م، ص 546 وما بعدها.

4. راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: د. عبد العلي الودغيري، صور من رحلة الكلمات العربية إلى الفرنسية؛ =

صلى الله عليه وسلم. فالقرآن الكريم منزل من عند الله عز وجل باللفظ والمعني، وذلك على خلاف السنة التي هي منزلة بالمعنى دون اللفظ. وقد ورد النص على نزول القرآن باللغة العربية في أكثر من موضع. يقول الله عز وجل﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1]. ويقول سبحانه ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾[2]. ويصف القرآن الكريم بقوله ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾[3]، وبقوله ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [4]. ويرجع الباحثون نزول القرآن باللغة العربية إلى عدة أسباب، لعل أهمها أن للغة الضاد خصائص ومميزات لا توجد في لغة أخرى. فاللغة العربية أغنى اللغات كلما، وأعذبها منطقا، وأسلسها أسلوبا، وأغزرها مادة. ولهذه اللغة من عوامل البقاء ودواعي النمو والرقي ما قلما يتهيأ لغيرها، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق، وتنوع المجاز والكناية وتعدد المترادفات، إلى النحت والقلب والإبدال والتعريب[5]. ولقد شهد بعظمة اللغة العربية كثير من المنصفين الأجانب مثل «أرنست رينان» في مؤلفه عن «تاريخ اللغات السامية»، حيث يقول إن «من أغرب المدهشات أن تثبت تلك اللغة القوية، وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحاري عند أمة من الرحل. تلك اللغة التي فاقت أخواتها بكثرة مفرداتها، ودقة معانيها، وحسن نظام مبانيها. وكانت هذه اللغة مجهولة عند الأمم، ومن يوم علمت ظهرت لنا في حلل الكمال إلى درجة أنها لم تتغير أي تغيير يذكر، حتى إنها لم يعرف لها في كل أطوار حياتها لا طفولة ولا شيخوخة – لا نكاد نعلم من شأنها إلا فتوحاتها وانتصاراتها التي لا تبارى، ولا نعلم شبيها لهذه اللغة التي ظهرت للباحثين كاملة من غير تدرج، وبقيت حافظة لكيانها من كل شائبة»[6]. فاللغة العربية إذن وعاء الوحي، ويكاد يجمع أهل العلم على أن تعلمها والنطق بها فرض على كل مسلم. وفي ذلك،

=د. عبد الكريم اليافي، أصل لفظ ALCOOL العربي وما نقول مقابله أغول أم كحول؛ د. محمد الأرناؤوط، المفردات العربية في اللغة الألبانية: نظرة في إسهام المستشرق الألباني طاهر دزداري؛ محمد رشيد ناصر ذوق، بين اللغة العربية ولغة الإغريق. وهذه الأبحاث جميعا منشورة على شبكة الانترنت، في موقع صوت العربية، على العنوان التالي: (www.alarabiyah.ws).

1. سورة الشعراء: الآيات 192 – 195.
2. سورة الرعد: الآية 37.
3. سورة الأحقاف: الآية 12.
4. سورة النحل: الآية 103.
5. موسوعة الفتاوى، الفتوى رقم 49793، «شبهة وجوابها حول نزول القرآن باللغة العربية»، منشورة على شبكة الانترنت في العنوان التالي: (www. islamweb.net).
6. محمد الخضر حسين، فضل اللغة العربية ومسايرتها للعلوم والمدنية، مجلة نور الإسلام، تصدر عن مشيخة الأزهر، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص 240.

يقول الإمام الشافعي «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا اله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك»[1]. ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن تعلم اللغة العربية واجب لفهم الدين، قائلا أن «نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ويقول «لم يكن سبيل إلى حفظ الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان»[2].

وانطلاقاً مما سبق، وإدراكاً لأهمية اللغة، تنص المادة السادسة من الدستور الإماراتي الصادر سنة 1971م على أن «الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك. وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية». وتقرر المادة السابعة من الدستور أن «... لغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية». وتؤكد ديباجة الدستور على السير بشعب الاتحاد قدما «نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق».

واتساقاً مع المبدأ الدستوري سالف الذكر، يحرص المشرع الإماراتي على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المستعملة بواسطة كل الجهات الحكومية في الدولة، الأمر الذي يبدو جلياً من خلال بيان لغة التقاضي، ولغة المعاملات الإدارية، ولغة العقود والمحررات العرفية، ولغة التعليم والثقافة، ولغة المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية التي ترتبط بها الدولة، ولغة التعاون القضائي الدولي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الأجنبية. يضاف إلى ذلك أن العربية هي اللغة المعتمدة قانونا لتحقيق عنصر الإعلام، وتمثل أيضاً أحد الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة. كذلك، تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدول العربية، على أن تكون لغتها الوطنية إحدى اللغات المستعملة في المنظمات الدولية. وستكون هذه الموضوعات محل الدراسة في هذا البحث.

---

1. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، رقم 167، ص 48.

2. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 224.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أهمية الموضوع الذي تتعلق به من ناحية، وإلى عظم الأخطار التي تتعرض لها اللغة العربية من ناحية أخرى، وإلى الصعوبات العملية التي تكتنف موضوع الحماية القانونية للغة العربية من ناحية ثالثة، وإلى ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع من ناحية رابعة.

فمن ناحية أولى، وكما سبق أن رأينا، تحظى اللغة – أي لغة – بأهمية بالغة في حياة الإنسان. ورأينا كذلك مدى الأهمية التي تحظى بها اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم، وبالنظر إلى أنها اللغة التي يجيد التحدث بها ما يربو على أربعمائة مليون فرد حول العالم. واللغة العربية هي البيئة الفكرية التي نعيش فيها، وحلقة الوصل التي تربط الماضي بالحاضر والمستقبل. وهي تمثل أول وأهم خصائص الأمة العربية، واستطاعت أن تكون لغة حضارة إنسانية واسعة اشتركت فيها أمم شتى كان العرب نواتها الرئيسية والموجهين لسفينتها. واللغة العربية هي الحاملة لثقافتنا والرابط الموحد بيننا والصلة بين أجيالنا[1]. إذ تعد اللغة أساساً من أسس القومية العربية قديماً وحديثاً، وهي من أهم عوامل الوحدة العربية باعتبارها لغة الأمة كلها[2]. وغني عن البيان أن أهمية موضوع الدراسة ينعكس بدوره على أهمية الدراسة ذاتها. فكلما كان الموضوع مهماً، كلما كانت أهمية الدراسة.

ومن ناحية ثانية، لا يخفى على أحد حجم المخاطر التي تتعرض لها اللغة العربية في الدول الناطقة بها. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، وتبعاً لإحصائيات رسمية، لا تتبوأ اللغة العربية مكان الصدارة بين اللغات المستعملة في الحياة العامة. ويعزى ذلك إلى وجود أكثر من مائتي جنسية بقوميات أجنبية في معظمها، لها لغاتها الخاصة التي يتحدثون ويتعاملون بها، على حساب اللغة العربية بطبيعة الحال. بالإضافة إلى ما سبق، ينبه البعض إلى الخطر الناجم عن استعمال اللهجات العامية، حتى في داخل الفصول المدرسية[3]. وفي دول المغرب العربي، وعلى الرغم من مرور عدة عقود على استقلال

---

1. راجع: الأستاذ سالم مبارك الفلق، اللغة العربية... التحديات والمواجهة، المرجع السابق، ص 1.

2. د. عبد الرؤوف خريوش، دور مجمع اللغة العربية الأردني في تعريب التعليم العلمي الجامعي في الأردن، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد 97.

3. كلمة الأستاذ بلال البدور أمام ملتقى الهوية الوطنية الذي نظمته وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 15 إلى 16 أبريل 2008م. راجع أيضا: الأستاذ مجدي الدقاق، الهوية الوطنية في دولة الإمارات، جريدة الأهرام، صفحة قضايا وآراء، س 132، العدد 44330، 14 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 20 أبريل 2008م.

هذه الدول عن الاستعمار الفرنسي، لا يزال استعمال اللغة الفرنسية طاغياً. ولذلك أثارت بعض الأحزاب المغربية مسألة هيمنة التوجه الفرانكفوني على الثقافة المغربية في مختلف مناحي الحياة، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الإدارية. واعتبرت هذه الأحزاب أن اعتماد اللغة العربية وتدعيم استعمالها في المحيط الإداري كأداة للتعامل والتواصل يعتبر مدخلاً أساسياً للحفاظ على الهوية الثقافية والسيادة الوطنية[1]. وفي جيبوتي، تعد الفرنسية لغة رسمية ثانية إلى جوار اللغة العربية (المادة الأولى من الدستور). وفي لبنان، وعلى الرغم من أن اللغة الفرنسية لم تعد لغة رسمية، إلا أنها لا تزال تحظى بمكانة متميزة. ويبدو ذلك واضحاً من المادة الحادية عشرة من الدستور، والتي تنص على أن «اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون»[2]. وفي الدول العربية الأخرى، لم يعد خافياً على أحد زحف اللغة الإنجليزية على الحياة العامة والفعاليات الثقافية والمناهج التعليمية. وغدت المفردات الإنجليزية شائعة ومتداولة بكثرة على ألسنة البعض، ولاسيما خريجي مدارس اللغات[3]. بل إن استعمال المفردات الأجنبية أصبح أمراً مألوفا في بعض المحافل والاجتماعات الرسمية[4]. وفي أحسن الأحوال، استشرت اللهجة العامية حتى كادت أن تكون بديلاً للعربية. بل إن بعض الأفلام تسخر من اللغة العربية ومدرسيها، وكأنها فولكلور مضحك من عصر مضى[5]. ولا شك في أن المخاطر المحدقة باللغة العربية قد زادت في ظل عصر العولمة، والتي تعني ذوبان الحدود بين الدول والتجمعات، وهيمنة ثقافة واحدة على العالم، وانكماش مقومات الثقافات الأخرى، وهو ما تتأثر به اللغة

---

1. راجع: جريدة الاتحاد، أبو ظبي، 4 جمادى الأول 1429هـ الموافق 9 مايو 2008م، الصفحة الأخيرة، خبر تحت عنوان «العربية إلزامية في دوائر المغرب».

2. هذه المادة معدلة بموجب القانون الدستوري الصادر في التاسع من نوفمبر سنة 1943م. وقد كانت المادة الحادية عشرة، قبل تعديلها، تنص على أن «اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضا لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها».

3. راجع: د. عاصم أحمد عجيلة، المسلمون وتقليد الأجانب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م، ص 46 وما بعدها.

4. نشرت جريدة الجمهورية القاهرية أن إحدى جلسات مجلس الشورى قد شهدت جدلا واسعا حول ما أثاره الدكتور ناجي الشهابي من ضرورة عدم ذكر مصطلحات أو عبارات باللغة الفرنسية أثناء حديث النواب. وقد كان ذلك تعقيبا على حديث الدكتور سينوت حليم دوس. ولكن الدكتور رفعت السعيد عقب قائلا بأن الحديث أثناء كلمة العضو باللغة الفرنسية عرف في البرلمان المصري. وهنا تدخلت المنصة بسرعة لتنهي هذا الجدل، وذلك بطلب قيام العضو بترجمة ما يذكره من مصطلحات أو عبارات بلغة غير العربية. راجع: جريدة الجمهورية، القاهرة، 28 مايو سنة 2008م.

5. د. سليمان عبد المنعم، ماذا جرى للسان المصريين ؟!، جريدة الأهرام، القاهرة، 13 رجب سنة 1430 هـ الموافق 6 يوليو سنة 2009م، صفحة قضايا وآراء.

باعتبارها أبرز مقومات الشخصية الإنسانية[1]. ففي ظل العولمة، زادت هيمنة اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة الدولة العظمى الأولى في العالم. ففي مقدمته، خصص ابن خلدون فصلاً بعنوان «في أن المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده». ويعلل ذلك ابن خلدون بأن «النفس تعتقد الكمال في من غلبها، ولذلك ترى المغلوب يتشبه بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه. وأنظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائما، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم». وكلام ابن خلدون ينطبق كذلك على اللغة. فهي تزدهر بازدهار وتقدم من ينطقون بها، وتضعف وتنزوي كلما ضعف أهلها الناطقون بها. فكل لغة هي لسان قومها، فإذا صمتوا صمتت، وإذا نطقوا عبرت وأبدعت. وليس بخاف على أحد حالة الضعف التي عليها الأمة العربية في الوقت الراهن، ومنذ عصور بعيدة مضت. في المقابل، تزحف اللغة الإنجليزية عبر الانترنت في كل العالم، ومن لم يتصل باللغة الإنجليزية والانترنت أصبح خارج التاريخ والجغرافيا[2]. ومن هنا، تبرز أهمية حماية اللغة العربية، وتبرز بالتالي أهمية هذا الموضوع. ولا يجوز الارتكان إلى أن العربية هي لغة القرآن الكريم، والقول بالتالي إنها محفوظة بأمر الهي تبعاً لتعهد الله عز وجل بحفظ القرآن. إذ أن ألفاظ ومفردات القرآن الكريم لا تستوعب كل ألفاظ ومفردات اللغة العربية. وفي تعبير آخر، يبدو سائغاً القول بأن ألفاظ اللغة العربية أوسع وأشمل من ألفاظ القرآن الكريم، ومن ثم فإن تعهد الله عز وجل بحفظ القرآن الكريم يسهم في حفظ اللغة العربية، ولكن لا يجوز الارتكان إلى هذا العامل وحده – رغم أهميته – والتغافل عن ضرورة اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة للحفاظ على هذه اللغة.

ومن ناحية ثالثة، يثير هذا الموضوع إشكالية تحقيق التوازن بين حماية اللغة الوطنية وبين ضرورات العولمة والتعايش مع المجتمع الدولي بلغاته المختلفة. كذلك، يثير هذا الموضوع إشكالية تحقيق التوازن بين حماية اللغة الوطنية وبين ضرورات احترام لغة الأقليات اللغوية الموجودة داخل المجتمعات العربية. بيان ذلك أن عددا من الدول العربية تحتضن بعض الأقليات الناطقة بلغات أخرى غير العربية. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في دول المغرب العربي، حيث يتواجد البربر[3]. وفي المملكة المغربية، يوجد بعض

1. راجع: الأستاذ شريف الشوباشي، لتحيا اللغة العربية.. ويسقط سيبويه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص

2. د. خالص جلبي، التعريب بين الحلم والواقع، صحيفة الاتحاد، أبو ظبي، 11 شوال 1430 هـ الموافق 30 سبتمبر 2009م، صفحة وجهات نظر، ص 37.

3. تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة الثالثة من الدستور الجزائري تنص على أن «اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية». غير أن هذا النص لم يمنع المشرع الدستوري من التدخل مؤخرا بنص صريح، مقررا أن «تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني» (المادة الثالثة مكرر من الدستور الجزائري). وقد تمت إضافة هذه المادة بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في العاشر من أبريل سنة 2002م،=

المواطنين ممن يتكلمون اللغة الأمازيغية. ومثال ذلك أيضاً إقليم النوبة في مصر، حيث يتحدث النوبيون بلغتهم الخاصة. ومن ثم، تبرز أهمية تحديد العلاقة بين اللغة الرسمية وبين اللغات المحلية الكائنة في بعض المناطق العربية. وغني عن البيان أن المواثيق الدولية تكفل للأقليات اللغوية الحق في استخدام اللغة الخاصة بها. وقد ورد هذا الحق في المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه «في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن ينكر لهم الحق، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، في أن يتمتعوا بثقافتهم، أو في أن يعلنوا عن دينهم ويمارسوه، أو في أن يستخدموا لغتهم»[1]. وتؤكد المادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل أنه «في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو اثنية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته... أو استخدام لغته»[2]. وتوجب المادة الرابعة من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية واللغوية لعام 1992م على قيام كل دولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان تمتع أفراد الأقليات بالحق في استخدام لغتهم. وعلى المستوى العربي، تنص المادة (25) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق»[3]. ويستفاد من هذه النصوص أن الأقليات اللغوية تتمتع بالحق في استخدام اللغة الخاصة بها[4].

ومن ناحية رابعة وأخيرة، لا نغالي إذا قلنا بندرة الدراسات المتعلقة بالموضوع الذي نحن بصدده، بحيث تكاد تخلو منه المكتبات العربية والأجنبية. وتمثل هذه الندرة بلا شك صعوبة كبيرة. يضاف إلى ذلك، أن مجالات دراسة موضوع الحماية القانونية

=والمصادق عليه حسب الإجراء الوارد في المادة 176 من الدستور الجزائري.

1. راجع في شرح هذه المادة والأعمال التحضيرية لها: د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 151 وما بعدها.

2. راجع فيما يتعلق بحق طفل الأقلية في استخدام لغته: د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2007م، ص 535 وما بعدها.

3. تم اعتماد هذا الميثاق في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في الثالث والعشرين من مايو سنة 2004م.

4. راجع في الحقوق اللغوية للأقليات: د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1426 هـ - 2005م، رقم 266، ص 136 و137.

للغة العربية تتوزع على شتى فروع القانون، دون أن تقتصر على أحدها. ومن ثم يجد الباحث نفسه مرغما على تتبع النصوص التشريعية الرامية إلى حماية اللغة العربية في كافة فروع القانون.

منهج الدراسة

للمنهج المقارن أهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية. ويقوم هذا المنهج على أساس دراسة النظم القانونية المختلفة المطبقة في الدول الأخرى ومقارنتها بالنظام القانوني الوطني. ومن شأن هذه المقارنة أن تعين على فهم الأحكام القانونية المقررة في التشريع الوطني وإدراك أوجه الخلل فيها[1].

وإدراكا لهذه الأهمية، وعلى الرغم من اتخاذ القانون الإماراتي أساسا لهذه الدراسة، ينتهج هذا البحث الأسلوب المقارن، بحيث لا نكتفي بتحليل النصوص التشريعية في القانون الإماراتي، وإنما نتناول أيضا التشريعات العربية الأخرى التي تيسر الإطلاع عليها. ولما كانت مصادر البحث في مجال الدراسات القانونية تتمثل في التشريع والقضاء والفقه، فلن نقتصر على دراسة النصوص التشريعية في كل قانون، وإنما سنحاول – قدر الامكان – الرجوع إلى الأحكام القضائية والمراجع الفقهية المتعلقة بالتشريعات موضوع الدراسة.

غير أن الدراسة المقارنة للقوانين العربية لا تكتمل صورتها بغير دراسة بعض التشريعات الأوربية، الأمر الذي يساهم في إثراء المقارنة واتساع نطاقها. وفي هذا الصدد، نعتقد أن من المفيد التعرض بالبحث والتحليل لموقف المشرع الفرنسي من لغته الوطنية. والسبب في ذلك أن القانون الفرنسي بوجه عام يعد المصدر التاريخي لغالبية التشريعات العربية. يضاف إلى ذلك أن اللغة الفرنسية تتعرض لنفس الأخطار التي تتعرض لها اللغة العربية، وتحتل تقريبا ذات الأهمية من حيث عدد المتحدثين بها. إذ يؤدي المد المتعاظم للغة الإنجليزية إلى زيادة درجة التهديد الذي تتعرض له اللغات الأخرى، الأمر الذي يستوجب زيادة درجة الاهتمام بالحفاظ على اللغة الوطنية. وأخيرا، تعرف الجمهورية الفرنسية بعض اللغات المحلية، لاسيما في أقاليم الألزاس واللورين ونورماندي وجزيرة

1. راجع في أهمية الدراسات المقارنة في مجال القانون: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992م، رقم 4، ص 6 و7؛ د. عبد المنعم البدراوي، القانون المدني المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 30 وما بعدها؛ د. جابر جاد الحق نصار، أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م، ص 40؛ د. رجب كريم عبد اللاه، أصول البحث العلمي في مجال القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 54 وما بعدها.

كورسيكا. ويحرص المشرع الفرنسي على بيان حدود العلاقة بين اللغة الرسمية للدولة وبين اللغات المحلية الكائنة في بعض المناطق الخاضعة لسلطة الدولة الفرنسية أو الداخلة ضمن إقليمها. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة التشريع الفرنسي ومنهجه في بيان حدود العلاقة بين اللغة الرسمية للدولة وبين اللغات المحلية الكائنة في بعض المناطق الداخلة في الإقليم الفرنسي أو الخاضعة لسلطة الدولة الفرنسية.

خطة الدراسة

لدراسة موضوع الحماية القانونية للغة العربية والاحاطة به من كافة جوانبه، ولكي تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث، نرى من الملائم أن نبدأ أولا بالموضوعات ذات الصلة بالتنظيم الداخلي، أي التي تتم داخل إطار الدولة الواحدة، ثم نأتي بعد ذلك إلى الموضوعات الدولية، أي التي تتعلق بالعلاقات الدولية والتعاون بين أشخاص المجتمع الدولي بوجه عام.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة البحث في هذه الدراسة، كما يلي:

الفصل الأول: لغة التقاضي.

الفصل الثاني: لغة المعاملات الإدارية.

الفصل الثالث: لغة العقود والمحررات العرفية.

الفصل الرابع: اللغة المعتمدة لتحقيق عنصر الإعلام.

الفصل الخامس: لغة التعليم والثقافة.

الفصل السادس: اللغة العربية شرط لاكتساب جنسية الدولة.

الفصل السابع: لغة المعاهدات الدولية.

الفصل الثامن: لغة المنظمات الدولية.

الفصل التاسع: لغة التعاون القضائي الدولي.

الفصل الأول
لغـة التقاضي

الفصل الأول
لغـة التقاضي

تمهيد وتقسيم:

تكفل الدساتير الحق في التقاضي (المادة 68 من الدستور المصري؛ المادة 135 من الدستور القطري؛ المادة 20/ و من الدستور البحريني؛ المادة 19 ثالثا من الدستور العراقي؛ المادة 47 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية؛ المادة 31 من الدستور السوداني؛ المادة 101 من الدستور الأردني؛ المادة 28 من الدستور السوري؛ المادة 38 من الدستور الصومالي لسنة 1960م؛ المبدأ التاسع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في ليبيا؛ المادة 30 من القانون الليبي رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية). كذلك، تحرص المواثيق الدولية على تأكيد تمتع الإنسان بهذا الحق (المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛ المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م).

والأصل أن تكون ممارسة الحق في التقاضي أمام محاكم الدولة (المبحث الأول)، ولكن قد يكون فض المنازعة من خلال وسيلة بديلة كما هو الشأن في التحكيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول
لغة المحاكم

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992م على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين». وتنص المادة (12) من القانون رقم (23) لسنة 2006م

بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي على أن «اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويستعان بمترجم متى اقتضى الأمر ذلك، بعد حلفه اليمين». وتحظر المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1981م في شأن تنظيم مهنة الترجمة على المحاكم قبول أي محرر أو وثيقة أو سند محرر باللغة الأجنبية، ما لم يكن مصحوبا بترجمة إلى اللغة العربية بمعرفة مترجم مرخص له.

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم (المادة 19 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972م؛ المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية البحريني رقم 42 لسنة 2002م؛ المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية اليمني رقم 1 لسنة 1991م؛ المادة 16 من قانون السلطة القضائية القطري؛ المادة 36 من نظام القضاء السعودي لسنة 1395هـ الموافق 1975م؛ المادة 26 من القرار رقم 6 لسنة 1374 و. ر بشأن نظام القضاء الليبي؛ المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002م؛ المادة الخامسة من اتفاقية التنظيم القضائي الموحد بين دول اتحاد المغرب العربي)[1].

ورغم أن هذا المبدأ عام، بحيث يسري على كل المحاكم، سواء كانت مدنية أو جنائية، إلا أن المشرع الإماراتي قد حرص على تأكيد هذا المبدأ وعلى تقرير وجوب تطبيقه في كل من المواد المدنية والمواد الجنائية، الأمر الذي نتناوله فيما يلي. من ناحية أخرى، نرى من الملائم تخصيص مطلب مستقل للحديث عن لغة المرافعة.

1. ويمكن أن نجد لهذا المبدأ أساسا في الفقه الإسلامي. ففيما يتعلق بالصفات المشترطة في صحة ولاية القاضي، يقول بعض الفقهاء أنه «ينبغي للقاضي أن يكون متيقظا كثير التحرز من الحيل، وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العربية والعبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وغير ذلك، ...». ومن ناحية أخرى، ينبغي للقاضي «أن يتخذ مترجما، وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون،...». راجع: الإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، د. ت، ص 14 وما بعدها.

المطلب الأول
لغة القضاء المدني

تنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة». وفيما يتعلق بالمستندات، تنص المادة (46) البند الرابع على أن «يجب أن تكون المستندات مترجمة رسميا إذا كانت محررة بلغة أجنبية». وتطبيقا لهذا النص، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن «من المقرر أن مؤدى نص المادة 4/45 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب على من يقدم مستندات محررة بلغة أجنبية أن يقدم ترجمة رسمية عربية لها وهو ما لازمه ألا يقوم القاضي بترجمتها أو تعديل ترجمتها فيحكم بعلمه الشخصي في مسائل فنية لم ينط به التصدي لها، إذ هو يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه...»[1]. ولكن محكمة تمييز دبي اكتفت بالترجمة العرفية للمستندات الأجنبية، فلم تستلزم الترجمة الرسمية إلا حين لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها. وفي ذلك، تقول أعلى محكمة في سلم القضاء الدبوي أن «عدم ترجمة المستندات التي تقيم عليها المحكمة قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب ترجمة المستندات رسميا إذا كانت محررة بلغة أجنبية – غير أنه لما كان هذا الإجراء هو من قواعد الإثبات وكانت هذه القواعد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عنها، وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة الترجمة العرفية للمستندات التي استند إليها الخبير في النتيجة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في قضائه، وكانت الترجمة الرسمية لا تشترط في ترجمة المستندات إلا حين لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها. فلا يؤخذ على الحكم المطعون فيه إن هو اعتد بهذه المستندات»[2].

---

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 23 يناير سنة 2008م، الطعن رقم 288 لسنة 25 ق. ع نقض مدني، منشور في مجلة الميزان التي تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 9، العدد 101، مارس 2008م، ص 54 وما بعدها.

2. حكم تمييز دبي، 20 يناير سنة 1996م، الطعن رقم 419 لسنة 1994م «حقوق»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد السابع، يوليو 1998م، رقم 1، ص 15 وما بعدها.

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم القاضي بأن اللغة العربية هي لغة المحاكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (68) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990م على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية. على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته، بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق». وفي ذات المعنى، تنص المادة (27) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم 29 لسنة 2002م على أن «اللغة العربية هي لغة التقاضي ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقا بها ترجمتها العربية، وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين». وتنص المادة (57) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني لسنة 1971م على أن «يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو أن يصرح تصريحا رسميا بقول الحق».

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر عدم جواز أن تجري المحاكمة بلغة أجنبية، ولو اتفق الخصوم على ذلك. ويتعين على المحكمة أن تستعين بمترجم عند سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية. فلا يجوز للقاضي أن يستغني عن الاستعانة بمترجم، ولو كان يجيد اللغة الأجنبية التي يتحدث بها الخصوم أو الشهود. فعلى الرغم من أن ظاهر النص في بعض التشريعات العربية قد يوحي بأن الاستعانة بمترجم جوازي للمحكمة، نرى من السائغ الجزم بأن الأمر ليس محض سلطة جوازية للمحكمة، وإنما يجب عليها الاستعانة بمترجم إذا كان الخصم أو الشاهد يجهل اللغة العربية. وأخيرا، فإن المستندات المقدمة في الدعوى بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية للغة العربية، لا ينازع فيها الخصم.

ويذهب فقهاء القضاء المدني في مصر إلى انطباق الأحكام السابقة، على الرغم من خلو قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م من نص مماثل، وذلك استنادا إلى المادة التاسعة عشرة من قانون السلطة القضائية المصري[1].

غير أن التساؤل يثور عن مدى تعلق الأحكام السابقة بالنظام العام، بحيث يجوز

1. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، رقم 165، ص 315.

إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. وقد أجابت محكمة تمييز دبي عن ذلك فيما يتعلق بالمستندات المحررة بلغة أجنبية، مؤكدة أن «دفاع الطاعنة بأن الحكم عول على تقرير الخبير الذي بني على مستندات بعضها باللغة الأجنبية وغير مصحوبة بترجمة عربية بمعرفة مترجم مرخص له وفقا لأحكام القانون رقم 9 لسنة 1981 في شأن تنظيم مهنة الترجمة هو دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز»[1].

المطلب الثاني
لغة القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في حضور المتهم وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكنا[2]. والدفاع المكتوب في مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوي بالجلسة. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا المعنى في أكثر من مناسبة. ففي أحد أحكامها، تقول المحكمة أن «الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسات المرافعة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا»[3].

وغني عن البيان أن هذا الأصل يضفي أهمية كبيرة على لغة القضاء الجنائي. ونعني بالقضاء الجنائي هنا كلا من قضاء التحقيق وقضاء الحكم. وسنتناول فيما يلي المبدأ في التشريعات العربية بشأن لغة القضاء الجنائي، ثم نقوم ببيان كيفية تطبيق المبدأ.

---

1. حكم تمييز دبي، 10 يناير سنة 1993م، الطعن رقم 130 لسنة 1992م «حقوق»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد الرابع، يونيه 1996م، رقم 2، ص 31 وما بعدها.

2. راجع في هذا الموضوع: د. طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م، رقم 15، ص 42 وما بعدها.

3. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2 أغسطس سنة 1993م، الطعون أرقام 84 و86 و92 و94 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام، س 15، رقم 66، ص 332. راجع أيضا: حكم المحكمة الاتحادية العليا، 9 مارس سنة 1994م، الطعن رقم 168 لسنة 15 قضائية، مجموعة الأحكام، س 16، رقم 23، ص 115 وما بعدها؛ حكم المحكمة الاتحادية العليا، 27 يناير سنة 2003م (جزائي)، الطعن رقم 98 لسنة 23 القضائية (جزائي)، مجموعة الأحكام، س 25، رقم 12، ص 89 وما بعدها.

§1. المبدأ في التشريعات العربية

تنص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، على أن «يجري التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق». وقد ورد هذا النص في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ويحمل هذا الباب عنوانا له «تحقيق النيابة العامة». ومع ذلك فإن الحكم الوارد به ينطبق أيضا على التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة وعلى كل إجراءات المحاكمة الأخرى[1].

وتقرر بعض التشريعات الجنائية العربية ذات الحكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية العماني – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/ 99 – على أن «تجري جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية، ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين». وحسنا فعل المشرع العماني بالنص على هذا الحكم ضمن الباب التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة، الأمر الذي يؤكد وجوب تطبيقه في جميع مراحل الدعوى العمومية، يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. بل إن هذا الحكم ينطبق أيضا في مرحلة الاستدلال. ويسري كذلك على الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتضمن مثل هذا الحكم، فإن القضاء الجنائي في مصر مستقر على أن اللغة العربية هي لغة المحاكم. وفي ذلك، تقول محكمة النقض أن «الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، وإذا خلا محضر الجلسة بما ينبئ عن حاجة المحكمة أو الطاعن

1. تجدر الإشارة إلى أن المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية الدبوي لسنة 1971م – والذي ألغي العمل به منذ العمل بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م – تنص على أنه «إذا أديت شهادة بلغة لا يفهمها المتهم وكان حاضرا في الجلسة وجب ترجمتها له بلغة يفهمها». وتنص المادة (145) من ذات القانون على أنه «إذا احتاجت محكمة لمترجم أو أي بينة أو أقوال وجب على المترجم ترجمة تلك البينة أو الأقوال ترجمة صحيحة جهد استطاعته».

الذي وجه ألفاظ الإهانة باللغة العربية إلى ذلك فإن هذا النعي يكون غير سديد»[1]. وفي حكم آخر، أكدت المحكمة أن «الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، فلا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره»[2]. ورغم إقرار محكمة النقض للمبدأ القائل بأن لغة المحاكمة هي اللغة العربية، إلا أن هذا الحكم معيب في صياغته لهذا المبدأ. بيان ذلك أن عبارة «الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة» توحي بأن هذا الأصل يحتمل استثناء يتعلق بالفرض الذي يتعذر فيه على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك. والواقع أن الاستعانة بمترجم لا يشكل استثناء على مبدأ إجراء المحاكمة باللغة العربية، وإنما هو تأكيد لهذا المبدأ. وإذا شئنا الدقة، فإن الاستعانة بمترجم هو ثمرة التنازع بين المبدأ الدستوري القاضي بأن يكون إجراء المحاكمة باللغة العربية وبين المبدأ الدستوري القاضي باحترام حقوق الدفاع وكفالة السبل أمام المتهم لسماع أقواله وأوجه دفاعه. فالاستعانة بمترجم تأكيد للمبدأ القاضي بوجوب إجراء المحاكمة باللغة العربية، بحيث لا يجوز للقاضي أن يستغني عن المترجم، ولو كان الشخص الجالس على منصة القضاء يجيد اللغة الأجنبية التي يتحدث بها المتهم، ولو طلب المتهم نفسه التحدث مباشرة إلى القاضي باللغة الأجنبية التي يجيدها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح اللغات الأجنبية هي لغة المحاكم، وليس اللغة العربية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن لجوء المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى استخدام بعض الألفاظ والعبارات الأجنبية في أحكامها الصادرة إبان فترة التسعينيات هو أمر مناف للمادة الثانية من الدستور المصري، ويتناقض مع المبدأ القائل بأن لغة المحاكم

---

1. نقض 17 أكتوبر سنة 1979م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30، رقم 160، ص 762. راجع في ذات المعنى: نقض 13 مايو سنة 1963م، س 14، رقم 77، ص 392؛ نقض 20 يونيو سنة 1971م، س 22، رقم 319، ص 487؛ نقض 9 أبريل سنة 1973م، س 24، رقم 106، ص 510.

2. حكم محكمة النقض، الهيئة العامة للمواد الجنائية، 24 فبراير سنة 1988م، الطعن رقم 3172 لسنة 57 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، ص 5. راجع أيضا: نقض 14 مارس سنة 1985م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 36، رقم 69، ص 403.

هي اللغة العربية، وكان ينبغي على الجهة القائمة على رقابة الدستورية في مصر أن تنأى بنفسها عن الوقوع في تلك المخالفة الدستورية[1]. صحيح أن رجال القضاء يحتاجون إلى اللغات الأجنبية حتى يتسنى لهم العلم بكل ما هو جديد في الفقه القانوني المقارن[2]، وصحيح كذلك أن مناهج التأهيل لأعضاء الهيئات القضائية في مصر تتضمن – أو يجب أن تتضمن – دراسة اللغتين الإنجليزية والفرنسية والمصطلحات الأجنبية التي تعين على الرجوع لمصادر القانون[3]، إلا أن ذلك لا يجوز أن يصل إلى حد استعمال بعض الألفاظ والعبارات الأجنبية أثناء جلسات المحاكمة أو عند تحرير الحكم. بل إنه لا يجوز أن يلجأ القاضي إلى الترجمة الحرفية لبعض المصطلحات الأجنبية إذا أراد تسبيب حكمه بما هو مستقر في القانون المقارن.

§2. تطبيق المبدأ

رأينا فيما سبق أن لغة المحاكمة الجنائية هي اللغة العربية. ولا يثير تطبيق هذا المبدأ أدنى مشكلة إذا كان المتهم يتحدث العربية. إذ لا تلتزم المحكمة في هذا الفرض بتعيين مترجم له. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه «لا تثريب على من يقوم بالتحقيق متى تبين له أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية أن يستغني عن تعيين مترجم له على أن يقوم بإثبات ذلك في محضر التحقيق، ولما كان الثابت أن وكيل النائب العام قد دون في محضر التحقيق ملحوظة (أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية بطريقة يستفاد منها في التحقيق) وقد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم يتحدث فعلا اللغة العربية الفصحى. الأمر الذي يكون هذا الدفع (أي الدفع ببطلان التحقيق لعدم الاستعانة بمترجم قانوني) في غير محله»[4]. وتجدر الإشارة هنا

1. راجع على سبيل المثال: حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر في الثالث من يوليو سنة 1995م، القضية رقم 25 لسنة 16 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 20 يوليو 1995م؛ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الثاني من ديسمبر سنة 1995م، القضية رقم 28 لسنة 17 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية في العدد 51 بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1995م؛ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الثالث من أغسطس سنة 1996م، القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية في العدد 32 بتاريخ 15 أغسطس سنة 1996م.

2. المستشار سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، من حصاد الزمن، الجزء الثاني، بحوث في الشئون القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، البحث الرابع، آداب المرافعة، ص 196 و197.

3. راجع في هذا الموضوع بالتفصيل: المستشار سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، من حصاد الزمن، الجزء الثاني، المرجع السابق، البحث الثالث، تأهيل القضاة، ص 82 وما بعدها.

4. حكم المحكمة الاتحادية العليا، دائرة أمن الدولة، 13 نوفمبر سنة 2006م، القضية رقم 353 لسنة 34 القضائية (أمن الدولة)، منشور في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 34، العدد 129، ذو الحجة 1427 هـ – يناير 2007م، ص 245 وما بعدها.

إلى أن المتهم في هذه القضية ينتمي إلى الجنسية البنغالية.

ولكن التساؤل يثور في الحالة التي يكون فيها المتهم أجنبيا لا يجيد التحدث بالعربية. ففي هذه الفرض، والتزاما بالمبدأ القاضي بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية، لا يجوز للقاضي الذي يفهم لغة المتهم أن يتخاطب معه بهذه اللغة. وإنما ينبغي عليه أن يستعين بمترجم، يكون وسيطا بينه وبين المتهم. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه «لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة ووفقا للدستور وقانون السلطة القضائية فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة العربية وهي مسألة تتعلق بالنظام العام وقد دفع الطاعن بموجب السبب الأول للاستئناف بأن الطاعن تم استجوابه بجلسة 1991/12/26 بغير اللغة العربية وذلك انتقلت الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وفي خصوص موضوع السبب الأول للاستئناف مما يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى لبحث هذا السبب إلا أنها لم تفعل إذ لم تورده في أسباب الحكم الأمر الذي يوجب نقض الحكم»[1]. وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن الطاعن هندي الجنسية، ولا يعرف اللغة العربية. وقد كان مقتضى ذلك أن يتم استجوابه باللغة العربية بواسطة مترجم، إلا أن المحكمة استجوبت الطاعن بغير اللغة العربية كما هو واضح بمحضر جلسة 26 ديسمبر 1991م. وبذلك تكون المحكمة قد خالفت القانون الذي يوجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة التي تتم بها المحاكمة. وقضت المحكمة الاتحادية العليا أيضا بأن «إن استثناء المحكمة في عدم ترجمة الفواتير يخالف قانون الترجمة رقم 9 لسنة 1981 في المادة 12 منه كما يخالف قانون السلطة القضائية باعتماد اللغة العربية خلال المحاكمة مما يجعل استثناء المحكمة من تطبيق القانون مخلا ومخالفا للمنطق ولا يمكن محكمة النقض من معرفة موضوع هذه الفواتير بما يتغير معه وجه الرأي ولا يغطي ذلك سلطة المحكمة في تقدير التعويض طالما هذه السلطة اعتمدت وثائق باللغة الإنجليزية خلافا لأحكام القانون»[2]. وفي حكم آخر، تؤكد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الاستعانة بمترجم أثناء محاكمة المتهم الأجنبي الذي لا يعرف العربية. وفي ذلك، تقول المحكمة أنه «لما كان الطاعن أجنبيا لا يعرف اللغة العربية وفقا لما جاء في محضر النيابة العامة إذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم إلمام الطاعن باللغة العربية ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته أمام محكمة البداية وأمام محكمة الاستئناف وبما أن ذلك لم يحدث فإن مؤدى ذلك الإخلال

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 27 يناير سنة 1993م، الطعن رقم 50 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س 15، رقم 6، ص 27 وما بعدها. أنظر أيضا: حكم المحكمة الاتحادية العليا، 24 فبراير سنة 1993م، الطعن رقم 162 لسنة 14 ق. ع، غير منشور.

2. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 27 أبريل سنة 1988م، الطعن رقم 101 لسنة 9 ق. ع، غير منشور.

بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من إجراءات أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم مع الإحالة»[1]. وقضت المحكمة كذلك بنقض الحكم إذا كان الثابت من أقوال الطاعنة التي أدلت بها أمام الشرطة وأمام المحكمة الابتدائية دون الاستعانة بمترجم وذلك لجهلها باللغة العربية وحرمت من الاستعانة بمترجم مما أخل بحقها في الدفاع لأنها غير عربية ولا تجيد التحدث باللغة العربية وقد تمت محاكمتها أمام درجتي التقاضي دون الاستعانة بمترجم[2]. غير أن المحكمة الاتحادية العليا لم ترتب نفس الأثر إذا كانت الأقوال التي دونت في محضر الشرطة قد أخذت بدون مترجم، دون أن يعول عليها الحكم المطعون فيه. وفي ذلك، تقول المحكمة أنه «لا محل للقول بأن المتهم الطاعن لا يعرف اللغة العربية لأن الحكم المطعون فيه لم يعول على أقواله التي دونت في محضر الشرطة والتي أخذت بدون مترجم بل اعتمد على الإفادات والأدلة التي وقعت أمام المحكمة وبعد الاستعانة بمترجم»[3]. كذلك قضت المحكمة بأن رفض المتهم التوقيع على اعترافه أمام النيابة لعدم ترجمته إلى الإنجليزية التي يتحدث بها لا يؤثر في صحة ما اعترف به. وتقول المحكمة في هذا الشأن أنه «لما كانت الأوراق قد خلت من أي دليل يقيني يفيد أن المتهم عند إدلائه باعترافاته في مرحلة الاستدلالات والتحقيق كان واقعا تحت تأثر إكراه معنوي فضلا عن أن دفاع المتهم ليس فيه بيان عن طبيعة الإكراه المعنوي وممن صدر مما يجعل المحكمة تلتفت عن هذا الدفع. ولما كان اعتراف المتهم بمحضر النيابة بتاريخ 2000/4/18 قد جاء خاليا من توقيع المتهم فان ذلك لا يغير من الأمر شيئا إذ أن المتهم كرر اعترافه أمام النيابة بتاريخ 2000/4/24 ولكنه رفض التوقيع عليه إلا إذا كان مكتوبا باللغة الإنجليزية وهو طلب لا ينال من صحة المعلومات الواردة في ذلك الاعتراف إذ أن لغة المحاكم الرسمية هي اللغة العربية وقد قام مترجم النيابة، بترجمة أقواله من الإنجليزية إلى العربية ولم يطعن المتهم في صحة ذلك»[4].

وقضت محكمة تمييز دبي بأنه «لما كان الطاعن لم يتمسك – أمام محكمة

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 9 يونيه سنة 1993م، الطعن رقم 51 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س 15، رقم 48، ص 238 وما بعدها.

2. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 24 فبراير سنة 1993م، الطعن رقم 162 لسنة 15 ق. ع. جزائي، سابق الإشارة إليه. راجع أيضا: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، 27 يناير سنة 2003م، الطعن رقم 72 لسنة 23 القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، س 25، رقم 10، ص 81.

3. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 24 أبريل سنة 1991م، الطعن رقم 33 لسنة 12 جزائي والطعن رقم 36 لسنة 12 جزائي، غير منشور.

4. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، 19 يونيه سنة 2000م، الطعن رقم 45 لسنة 28 أمن دولة، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية والجزائية الشرعية، س 22، رقم 54، ص 330.

الموضوع – ببطلان أقوال المجني عليه أمام الشرطة لخلو محضرها مما يفيد وجود مترجم وقت الإدلاء بهذه الأقوال ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز»[1]. ويعني ذلك أن دفع المتهم بعدم الاستعانة بمترجم أثناء سماع أقواله لا يتعلق بالنظام العام. على خلاف ذلك، نعتقد أن القاعدة القاضية بأن لغة القضاء هي اللغة العربية تتعلق بالنظام العام. فإذا ثبت أن القاضي قد سمع أقوال المتهم باللغة الأجنبية، فإن هذا الدفع يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة تخول للمجني عليه أو للمدعي المدني الحق في أن يتم تعريفه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها. فعلى سبيل المثال، يخول المشرع الفرنسي للمدعي بالحق المدني – شأنه في ذلك شأن المتهم – الحق في أن يعين له مترجما، إذا كان لا يجيد اللغة الوطنية (المادتان 344 و407 من قانون الإجراءات الجنائية)[2]. كذلك، يكون له الحق في تعيين خبير في لغة البكم والصم، إذا كان كذلك (المادتان 345 و408 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[3]. وتنص المادة الخامسة

1. حكم تمييز دبي، 13 نوفمبر سنة 1993م، الطعن رقم 88 لسنة 1993م «جزاء»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد الرابع، يونيه 1996م، رقم 43، ص 1184 وما بعدها.

2. Art. 344 CPPF – modifié par la loi no 2000 - 516 du 15 juin 2000 – dispose que «Dans le cas où laccusé. la partie civile. les témoins ou lÚn déux ne parlent pas suffisamment la langue française ou sil est nécessaire de traduire un document versé aux débats. le président nomme dóffice un interprète âgé de vingt et un ans au moins. et lui fait prêter serment dápporter son concours à la justice en son honneur et en sa conscience. Le ministère public. láccusé et la partie civile. peuvent récuser lÍnterprète en motivant leur récusation. La cour se prononce sur cette récusation. Sa décision nést susceptible daucune voie de recours. Linterprète ne peut. même du consentement de láccusé ou du ministère public. être pris parmi les juges composant la cour. les jurés. le greffier qui tient láudience. les parties et les témoins.». Art. 407 CPPF – modifié par la loi no 2000 - 516 du 15 juin 2000 – stipule que «Dans le cas où le prévenu. la partie civile ou le témoin ne parle pas suffisamment la langue française. ou sil est nécessaire de traduire un document versé aux débats. le président désigne dóffice un interprète. âgé de vingt et un ans au moins. et lui fait prêter serment dápporter son concours à la justice en son honneur et en sa conscience. Le ministère public. le prévenu et la partie civile peuvent récuser lÍnterprète en motivant leur récusation. Le tribunal se prononce sur cette récusation. et sa décision nest susceptible dáucune voie de recours. Linterprète ne peut. même du consentement du prévenu ou du ministère public. être pris parmi les juges composant le tribunal. le greffier qui tient laudience. les parties et les témoins.».

3. Art. 345 CPPF – modifié par la loi no 2000 - 516 du 15 juin 2000 – dispose que «Si láccusé est atteint de surdité. le président nomme dóffice pour lássister lors du procès un interprète en =langue des signes ou toute personne qualifiée maîtrisant un langage ou une méthode permet-

من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن «تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص: 1- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها...». وهذا النص مقتبس من وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى هذا النحو، يبدو جليا أن المشرع الوطني في الدول العربية يحرص على حماية اللغة الرسمية في الدولة. فيقرر أن اللغة العربية هي لغة القضاء الجنائي. غير أن حماية اللغة العربية لا يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة تتاح لها فيها فرصة الدفاع عن نفسه. إذ يوجب المشرع الاستعانة بمترجم عند سماع أقوال المتهم الذي لا يجيد اللغة العربية. وتحرص المواثيق الدولية على تقرير هذا الحكم. كذلك، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه (المادة 14 البند جـ). ويقرر الميثاق أيضا وجوب تمتع كل متهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل (المادة 16 البندان أ، د).

---

tant de communiquer avec les sourds. Celui-ci prête serment dápporter son concours à la jus= ticeen son honneur et en sa conscience. Le président peut également décider de recourir à tout dispositif technique permettant de communiquer avec la personne atteinte de surdité. Si laccusé sait lire et écrire. le président peut également communiquer avec lui par écrit. Les autres dispositions du précédent article sont applicables. Le président peut procéder de même avec les témoins ou les parties civiles atteints de surdité.». Art. 408 CPPF – modifié par la loi no 2000 – 516 du 15 juin 2000 – dispose que «Si le prévenu est atteint de surdité. le président nomme dóffice pour lássister lors du procès un interprète en langue des signes ou toute personne qualifiée maîtrisant un langage ou une méthode permettant de communiquer avec les sourds. Celui-ci prête serment dápporter son concours à la justice en son honneur et en sa conscience. Le président peut également décider de recourir à tout dispositif technique permettant de communiquer avec la personne atteinte de surdité. Si le prévenu sait lire et écrire. le président peut également communiquer avec lui par écrit. Les autres dispositions du précédent article sont applicables. Le président peut procéder de même avec les témoins ou les parties civiles atteints de surdité.».

المطلب الثالث
لغة المرافعة

ما ينطبق على القاضي في هذا الصدد، ينطبق أيضا على المحامي في المذكرات التي يقدمها إلى المحكمة أو المرافعات التي ينطق بها أمامها. وتنص بعض التشريعات العربية صراحة على ذلك. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (15) من القانون الكويتي رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على أن «تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا».

وينبغي على المحامي أن يعي أهمية اللغة، ويدرك أن العلم باللغة وآدابها هي التي تعينه على التفسير والاستنتاج المنطقي السليم، وتزوده بالفهم الصحيح، وتعطيه القدرة على التعبير الدقيق[1]. ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك عدم فائدة اللغات الأجنبية في عمل المحامي. إذ يوفر له ذلك قاعدة أوسع للإطلاع وقدرة أكبر على الاستشهاد والاستنباط. كل ذلك مشروط بعدم ذكر ألفاظ وعبارات أجنبية في مذكراته، وإنما يجتهد في ترجمتها وذكر المقابل العربي لها. وفي هذا الشأن، نرى من الملائم أن نذكر هذه الواقعة، حيث يقول أحد كبار المحامين: «لا أنسى ما لقيته وأنا أحاول تأدية معنى لكلمة، في مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توافرها في جريمة شهادة الزور». فقد وجد هذا المحامي من بين المصطلحات القانونية الخاصة بشروط الجريمة وأركانها التعبير الفرنسي «action liée entre». فجريمة شهادة الزور لا تكون إلا في دعوى بين خصمين. وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا الشرط مستخدما تعبير «action liée entre»، فكيف يمكن ترجمة هذا المصطلح ؟ الترجمة الحرفية لكلمة «liée» هي مربوطة، هل يمكن بالتالي ترجمة العبارة السابقة قائلين: دعوى مربوطة؟ الواقع أن هذه هي الترجمة الحرفية للعبارة، وهي ترجمة سقيمة. أما إذا قلت دعوى معلقة، انصرفت الصيغة إلى معنى آخر. وأخيرا، انتهى هذا المحامي إلى ترجمتها مستعملا تعبير «دعوى قائمة». أي أنه ترجم كلمة «liée» على إنها قائمة. كل هذه الحيرة التي كانت من أمر هذا المحامي تبددت عندما صدر حكم لمحكمة النقض برئاسة المستشار «عبد العزيز باشا فهمي»، مقررا أن لا شهادة زور حتى تؤدى في دعوى مرددة بين خصمين[2].

---

1. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 2005م، رقم 82، ص 181.

2. الأستاذ زكي عريبي، لغة الأحكام والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (1883 – 1933)، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثانية، 1990م، الجزء الثاني، ص 162 و163.

ولعل اعتبار اللغة العربية هي لغة المرافعة أمام المحاكم يفسر لنا الحكم الوارد في المادة (42) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983م، والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية، للمحامي من رعايا هذه الدول المرافعة أمام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده، وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والإدارية وبإذن من النقابة العامة وفي دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل». ويقرر المشرع الإماراتي ذات الحكم في (19) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، والتي تنص على أن «يجوز للجنة قبول المحامين أن تأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل. وفي حالة الاستعجال يصدر الإذن من رئيس لجنة قبول المحامين». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة (68) من قانون المحاماة العماني رقم 1996/108 على أن «للمحامين من رعايا الدول العربية أن يترافعوا أمام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقا على إذن خاص من رئيس المحكمة المختصة». إذ يحصر المشرع الاستفادة من الإذن بالمرافعة على مواطني الدول العربية، دون أن تمتد إلى غيرهم من مواطني الدول غير العربية. ويبدو أن السبب وراء هذا التحديد يكمن في اعتبار اللغة العربية هي لغة المرافعة أمام المحاكم.

المبحث الثاني
لغة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يثور التساؤل عن لغة التحكيم بالنسبة لخصومات التحكيم ذات الطابع الدولي. إذ تظهر مشكلة اللغة التي يتخاطب بها المحكمون وأطراف الخصومة في هذا النوع من التحكيم، حيث يكون أحد الأطراف، على الأقل، أو أحد أعضاء هيئة التحكيم، أجنبيا ينتمي إلى دولة تتحدث لغة غير لغة الباقين. بل إن المشكلة توجد، ولكن ليس بنفس الدرجة، في التحكيمات الوطنية أو الداخلية، وذلك إذا كانت هيئة التحكيم، كلها أو بعضها، أو أحد المحامين أو الخبراء أو الممثلين القانونيين للأطراف، يتكلمون لغات مختلفة[1].

1. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

المطلب الأول
اعتراف المشرع بإرادة الأطراف في اختيار لغة التحكيم

تنص المادة (212) البند السادس من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أن «يحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك...». ويستفاد من هذا النص جواز اتفاق الخصوم على تحرير الحكم بغير اللغة العربية. وما يسري على الحكم، ينطبق أيضا على إجراءات التحكيم الأخرى، يستوي في ذلك المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية.

وباستقراء التشريعات المقارنة، يمكن القول بأنها تكاد تجمع على الاعتراف بحق الأطراف في اختيار لغة التحكيم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (29) الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري على أن «يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفوية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه «لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها». ويرى بعض الفقه[1] أن المشرع المصري بهذه المادة يضع قاعدة، ويحدد نطاق تطبيقها، ويورد عليها استثناء. فالقاعدة هي أن كل تحكيم يجري في مصر، ويطبق عليه قانون التحكيم المصري، يجب أن يكون باللغة العربية. أما الاستثناء، فإنه رغم إجراء التحكيم في مصر إلا أنه يجوز أن تستعمل أية لغة أخرى يتفق عليها الطرفان أو تراها هيئة التحكيم مناسبة. أما نطاق التطبيق، فهو أن اللغة التي يتم تحديدها، بالنحو السابق، يجب أن يعبر بها بشأن البيانات وتكتب بها المذكرات، وتتم بها المرافعات الشفوية، وكذلك كل قرار تتخذه هيئة التحكيم أو رسالة توجهها أو حكم تصدره. غير أنه ليس بلازم أن تقدم كل الوثائق باللغة التي يجري بها التحكيم، حيث إنه حسب ظروف وملاءمات الإجراءات يجوز «لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي

الأولى، د. ت، رقم 188، ص 500.

1. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت، رقم 249، ص 865 وما بعدها. راجع في ذات المعنى: د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، رقم 399، ص 331.

تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها». والواقع، أننا لا نتفق مع الرأي القائل بأن المادة (29) من قانون التحكيم المصري تقرر قاعدة واستثناء. ونعتقد أنه لشرح الأحكام الواردة في هذه المادة، ينبغي التذكير بالتفرقة المستقرة في فقه القانون الخاص، والتي تقوم على التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة. فالقواعد الآمرة هي التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف حكمها. ويعني ذلك أن المشرع بخصوصها يضع أوامر واجبة الإتباع وتتضمن قيودا على حرية الأفراد في مسائل محددة. أما القواعد المكملة، فهي التي يجوز للأطراف أو المتعاقدين بشكل خاص الاتفاق على ما يخالفها، أي إتباع حكم آخر ارتضياه بإرادتيهما[1]. وغني عن البيان أن الحكم الوارد في المادة (29) من قانون التحكيم المصري ينضوي تحت طائفة القواعد المكملة. إذ رغم النص في صدرها على أن يجري التحكيم باللغة العربية، إلا أنها جعلت ذلك مرهونا بعدم اتفاق الأطراف على خلافه، مما يعني أن إرادة الأطراف هي المنوط بها أساسا تحديد لغة التحكيم. ولا يجوز تطبيق الحكم الخاص بإجراء التحكيم باللغة العربية إلا إذا سكت الأطراف عن تحديد لغة التحكيم. بل إن هذا الحكم لا يطبق تلقائيا بمجرد خلو مشارطة التحكيم من تحديد اللغة التي يجري بها. إذ يخول المشرع لهيئة التحكيم أن تستبعد اللغة العربية وتقرر اختيار لغة أو لغات أخرى. وقد دعا ذلك بعض الفقه[2] إلى القول بأن المشرع المصري ينظم لغة التحكيم على نحو يتسم بكثير من المرونة، بما ييسر إجراءات التحكيم سواء بالنسبة للأطراف أو بالنسبة لهيئة التحكيم.

والحكم الذي أخذ به القانون المصري يتسق مع قواعد اليونسترال لعام 1976م (المادة 17)، وقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985م (المادة 22)، والتي قررت ذات الحكم في نصوص تكاد تتطابق في لفظها ومحتواها. ولعل ذلك يبدو جليا من مطالعة المادة 22 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. إذ تنص هذه المادة على أن «1- للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا

1. راجع: د. عبد المنعم البدراوي، مبادىء القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1969 – 1970م، رقم 54، ص 89 وما بعدها؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1978م، ص 70 وما بعدها؛ د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975م، ص 69 وما بعدها؛ د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت، ص 84 وما بعدها؛ د. جاسم على سالم الشامسي، النظرية العامة للقانون، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م، رقم 117، ص 184 وما بعدها.

2. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، رقم 165، ص 315.

لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. 2- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمته إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم»[1]. وهذا النص يشكل جزءا من القانون البحريني بشأن التحكيم التجاري الدولي. بيان ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1994م بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي[2] تنص على أن «يعمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المرافق لهذا القانون على كل تحكيم تجاري دولي ما لم يتفق طرفاه على إخضاعه لقانون آخر».

والحكم المقرر في القانون المصري هو المأخوذ به في غالبية تشريعات التحكيم العربية (المادة 67 من قانون التحكيم التونسي لعام 1993م؛ المادة 183 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة 1980م؛ المادة 29 من قانون التحكيم العماني لعام 1997م؛ المادة 28 من قانون التحكيم الأردني؛ المادة 51 من قانون التحكيم الموريتاني لعام 2000م). كما أنه هو الحكم السائد في تشريعات التحكيم المقارنة (المادة 26 من قانون التحكيم البلغاري لعام 1988م؛ المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية الألماني لعام 1997م؛ المادة 22 من قانون التحكيم اليوناني لعام 1999م؛ المادة 10/ج من قانون التحكيم التركي لعام 2001م).

خلافا لما سبق، يستلزم المشرع السعودي أن يجري التحكيم باللغة العربية. بيان

---

1. بإجراء مقارنة بين المادة 29 من قانون التحكيم المصري والمادة 22 من القانون النموذجي، قد يلحظ البعض فارقا بين النصين. بيان ذلك أنه بينما ينص القانون المصري على إجراء التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ينص القانون النموذجي على أن لغة التحكيم هي اللغة التي يتفق عليها الأطراف أو هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاقهم، دون تحديد لغة معينة. والواقع أن هذا الاختلاف ظاهري فقط. إذ يعترف كلا القانونين بإرادة الخصوم وهيئة التحكيم في تحديد لغة التحكيم، وهذا هو الأمر الذي يجب التركيز عليه، بغض النظر عن الاختلاف في الصياغة. راجع: حمزة حداد، نحو مشروع قانون نموذجي عربي للتحكيم التجاري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم العربي المنعقد بصنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 14 إلى 15 سبتمبر 2002م؛ د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م، رقم 62، ص 105 و106.

2. صدر هذا المرسوم بقانون في التاسع من ربيع الأول سنة 1415 هـ الموافق السادس عشر من أغسطس سنة 1994م، ونشر بالجريدة الرسمية في السابع عشر من أغسطس 1994م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر. راجع: ملحق الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 2125، 17 أغسطس 1994م، ص 3 وما بعدها.

ذلك أن نظام التحكيم السعودي يخلو من تحديد لغة التحكيم. غير أن المادة (25) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي تنص على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها». وتنص المادة (12) من ذات اللائحة على أن «يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحتكمين ويتضمن تحرير البيانات الآتية: أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار. ب- اسم طالب الإخطار أو التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره. ج- اسم المراسل الذي أجرى التسليم أو الإخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة. د- اسم الشخص المطلوب إبلاغه أو إخطاره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوم الموطن وقت الإعلان فآخر موطن كان له. هـ- اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات الامتناع على الأصل عند إعادته للجهة المختصة. و- اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له».

ومن العرض السابق، وباستثناء القانون السعودي، يبدو جليا أن القاعدة العامة في التشريع المقارن تقضي بأن لغة التحكيم هي اللغة التي يتفق الأطراف على استعمالها. وعند عدم الاتفاق، يكون لهيئة التحكيم أن تحدد اللغة الواجب استعمالها، مراعية في ذلك ظروف وأحوال كل دعوى على حدة. ولا يمكن القول بأن التحكيم يجري بلغة دولة المقر الذي تباشر فيه هيئة التحكيم مهمتها في كل الحالات، وإن كان ذلك متصورا. والحقيقة أنه لا يوجد معيار محدد يمكن أن تسترشد به هيئة التحكيم للغة التي تستخدمها في التحكيم، إذا لم يتفق الأطراف على لغة معينة. فقد يتم الاسترشاد باللغة التي استخدمت في صياغة العقد الأصلي محل النزاع، وقد يتم الاحتكام إلى لغة اتفاق التحكيم، وقد يتم الاستعانة بجنسية أطراف التحكيم أو الشهود أو مكان سماعهم[1]. وقد يتم الرجوع إلى القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لتحديد بأي اللغات تتم هذه الإجراءات.

ومع ذلك، فإن حماية اللغة العربية تتحقق من خلال استلزام إيداع ترجمة رسمية للحكم المحرر بلغة أجنبية. وفي ذلك، تنص المادة (212) البند السادس من

1. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، المرجع السابق، رقم 401، ص 279 و280.

قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية». فإذا كان من الجائز للمتخاصمين الاتفاق على تحرير حكم المحكمين بلغة أجنبية، فإن من اللازم عند إيداعه في المحكمة أن ترفق به ترجمة معتمدة باللغة العربية. ويأخذ المشرع الكويتي بذات الحكم، إذ تنص المادة (183) الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على أن «يحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية».

ونعتقد أن استلزام إيداع ترجمة رسمية باللغة العربية يعد نتيجة حتمية ولازمة للمبدأ الدستوري القاضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة. ولذلك نرى عدم دستورية المادة (47) من قانون التحكيم المصري، والتي تنص على أن «يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون». فإذا كان المشرع الإماراتي يتطلب عند صدور حكم المحكمين بلغة أجنبية أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية، فإن المشرع المصري يجيز إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة[1]. فليس بلازم إذن في القانون المصري أن يتم إيداع ترجمة باللغة العربية لحكم المحكمين الصادر بلغة أجنبية. وتلك مخالفة دستورية لا شك في ذلك، وتشكل إخلالا صريحا بنص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة 1971م. ولا يقدح في هذا الرأي أن قانون التحكيم المصري يتطلب الترجمة المصدق عليها إلى اللغة العربية عند صدور الأمر بالتنفيذ (المادة 56 البند الثالث). إذ أن الإيداع إجراء مستقل عن التنفيذ، وإن كان لازما له. وقد كان واجبا على المشرع المصري أن يتطلب إيداع صورة مترجمة إلى اللغة العربية من حكم التحكيم الصادر بلغة أجنبية، ولا يكتفي بتطلب الترجمة عند صدور الأمر بالتنفيذ.

1. د. عزمي عبد الفتاح عطية، حكم المحكمين في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وفي قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وقانون المرافعات الفرنسي الجديد، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية، العدد الثاني، يوليو 1994م، رقم 5، ص 288 و289.

المطلب الثاني
استلزام بعض مراكز التحكيم إجراءه باللغة العربية

كما سبق أن رأينا، تخول تشريعات التحكيم المقارنة للخصوم الحق في الاتفاق على لغة التحكيم. وتقرر لوائح بعض مراكز التحكيم العربية ذات الحكم، بحيث تحفظ لإرادة الخصوم مكانتها، وتقرر أن اللغة العربية هي لغة الإجراءات والمرافعات لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ومثال ذلك، لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام 1994م، إذ تنص المادة (43) البند الأول منها على أن «اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم غير ذلك آخذه في الاعتبار الظروف المحيطة وخاصة لغة العقد والمراسلات بين الأطراف». وتنص المادة السابعة عشرة من لائحة مركز القاهرة الإقليمي على أنه «مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان تبادر الهيئة فور تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في المذكرات أو جلسات المرافعة وللهيئة أن تأمر بإرفاق ترجمة للمستندات التي تقدم بلغات أخرى».

على النقيض من ذلك، تستلزم لوائح بعض مراكز التحكيم العربية الأخرى أن يجري التحكيم باللغة العربية، ولا تسمح للأطراف بالاتفاق على استخدام لغة أخرى، مع إعطاء هيئة التحكيم سلطة قبول بعض المذكرات أو سماع مرافعات بلغة أجنبية. ومثال ذلك لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 1994م، حيث تنص المادة السابعة على أن «يجري التحكيم باللغة العربية، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم معتمد بعد أدائه اليمين أمام الهيئة كما يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراء مرافعة بلغة أجنبية على أن يرفق بها ترجمة عربية وفي جميع الأحوال يصدر الحكم باللغة العربية». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة (23) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987م، والمنشئة للمركز العربي للتحكيم التجاري، على أن «1- اللغة العربية هي لغة الإجراءات والمرافعة والحكم. 2- يجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم بعد أدائه اليمين أمام الهيئة. 3- يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراءات مرافعة بلغة أجنبية على أن ترفق بترجمة عربية لها». وفي ذات الإطار أيضا، تجدر الإشارة إلى المادة (25) من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2001م بشأن نظام التحكيم

في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع[1]، والتي تنص على أن «اللغة العربية هي المعتمدة في إجراءات التحكيم، ويسري ذلك على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وعلى أية مرافعة شفوية أو إخطار أو قرار تصدره اللجنة. وللجنة أن تأمر بأن يرفق أي دليل مستندي بغير اللغة العربية بترجمة قانونية معتمدة لذلك إلى اللغة العربية. وإذا كان طرفا النزاع أو أحدهما لا يجيد اللغة العربية فللجنة أن تستعين بمترجم معتمد لدى السوق المعني. وفي جميع الأحوال يتوجب على اللجنة أن تصدر حكمها النهائي باللغة العربية». وهكذا، لا تعير النصوص آنفة الذكر اهتماما لإرادة الطرفين، وإنما تقرر بشكل جازم أن اللغة العربية هي لغة الإجراءات والمرافعة والحكم.

ويؤيد بعض الفقه[2] هذا الاتجاه، مؤكدا ضرورة أن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم الأساسية بالنسبة للتحكيم الذي يجري أمام مراكز التحكيم الكائنة بالدول العربية. إذ يجب ترسيخ تواجد اللغة العربية بين اللغات الأخرى تأكيدا لهوية تلك المراكز. ويستند هذا الرأي إلى أن المراكز المعنية تعمل في بلدان عربية، وتنص سائر الدساتير والنظم الأساسية للدول العربية على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، ويجب أن يتقيد بها كل من يتخاطب على أرضها. يضاف إلى ذلك أن خصومة التحكيم التي تجري أمام هذه المراكز يكون أحد أطرافها على الأقل عربيا، سواء كان فردا أو شركة. وغني عن البيان أن اعتماد العربية لغة للتحكيم في هذه المراكز يكفل تمكين الطرف العربي من فهم كل ما يجري أثناء التحكيم، ويساعده بالتالي على مراقبة انتظام إجراءات التحكيم حفاظا على حقوقه الإجرائية والموضوعية.

وفي النهاية، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت معظم نصوص قوانين التحكيم ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم المنتظم، تخول لهيئة التحكيم سلطة تحديد لغة التحكيم عند تخلف إرادة الأطراف بهذا الشأن، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تحدها اعتبارات عملية وإجرائية. فيجب أن تراعى ظروف وملابسات الخصومة، من ناحية أطرافها وانتمائهم إلى دولة تتكلم لغة معينة، والدولة التي يجري فيها التحكيم. كذلك فإن لغة العقد المبرم بين الطرفين، والذي يثور بخصوصه التحكيم، تبدو من الدلائل القوية على أن لغة التحكيم هي تلك اللغة. ومما يعضد هذا الاستخلاص أن لغة العقد هي – عادة – اللغة التي يحرر بها اتفاق التحكيم شرطا أو مشارطة. ولعل هذا ما

1. صدر هذا القرار في الخامس من فبراير سنة 2001م.

2. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، المرجع السابق، رقم 249، ص 869.

تشير به بعض لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 16 من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (I.C.C) لعام 1998م على أنه «ما لم يتفق الأطراف فلهيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات التحكيم، آخذه في الاعتبار كافة الظروف الملابسة، بما في ذلك لغة العقد». وتقرر المادة 43 البند الأول من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام 1994م ذات الحكم. ونذكر أيضا المادة الثامنة من لائحة تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) لعام 1985م، والمادة 14 من لائحة التحكيم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية A.A.A)) لعام 1992م، والمادة 18 من لائحة التحكيم لجمعية التحكيم الإيطالية (A.I.A) لعام 1985م، والمادة 22 من لائحة التحكيم للمركز البلجيكي لدراسة وممارسة التحكيم الوطني والدولي (C.E.P.A.N.I) لعام 1988م.

ويلاحظ بعض الفقه[1] أنه في أحيان كثيرة تعتمد هيئة المحكمين في تحديد لغة التحكيم على لغة العقد موضوع النزاع وكذلك لغة مستندات الدعوى والرسائل المتبادلة بين الأطراف قبل وقوع النزاع، وكل المؤشرات المعبرة عن إرادة الطرفين حول اللغة التي اختاراها. ومن ثم يتساءل عما إذا كان اعتماد لغة العقد يعد مقياسا صحيحا للتحكيم الدولي، ويكفل بالتالي تحقيق مبدأ الدعوى العادلة للطرفين. ويجيب هذا الفقيه على التساؤل بالنفي، مؤكدا أن لغة العقد ليست دائما برأينا عادلة، لغة العقد ليست بصورة مقنعة مؤشرا صحيحا دائما حول خيار لغة المحاكمة التحكيمية. فالطرفان قد يختارا لغة ثالثة للعقد، لسبب بسيط وهو أن كلا منهما لا يعرف لغة الآخر. وهذا هو وضع شركة فرنسية تبرم عقدا مع شركة يابانية. ففي هذا المثال، عادة ما يلجأ الطرفان إلى استعمال اللغة الإنجليزية في تحديد علاقتها التعاقدية، لمجرد أن كل منهما لا يعرف لغة الآخر. كذلك، في كثير من الأحيان، ثمة بعض الاعتبارات التي تملي اختيار لغة العقد، مثل مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه أو العلاقة مع المصارف. ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك تخلي الأطراف عن هويتهم اللغوية. فالأطراف الذين يلجأون إلى المحكمة التحكيمية في المجال الدولي، إذا كانوا قد تركوا اختصاص المحاكم العادية، فلا يفترض ذلك أنهم تخلوا عن هويتهم اللغوية والثقافية، أيا كان القانون المطبق. يضاف إلى ذلك أن اللغة لها سلطة أو هي بالأحرى السلطة في سير التحكيم الدولي. ففي اللغة التقاليد القانونية والفكر القانوني الذي يصعب جدا نقله بالترجمة. ولهذا، احتراما لاعتبارات

1. د. عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية)، والذي نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 28 إلى 30 أبريل 2008م، منشور ضمن مجموعة بحوث المؤتمر، المجلد الثاني، ص 490 وما بعدها.

العدالة، وإذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإن من الأفضل أن يترك المحكم لكل طرف فرصة التحدث بلغته الوطنية، ويمكن اعتماد لغة أخرى واحدة رسمية لإجراءات التحكيم، بحيث يحرر بها الحكم التحكيمي. قد يقول قائل بأن هذا الحل يكون مكلفا، لأنه يستدعي ترجمات لكثير من المستندات وللمرافعات وللخبراء والشهود. ولكن هذا الحل هو الأكثر انسجاما مع اعتبارات العدالة، والأكثر تحقيقا لمصالح المنطقة العربية. وهذا الحل هو الذي يكفل للتحكيم عدالة قريبة من كل الأطراف وليست عدالة غريبة ولا عدالة الأجانب، ويجنبنا اللجوء إلى نوع من العدالة لا نعرف لغتها ولا تعرف لغتنا ولا فكرنا ولا ثقافتنا ولا حضارتنا. فهذه العدالة لن تعيش طويلا، والمأمول هو أن يعيش التحكيم ويبقى جسر اتصال بين الأمم عبر الدول فيه عدالة تؤمن دعوى عادلة، ويؤمن العدالة لكل الأطراف ولاسيما لتجارة العالم الثالث. ولن يتحقق ذلك إلا إذا ترك المحكم لكل طرف فرصة الحديث بلغته الوطنية.

الفصل الثاني
لغة المعاملات الإدارية

الفصل الثاني
لغة المعاملات الإدارية

تمهيد وتقسيم:

تحرص كل دولة على أن تكون لغتها الرسمية هي اللغة المستعملة في كافة المعاملات الإدارية، أي التي تتم عند التعامل مع أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات التابعة لها. ويبدو ذلك واضحا من استقراء بعض نصوص التشريعات المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يبدو ذلك من بعض التشريعات المقارنة. وسنتناول فيما يلي لغة المعاملات الإدارية في القانون الإماراتي (المبحث الأول) ثم لغة المعاملات الإدارية في القانون المقارن (المبحث الثاني).

المبحث الأول
لغة المعاملات الإدارية في القانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

اللغة العربية من حيث الشكل هي عبارة عن مفردات وكلمات مكتوبة بحروف الأبجدية العربية. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي اللغة العربية على نظام للأرقام خاص بها. وليس ثمة ارتباط بين استخدام الكلمات أو المفردات العربية وبين استخدام الأرقام العربية. إذ في بعض البلدان العربية، تستخدم الأرقام الهندية مع حروف الأبجدية العربية. ولذلك نرى من الملائم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين. يتناول الأول استعمال المفردات والكلمات العربية، بينما ينصرف الثاني إلى استعمال الأرقام العربية.

المطلب الأول
استعمال المفردات العربية في القانون الإماراتي

تتضمن بعض التشريعات الإماراتية نصوصا في شأن وجوب استعمال اللغة العربية في تحرير المكاتبات الخاصة بطائفة معينة من المعاملات الإدارية. بيان ذلك أنه، فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة بدخول وإقامة الأجانب، تنص المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1974م بلائحة تنظيم أذون وتأشيرات دخول البلاد للعمل على أن «تحرر جميع الطلبات والتعهدات التي يقدمها صاحب العمل وفقا لأحكام هذه اللائحة

باللغة العربية، فإذا أضيفت إليها لغة أخرى فالمرجع عند الخلاف يكون للنص العربي». وتنص المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1977م بلائحة استقدام واستخدام العمال الأجانب على أن «تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم أو تعد تنفيذا لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية ولا يعتد بأي مستند يحرر على خلاف ذلك». وقد ورد نفس الحكم في المادة (14) من القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989م في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم في الدولة[1]، والتي تنص على أن «تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم تنفيذا لأحكام هذا القرار باللغة العربية».

وفي شأن المعاملات الخاصة بتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، تنص المادة (13) من القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1977م في شأن نظام استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات على أن «تحرر جميع الطلبات والمراسلات المعتمدة وفقا لأحكام هذا القرار باللغة العربية وكل طلب أو كتاب تحرر خلاف ذلك لا يلتفت إليه»[2]. وفي نفس الإطار، تنص المادة (26) من القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1977م في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات على أن «تحرر جميع الطلبات والمراسلات والسجلات المعتمدة وفقا لأحكام هذا القرار باللغة العربية»[3].

وقد كنا نحبذ أن يتم النص على الأحكام السابقة في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وفي القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976م في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. وما نقول به ليس بدعة، إذ أن المشرع الاتحادي نفسه قد اتبع هذا النهج، وذلك في المادة رقم (78) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين، والتي توجب «أن تكون

1. صدر هذا القرار عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وقد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في التاسع والعشرين من يونيو سنة 1989م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 19، العدد 201، يونيو 1989م، ص 75 وما بعدها.

2. صدر هذا القرار عن وزير الدفاع في الثلاثين من أبريل سنة 1977م، ونشر بالجريدة الرسمية في العشرين من سبتمبر سنة 1977م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 7، العدد 50، سبتمبر 1977م، ص 26 وما بعدها.

3. صدر هذا القرار عن وزير الداخلية في العاشر من أبريل سنة 1977م، ونشر بالجريدة الرسمية في الخامس عشر من مايو سنة 1977م، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 7، العدد 47، مايو 1977م، ص 31 وما بعدها.

جميع الوثائق والبيانات التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون محررة باللغة العربية فإن كانت محررة بلغة أجنبية يجب أن ترفق بها ترجمة عربية مصدقا عليها من قبل الجهات المختصة. ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة إلى بعض الوثائق».

وفي التاسع من مارس سنة 2008م، صدر قرار مجلس الوزراء باعتماد العربية لغة رسمية للمراسلات في جميع المؤسسات والهيئات الاتحادية في كافة إمارات الدولة[1]. وتوافقا مع هذا القرار، أصدر المجلس التنفيذي لإمارة عجمان قرارا باعتماد اللغة العربية لغة رسمية للمراسلات في جميع الدوائر المحلية والمؤسسات والهيئات بإمارة عجمان[2].

المطلب الثاني
استعمال الأرقام العربية في القانون الإماراتي

تجدر الإشارة هنا إلى التعميم الإداري في شأن استخدام الأرقام في المعاملات، والذي يقضي باستخدام الأرقام العربية في جميع المراسلات والمحاضر التي تصدر من كافة الجهات بوزارة الداخلية[3]. وفي إمارة رأس الخيمة، أصدر ولي العهد ونائب الحاكم القرار رقم (18) لسنة 2008م بشأن اعتماد اللغة العربية والأرقام العربية في دوائر إمارة رأس الخيمة. ونص القرار على اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية في جميع أعمال ومكاتبات ومخاطبات الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية المحلية بإمارة رأس الخيمة. كما تضمن القرار اعتماد الأرقام العربية بدلا عن الأرقام الهندية المستخدمة حاليا، وذلك في جميع أعمال ومكاتبات ومخاطبات الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية المحلية بإمارة رأس الخيمة. ويسري هذا القرار اعتبارا من التاسع من شهر يونيو سنة 2008م.

والأرقام العربية هي (0 – 1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9). فهذه الأرقام التي يسود الاعتقاد لدى الناطقين بلغة الضاد على أنها أرقام لاتينية هي في الحقيقة أرقام عربية. بينما الأرقام التي يسود الاعتقاد على نحو واسع أنها عربية،

1. جريدة الاتحاد الإماراتية، 10 مارس 2008م، الصفحة الأولى.
2. جريدة البيان الإماراتية، العدد 10130، 13 مارس 2008م، ص 7.
3. صدر هذا التعميم بموجب المذكرة رقم (497) بتاريخ 20 مارس سنة 2006م.

وهي (٠ – ١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٥ – ٦ – ٧ – ٨ – ٩)، هي في الواقع أرقاما هندية[1]. أما الأرقام اللاتينية، المأخوذة عن اللغة الرومانية القديمة، فهي (I – V – X – L – C – D – M). وتؤكد المعاجم والقواميس الأجنبية ذاتها أن الأرقام المستعملة في البلدان الأوربية هي الأرقام العربية[2]. وتتسم الأرقام العربية بالوضوح، وبعدم إثارة اللبس مع بعض الحروف والعلامات الإملائية. فعلى سبيل المثال، قد يختلط الرقم صفر في الأرقام الهندية (.) مع النقطة التي توضع في نهاية الجملة. ويتشابه الرقم واحد في الأرقام الهندية مع حرف الألف في اللغة العربية، خصوصا عندما لا يكون الأخير مقرونا بالهمزة. كذلك فإن الرقم خمسة في الأرقام الهندية (٥)، قد يختلط بحرف الهاء في اللغة العربية. وقد يحدث نوع من اللبس بين الرقم اثنين (٢) والرقم ثلاثة (٣) من الأرقام الهندية[3]. يضاف إلى ذلك أننا نعيش في عصر العولمة، التي تعني ذوبان الحدود بين الدول والتجمعات، وهيمنة ثقافة واحدة على العالم، وانكماش مقومات الثقافات الأخرى، الأمر الذي أثر سلبا على اللغة العربية. وإذا كانت العولمة قد حملت إلينا بعض الآثار السلبية على اللغة العربية، بحيث صار شائعا استعمال العديد من المفردات والكلمات الأجنبية، ولاسيما الإنجليزية، فلا يعقل أن نعارض هذه العولمة إذا كانت ستحمل إلينا بعضا من تراثنا الذي تخلينا عنه. ونعني بذلك الأرقام العربية التي تخلينا عن استعمالها واستعضنا عنها بالأرقام الهندية، بينما يستعمل الغرب – أيا كانت لغته – الأرقام العربية. فالأرقام العربية التي يستعملها الغرب هي بضاعتنا التي ينبغي أن نعود إليها، لاسيما وأن ذلك يقارب بين اللغة العربية وبين اللغات اللاتينية والجرمانية. كذلك فإن المتأمل في مناحي حياتنا المختلفة، يلحظ بسهولة ثمة ازدواجية في الأرقام المستعملة. إذ تستعمل الأرقام العربية في ترقيم قمصان لاعبي الكرة وغيرها من الرياضات الأخرى. بينما نجد كلا من الأرقام العربية والأرقام الهندية على اللوحات المرورية. وفي مجال التأليف والنشر، يستخدم بعض المؤلفين والهيئات والصحف الأرقام العربية بينما يستخدم البعض الآخر الأرقام الهندية. وغني عن البيان أن اعتماد الأرقام العربية وحدها من شأنه أن يقضي على هذه الازدواجية. والأهم من كل ذلك

1. قارن: د. عبد الحليم محمود السيد، الهوية والأرقام العربية، جريدة الأهرام، صفحة قضايا وآراء، 17 أبريل 2008م.

2. Voir: Le Robert micro. dictionnaire d›apprentissage de la langue française. 1995. p. 210. sous le mot «chiffre»; Oxford. Advanced learner›s Encyclopedic. Dictionary. The ideal study dictionary for language and culture. Oxford University Press. Fourth impression. 1998. p. 38. under the word «Arabic numerals».

3. راجع فيما يتعلق بالصعوبات التي يسببها استعمال الأرقام الهندية الأصل: د. ممدوح عشري، هل الأرقام التي نستخدمها.. عربية أصيلة، جريدة الأهرام، صفحة قضايا وآراء، س 132، العدد 44376، غرة جمادى الآخر 1429 هـ الموافق 5 يونيو 2008م.

أن مدلول الأرقام العربية يكاد يكون معلوما للكافة، بحيث لا يترتب على استعمال هذه الأرقام صعوبة كبيرة. لكل ما سبق، نرى ضرورة استخدام الأرقام العربية في المراسلات الإدارية، ونؤكد على أهمية القرارات الصادرة في هذا الشأن.

المطلب الثاني
لغة المعاملات الإدارية في القانون المقارن

كما سبق أن رأينا، يتضمن التشريع الإماراتي نصوصا متفرقة تقرر وجوب استعمال اللغة العربية في بعض المعاملات الإدارية. وهذه النصوص قد ترد في قانون اتحادي، وقد ترد في قرار لمجلس الوزراء أو في قرار وزاري.

غير أن بعض الدول تفضل سن تشريع عام، يضم بين دفتيه الأحكام المقررة لوجوب استعمال اللغة الوطنية في كافة المعاملات الإدارية داخل المصالح والهيئات الحكومية. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في القانون الفرنسي رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية[1]. ويرمي هذا القانون إلى تحقيق ثلاثة أهداف، وهي: إثراء اللغة الفرنسية، وتأكيد سيادتها والاستعمال الإجباري لها في فرنسا حيث يؤكد البعض أن استعمالها غدا مهددا ومعرضا للخطر بفعل تمدد اللغة الإنجليزية، والدفاع عن اللغة الفرنسية باعتبارها اللغة الوطنية لفرنسا بنص الدستور. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن «اللغة الفرنسية، باعتبارها لغة الجمهورية بمقتضي الدستور، هي مكون رئيسي لهوية فرنسا وارثها الحضاري. وهي لغة التعليم والعمل والمعاملات والخدمات العامة. وهي وسيلة الاتصال الرئيسية للدول المكونة لمنظمة الدول الناطقة بالفرنسية (الفرانكفونية)». وتنص المادة السادسة الفقرة الأولى من ذات القانون على أن «كل مشارك في معرض أو ندوة أو مؤتمر يتم تنظيمه في فرنسا بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين ممن يحملون الجنسية الفرنسية، يتمتع بالحق في أن يستخدم اللغة الفرنسية في التعبير عن آرائه وأفكاره. المستندات والأوراق الموزعة على المشاركين قبل انعقاد المؤتمر أو الندوة، والتي تتضمن البرنامج الخاص بها، يجب أن تحرر باللغة الفرنسية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة بإحدى أو بعض اللغات الأجنبية. وعندما يتطلب أحد المؤتمرات أو الندوات

1. صدر هذا القانون في الرابع من أغسطس سنة 1994م. ويعرف هذا القانون تحت اسم «قانون توبون»، نسبة إلى وزير الثقافة الفرنسي آنذاك. وقد حل هذا القانون محل القانون رقم 51-46 الصادر في 11 يناير سنة 1951 في شأن تدريس اللغات واللهجات المحلية، المعروف بقانون «ديكسون»، كما ألغى القانون الجديد القانون رقم 75-1349 الصادر في 31 ديسمبر 1975 في شأن استعمال اللغة الفرنسية.

توزيع مستندات تحضيرية أو أوراق عمل أو نشر تقارير عن أعماله، فإن النصوص والمداخلات المقدمة بلغة أجنبية يجب أن يرفق بها على الأقل ملخص باللغة الفرنسية». وتنص المادة السابعة على أن «الكتب والمجلات المنشورة في فرنسا، بلغة أجنبية، والتي تصدر عن شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص ذو نفع عام أو شخص خاص مستفيد من منحة حكومية، يجب أن تحتوى على الأقل على ملخص باللغة الفرنسية».

وقد أخذت بعض الدول العربية بهذا الاتجاه. فعلى سبيل المثال، أصدرت الجمهورية العراقية القانون رقم 64 لسنة 1977م بشأن الحفاظ على سلامة اللغة العربية. وطبقا للمادة الأولى من هذا القانون، «تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربية وافية بأغراضها القومية والحضارية». وتوجب المادة الرابعة من ذات القانون أن «يحرر باللغة العربية ما يأتي: أولا: الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة وإذا كانت هذه المحررات بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية. ثانيا: السجلات والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لممثلي الحكومة والمؤسسات حق الإطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والأنظمة. ثالثا: ...الإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات، أو الجمعيات، أو الشركات العامة أو بينها وبين الأفراد. ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية عند الحاجة...».

وبدوره، أصدر المشرع الليبي القانون رقم (12) لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات. ثم ألغي المشرع الليبي هذا القانون، وحل محله القانون رقم (24) لسنة 1369 و. ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات. وتحظر المادة الأولى من القانون الأخير «استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي: 1- المطبوعات والمكاتبات. 2- المستندات والوثائق. 3- الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.4- الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات. 5- أسماء الشوارع والميادين. 6- الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض. 7- أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به». ولكن الحظر السابق ليس

مطلقا، إذ تنص المادة الثانية على أن «تستثني من أحكام المادة الأولى من هذا القانون عند الضرورة الحالات الآتية: 1- التقارير الطبية والعلمية. 2- المصطلحات والمفردات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها. 3- مبدأ المعاملة بالمثل. 4- المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة». وتمنع المادة الثالثة «استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أيا كان نوعها. وتحدد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة الشعبية العامة. وعلى أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون». ويقرر المشرع الليبي عقوبة الغرامة لمن يخالف أوجه الحظر السابقة، كما يقرر إزالة المخالفة بالطريق الإداري، فضلا عن بعض التدابير الأخرى. إذ تنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على أن «1- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم. وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف. 2- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع المخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية».

الفصل الثالث
لغة العقود والمحررات العرفية

الفصل الثالث
لغة العقود والمحررات العرفية

تمهيد وتقسيم:

العقد هو ارتباط إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتبه القانون[1]. فالتراضي هو أساس العقود جميعا، ولا قيام لعقد – أيا كان نوعه – إلا إذا انعقدت إرادتا طرفيه على إنشائه، وعلى حكم المسائل الجوهرية فيه. ولكن طريقة التعبير عن الإرادة التي يتطلبها القانون لإنشاء العقود تختلف باختلافها. بيان ذلك أن من العقود ما يطلق القانون أثر الإرادة في إنشائها، مكتفيا بمجرد التعبير عنها، دون أن يقيد هذا التعبير بوجوب وروده في شكل أو في آخر. فالذي يهم، بصدد هذا النوع من العقود، هو مجرد توافر الرضاء بها، ومن هنا جاءت تسميتها بالعقود الرضائية. وثمة طائفة أخرى من العقود يستلزم القانون، لإنشائها، مجئ الرضاء بها في شكل خاص يحدده، وهذه هي العقود الشكلية. والشكل الذي يتطلبه القانون لقيام بعض العقود ليس واحدا. فهو يتدرج ما بين الورقة الرسمية والكتابة العرفية. ففي بعض العقود، يستلزم القانون الرسمية لانعقادها، ومثال ذلك عقد الرهن التأميني أو ما يطلق عليه في القانون المصري اصطلاح الرهن الرسمي[2]. وفي البعض الآخر، يكتفي القانون بكتابة محرر ولو كان عرفيا، كما هي الحال في عقد الشركة المدنية[3].

والرضائية في العقود هي الأصل، تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، وإن كانت الاستثناءات أخذت تتكاثر على مر الزمن. ومن ثم، يبدو سائغا القول بأن العقد يعتبر رضائيا، ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك[4]. فالعقد بشكل عام قد يكون مكتوبا، وقد يكون

---

1. أوردت المادة 125 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تعريفا للعقد بقولها «العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر. ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني».

2. تنص المادة 1400 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن «لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة 1031 البند الأول من القانون المدني المصري على أن «لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية».

3. تنص المادة 656 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن «1- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا. 2- وإذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحا إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ إقامة الدعوى».

4. راجع: د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 1984م، رقم 31، ص 59 وما بعدها.

غير مكتوب. ولكن ما يهمنا هنا هو العقد المكتوب. إذ في هذا الفرض فقط يثور التساؤل عن لغة العقد، وما إذا كان من الضروري استعمال اللغة الوطنية، أم أن من الجائز تحرير العقد بلغة أجنبية. وفي الإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأن القاعدة هي حرية الأطراف في اختيار لغة العقد (المبحث الأول). غير أن ثمة عقود يستلزم المشرع تحريرها باللغة الرسمية للدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
قاعدة حرية الأطراف في اختيار لغة العقد

المبدأ الحاكم في العقود، لاسيما عقود القانون الخاص، هو «سلطان الإرادة». ويذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية[1]. ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على مضمون العقد، وإنما يمتد – في حدود معينة – إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد. إذ تنص المادة (19) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م على أن «1- يسري على الالتزامات التعاقدية شكلا وموضوعا قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانونا آخر هو المراد تطبيقه. 2- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه». كذلك، وطبقا للرأي الراجح في الفقه، يجوز – بحسب الأصل – لطرفي العقد الاتفاق على تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر النزاع[2]، ويجوز لهما الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع.

غير أن التساؤل يثور عما إذا كان جائزا لطرفي العقد – ولو كانوا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة – أن يكتبوه بلغة أجنبية.

---

1. راجع في عرض هذا المبدأ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص 141 وما بعدها.

2. راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، رقم 233، ص 408؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 2005م، رقم 299، ص 480 وما بعدها؛ د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004م، ص 182 وما بعدها.

تخلو المؤلفات الفقهية من بيان الحكم القانوني في هذه الحالة. ونعتقد أن مبدأ سلطان الإرادة يمتد إلى شكل العقد واللغة التي يتم إفراغ مضمونه فيها. إذ يجوز لطرفي العقد أن يكتبوه بلغة أجنبية، ولو كان كلا الطرفين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. وينطبق هذا الحكم من باب أولى، إذا كان أحد طرفي العقد مواطنا والآخر أجنبيا.

غير أنه ينبغي في هذا الصدد مراعاة حكم المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991م في شأن الكاتب العدل، والتي تنص على أن «يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية، أما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب العدل أن يصدق عليها ما لم يتم ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا». ويستفاد من هذا النص أمران: (الأول) أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية. فإذا لجأ الطرفان إلى الكاتب العدل لتحرير العقد، فلا يجوز له أن يحرره بلغة أجنبية. (الثاني) لا يجوز للكاتب العدل أن يصدق على المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية، ما لم يتم ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة، وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا.

ويعني ذلك أن المشرع الإماراتي يميز بين فرضين: (الأول) أن يلجأ طرفا العقد إلى الكاتب العدل لتحريره. وهنا لا يجوز لهذا الموظف أن يحرر لهما العقد بلغة أجنبية. فإذا قبل طرفا العقد تحريره باللغة العربية، كان بها، وإلا تعين عليهما الذهاب إلى أحد مكاتب المحامين الخاصة لتحريره. (الثاني) أن يحرر الطرفان العقد بغير اللغة العربية. وهنا، لا يجوز للكاتب العدل أن يصدق عليه، ما لم يتم ترجمته إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة، وعندئذ يتم التصديق على العقد وترجمته معا.

المبحث الثاني
استلزام تحرير بعض العقود باللغة العربية

تمهيد وتقسيم:

قد يستلزم المشرع صراحة أن يكون تحرير بعض العقود باللغة العربية. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في عقد العمل (المطلب الأول). وقد يترتب هذا الحكم على اشتراط توثيق العقد (المطلب الثاني). وأخيرا، نعتقد أن العقود الإدارية ينبغي – كأصل

عام – أن تكون محررة باللغة الرسمية للدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول
تحرير عقد العمل باللغة العربية

تمهيد وتقسيم:

عقد العمل – طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون العمل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – هو «كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل، يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل، أو تحت إدارته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل». وتورد المادة (897) الفقرة الأولى من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تعريفا لعقد العمل بأنه «عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر، تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر».

وعقد العمل قد يكون فرديا، وقد يكون جماعيا. فقد أدت العلاقات الجماعية في مجال العمل إلى قيام اتفاقات جماعية بين العمال من جانب وأرباب الأعمال من جانب آخر في كل نوع من المهن. وتعد هذه الاتفاقات دستورا تبرم في ظله وباحترام قواعده عقود العمل الفردية والجماعية. وغدت هذه الاتفاقات وما واكبها من عقود عمل جماعية تسري حتى على من لم يكن طرفا فيها من عمال الطائفة أو المهنة التي أبرمت معها[1].

وسنتناول فيما يلي مدى استلزام تحرير عقد العمل باللغة العربية، فنبحث أولا حكم القانون بشأن اللغة المستعملة في تحرير عقد العمل الفردي (§1)، ثم نبحث في لغة عقد العمل الجماعي (§2)، ونتناول بعد ذلك علة الحكم القانوني المقرر في هذا الشأن (§3)، ونقوم أخيرا ببيان مضمون هذا الحكم (§4).

§1. تحرير عقد العمل الفردي باللغة العربية

تنص المادة (35) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة 1980م في شأن

1. د. عبد الرازق حسين يس، الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية طبقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية الأخرى، الكتاب الأول «قانون العمل»، المجلد الأول، النظرية العامة لقانون العمل، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2007م، رقم 18 مكررا، ص 36.

تنظيم علاقات العمل على أن «مع مراعاة ما نص عليه في المادة (2) يكون عقد العمل مكتوبا من نسختين تسلم احداهما للعامل والأخرى لصاحب العمل، وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز إثبات كافة شروطه بجميع طرق الإثبات القانونية». وبالرجوع إلى المادة الثانية الوارد ذكرها في هذا النص، نجدها تقرر أن «اللغة العربية هي اللغة الواجبة في الاستعمال بالنسبة إلى جميع السجلات والعقود والملفات والبيانات وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قرار أو لائحة تصدر تطبيقا لأحكامه، كما تكون اللغة العربية واجبة الاستعمال في التعليمات والتعميمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله. وفي حالة استعمال صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد». ويدخل عقد المقاولة ضمن عقود العمل. وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م ينص على الأحكام الخاصة بعقد المقاولة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني. وقد ورد الباب المشار إليه تحت عنوان «عقود العمل». وينبني على ذلك أن الحكم القاضي بوجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية يسري أيضا على عقد المقاولة. ولذلك، تنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2002م بشأن عقود المقاولات والتعاقد من الباطن على أن «يجب أن يكون عقد المقاولة أو عقد المقاولة من الباطن كتابيا ومحررا باللغة العربية وفي حالة استعمال لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد»[1].

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة من قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004م على أن «تحرر العقود وغيرها من الوثائق والمحررات، المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية. ويجوز لصاحب العمل أن يرفق بها ترجمة لها بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف بين النصين يعتمد النص العربي». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة (21) من قانون العمل العماني رقم (35) لسنة 2003م على أن «يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية من نسختين لكل طرف نسخة، وإذا كان العقد محررا بغير اللغة العربية ترفق به على الأقل نسخة محررة بالعربية يعتمدها طرفا العقد يكون لها ذات القوة في الإثبات. وإذا لم يوجد عقد عمل مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات، ويعطى العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق أو شهادات». وفي ذات الإطار

1. صدر هذا القرار عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الحادي عشر من أغسطس سنة 2002م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثلاثين من سبتمبر سنة 2002م، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 32، العدد 386، سبتمبر 2002م، ص 148 وما بعدها.

أيضا، تنص المادة (17) من القانون الليبي رقم (58) لسنة 1970م بشأن العمل على أن «يجب أن يكون عقد التدريب المهني مكتوبا باللغة العربية وتحدد فيه مدة التدريب ومراحله والأجر في كل مرحلة على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحدد للمهنة التي يتدرب عليها العامل، فإذا كان العامل حدثا تولى إبرام العقد وليه الشرعي أو الوصي عليه». وفيما يتعلق بعقد العمل الفردي، تنص المادة (23) الفقرة الأولى من ذات القانون على أن «يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ويحرر باللغة العربية من نسختين لكل من الطرفين نسخة فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات». وفي مصر، تنص المادة (32) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003م على أن «يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات المختص...».

ومن التشريعات العربية التي تقرر ذات الحكم، نذكر أيضا نظام العمل والعمال السعودي لسنة 1389 هـ (المادة 77)، وقانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي لسنة 1964م (المادة 14)، وقانون العمل الأردني لسنة 1996م (المادة 15)، وقانون العمل في القطاع الأهلي البحريني لسنة 1976م (المادتان 27 و40)، وقانون العمل السوري لسنة 1959م (المادة 43)، وقانون العمل الفلسطيني لسنة 2000م (المادة 28).

وباستقراء التشريع المقارن، نجد أن المادة (ل. 121-1) من قانون العمل الفرنسي – معدلة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية - تنص على أن «عقد العمل الثابت بالكتابة يجب أن يحرر باللغة الفرنسية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه «إذا كان العمل موضوع العقد لا يمكن تحديده إلا باستعمال لفظ أجنبي لا نظير له في اللغة الفرنسية، يجب أن يتضمن عقد العمل بيانا باللغة الفرنسية لهذا اللفظ الأجنبي». وتحدد الفقرة الثالثة حكم الحالة التي يكون فيها العامل أجنبيا، فتنص على أنه «إذا كان العامل أجنبيا، وكان عقد العمل مكتوبا، يجوز لهذا العامل أن يطلب نسخة من العقد مترجمة إلى لغته الأصلية. وفي هذه الحالة، يكون لكلا النسختين ذات الحجية أمام القضاء. وفي حالة الاختلاف بين النسختين، يكون النص المحرر بلغة العامل الأجنبي وحدها التي يجوز الاحتجاج بها في مواجهته». ويرتب المشرع جزاء على رب العامل الذي يخالف أحكام هذه المادة، فيقرر حرمان رب العمل من الاحتجاج في مواجهة العامل بأي شرط وارد في عقد العمل بالمخالفة للأحكام السابقة. وتنص المادة (ل. 122-35) الفقرة الأخيرة من قانون العمل الفرنسي على

أن «النظام الداخلي يجب أن يحرر باللغة الفرنسية. ويجوز أن ترفق به ترجمة بإحدى أو بعض اللغات الأجنبية»[1]. وتنص المادة (ل. 122-39-1) من قانون العمل الفرنسي على أن «أي مستند يتضمن التزامات على العامل، وأي أحكام يكون العلم بها ضروريا بالنسبة للعامل في سبيل تنفيذ عمله، يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية. ويجوز أن ترفق بها ترجمة إلى إحدى أو بعض اللغات الأجنبية. ومع ذلك، لا تسري الأحكام الواردة في هذه المادة على المستندات المرسلة من بلد أجنبي أو التي تكون موجهة إلى أجانب»[2].

§2. تحرير عقد العمل الجماعي باللغة العربية

إذا كانت معظم التشريعات العربية لم تتطلب صراحة أن يكون عقد العمل الجماعي محررا باللغة العربية، فإن المشرع المصري يقرر صراحة هذا الحكم، إذ تنص المادة (153) من قانون العمل على أن «يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية مكتوبة باللغة العربية، وأن تعرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيعها على مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على حسب الأحوال المقررة في قانون النقابات العمالية، وتكون الموافقة عليها من أيهما بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية. ويترتب على تخلف أي شرط من الشروط السابقة بطلان الاتفاقية».

وفي القانون المقارن، تنص المادة (ل. 132-2-1) من قانون العمل الفرنسي على أن «يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية مكتوبة باللغة الفرنسية. وأي شرط يتم تحريره بلغة أجنبية لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة العامل»[3].

§3. علة الحكم

يبدو لنا أن علة الحكم القاضي بضرورة أن يكون تحرير عقد العمل باللغة العربية هي مراعاة طائفة العمال التي نادرا ما يتكلم أفرادها لغة أجنبية، ويخشى بالتالي أن يتعرضوا للخديعة أو الغبن إذا تم تحرير العقد بلغة أجنبية. فالمشرع يأخذ في اعتباره أن العامل هو الطرف الضعيف في عقد العمل. وقد يستغل رب العمل جهل العامل باللغات الأجنبية، فيعمد إلى تحرير العقد بإحدى هذه اللغات، قاصدا من وراء ذلك إلى تمرير بعض شروط العقد والانتقاص من حقوق العامل المتفق عليها بينهما. إذ يرمي المشـرع

1. مضافة بموجب المادة التاسعة أولا من القانون رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية.
2. مضافة بموجب المادة التاسعة ثانيا من القانون رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية.
3. مضافة بموجب المادة التاسعة رابعا من القانون رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية.

من وراء قواعد قانون العمل بوجه عام إلى توفير حياة كريمة لطائفة العمال، الأمر الذي يسهم في تحقيق مصلحة المجتمع، ويؤدي إلى توافر الأمن والأمان وإقرار السلام الاجتماعي في ربوعه. ولعل ذلك يبدو واضحا في المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أن «يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان سابقا على نفاذه، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل».

§4. مضمون الحكم

رأينا فيما سبق أن التشريعات العربية تكاد تجمع على أن يكون تحرير عقد العمل باللغة العربية. ولا يجوز أن يفهم من ذلك أن عقد العمل هو عقد شكلي. فقد يكون العقد مكتوبا أو غير مكتوب. على أنه إذا كان شفهيا فإن المشرع قد ارتأى أن يضع العامل في وضع أفضل من صاحب العمل من حيث إثبات حقوقه بصفته الطرف الأضعف في العقد. ويجوز القول أنه إذا كان العقد غير مكتوب فالغالب أن السبب في ذلك هو صاحب العمل وليس العامل الذي لا يكون في وضع يمكنه من الإصرار على كتابة العقد وهو يسعى للحصول على المورد الأساسي لمعيشته.

أما إذا كان العقد كتابيا، فإنه يجب أن يحرر باللغة العربية. ومن المسلم به أنه يجوز صياغة العقد بلغات أخرى بالإضافة إلي اللغة العربية، ولكن لا يجوز استعمال أية لغة أخرى كبديل للغة العربية. ومع أن استبدال لغة أخرى باللغة العربية يعاقب عليه بالغرامة بمقتضى أحكام المادة 2/114 من قانون العمل الأردني، إلا أن بعض الفقه يرى أن ذلك لا يبطل العقد[1].

المطلب الثاني
لغة العقود الموثقة

يتطلب المشرع في بعض العقود أن تكون موثقة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في عقد الرهن التأميني، إذ تنص المادة (1400) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك». وفي ذات المعنى، تنص المادة (50) البند الأول

1. راجع: هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، تشريع – فقه – قضاء، دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية، بدون دار نشر، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 1990م، ص 98.

من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م على أن «لا يتم الرهن إلا بعقد موثق أو مصدق من قبل الكاتب العدل ومقيد بالسجل التجاري». وكما سلفت الإشارة، فإن المشرع الإماراتي لا يجيز للكاتب العدل أن يصدق على المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية، ما لم يتم ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة، وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا. ولعل هذا يفسر لنا الحكم الوارد في المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أنه «فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا أمام الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلا. ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم».

المطلب الثالث
لغة العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، متضمنا شروطا استثنائية خارجة على نصوص القانون الخاص[1]. وسنتناول فيما يلي الحكم في التشريعات العربية بشأن لغة العقد الإداري (§1)، ثم نتناول بعد ذلك الحكم في القانون المقارن (§2).

§1. الحكم في التشريعات العربية

طبقا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المصري بالقانون رقم (115) لسنة 1958م، «يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي: 1- المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة. وإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية. 2- السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لمندوبي الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الإطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو التراخيص. 3- العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو

1. راجع: د. رفعت عيد سيد، دروس موجزة في مبادئ القانون الإداري الإماراتي، مطبوعات كلية الشرطة، أبو ظبي، د. ت، ص 104.

الهيئات أو بينها وبين الأفراد. ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية...». ولا يستثنى من حكم الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة سوى الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون في الجمهورية العربية المتحدة والهيئات التي لا يكون مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها (المادة الثانية). وبناء على ذلك، أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري بأنه «أما بالنسبة لملاحظة الجهاز من عدم استخدام هيئة الصرف الصحي للغة العربية، فيتبين من الإطلاع على أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات أن المادة الأولى منه أوجبت تحرير المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة باللغة العربية. واستثنى في المادة 2 منه الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون في مصر والهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسي في مصر ولا يكون لها فرع أو توكيل وعلى ذلك فإن لم تكن اتفاقية المعونة الأمريكية الموقعة بتاريخ 1978/8/16 التي حددت الإطار العام للمنح المقدمة للحكومة المصرية وكذلك اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحي بالإسكندرية قد أعفتا الجهات القائمة على تنفيذها والمتعاقدين معها من شرط استخدام اللغة العربية صراحة، فيتعين عندئذ الالتزام بتحرير المحررات والوثائق والعطاءات وغيرها من المستندات باللغة العربية، ما لم تكن الجهة المتعاملة مع الهيئة تدخل ضمن الفئات المستثناة من استخدام اللغة العربية طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 115 لسنة 1958 المذكورة. وعلى ذلك وفيما عدا ما ورد في الاتفاقية من إعفاء من استخدام اللغة العربية في بعض الأمور والاتصالات بين الجانبين المصري والأمريكي، وفيما خرج عن نطاق المادة 2 المذكورة، يتعين الالتزام بتحرير المكاتبات والعطاءات وغيرها من المستندات باللغة العربية، بيد أن ذلك لا يحول دون وجود ترجمة بلغة أجنبية تيسيرا للتعامل مع الجهات القائمة والمشرفة على تنفيذ الاتفاقية»[1].

1. راجع: فتوى رقم 457 بتاريخ 3 مايو سنة 1986م، جلسة 19 مارس 1986م، ملف رقم 86/4/1042، السنتان 39 و40، ص 713، مبدأ 271/ ب، مشار إليها في مؤلف المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الموسوعة العملية في المناقصات والمزايدات وعقود الجهات الإدارية، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص 223 و224.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية من القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2000م بشأن نظام عقود الإدارة[1] على أن «يجب أن تكون مواصفات وشروط المناقصة أو العقد والمراسلات المتعلقة بها مكتوبة باللغة العربية، ويجوز عند الضرورة ترجمتها إلى لغة أجنبية أو أكثر بحيث تقسم الصفحة إلى قسمين طوليين: قسم للنص العربي، وقسم آخر للترجمة الأجنبية، كما يجب أن ينص في العقد أن النص باللغة العربية هو الفيصل عند الخلاف في مضمونها».

§2. الحكم في القانون المقارن

تقرر بعض التشريعات المقارنة ضرورة تحرير العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية باللغة الوطنية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الخامسة من القانون الفرنسي رقم 94–665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية على أنه «أيا كان موضوع أو شكل العقد، فإن العقود التي يكون أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً، أو شخصاً معنوياً خاصاً ذو نفع عام، يجب أن تحرر باللغة الفرنسية. ولا يجوز أن تتضمن هذه العقود أي مصطلح أو لفظ أجنبي طالما يوجد مصطلح أو لفظ فرنسي يؤدي نفس المعنى ومعتمد طبقا للشروط الواردة في الأحكام التنظيمية في شأن إثراء اللغة الفرنسية». ولكن هذا الحكم ليس مطلقا، إذ تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن «الأحكام سالفة الذكر لا تسري على العقود المبرمة بواسطة شخص معنوي عام يدير أنشطة صناعية أو تجارية، كما لا تسري على مصرف فرنسا أو الخزانة العامة، متى كان تنفيذ هذه العقود يتم بشكل كامل خارج التراب الوطني. وفي تطبيق الحكم الوارد في هذه الفقرة، يعد قرينة على أن العقد منفذا بشكل كامل في الخارج، القروض التي تتم وفقا للمادة 131 رابعا من القانون العام للضرائب». وأخيرا، تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن «العقود المبرمة مع شخص أجنبي أو أكثر يجوز تحريرها بلغة أخرى أو أكثر، بالإضافة إلى اللغة الفرنسية. وتتمتع النسخ المحررة بكل هذه اللغات بذات الحجية». وتحدد الفقرة الرابعة من ذات المادة جزاء مخالفة الحكم الوارد في الفقرة الأولى، فتقرر أن «أي طرف في عقد محرر بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز له أن يحتج بالشرط الوارد بلغة أجنبية، إذا كان هذا الشرط من شأنه إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي يحتج بالشرط في مواجهته».

---

1. صدر هذا القرار عن وزير المالية والصناعة بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة 1420 هـ الموافق الثاني والعشرين من فبراير سنة 2000م، ونشر بالجريدة الرسمية في الرابع والعشرين من ذي القعدة 1420 هـ الموافق التاسع والعشرين من فبراير سنة 2000م، ودخل حيز السريان اعتبارا من أول مارس سنة 2000م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 30، العدد 345، ذو القعدة 1420 هـ – فبراير 2000م، ص 82 وما بعدها.

ونعتقد أن هذه الأحكام ينبغي الأخذ بها في القوانين العربية. بل إننا نعتقد أنه لا يجوز للجهات الإدارية أن تبرم العقد باللغة الأجنبية وحدها، حتى ولو لم يوجد نص يلزمها بذلك. إذ أن النص الدستوري القاضي بأن لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية هو نص واجب الإعمال بذاته، ولا يتوقف تطبيقه على تدخل المشرع العادي. صحيح أنه يجوز – في أحوال معينة – صياغة العقد بلغات أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، ولكن لا يجوز أن يكون استعمال اللغة الأجنبية بديلا عن اللغة العربية. ولذلك فإن فائدة التدخل التشريعي تكمن في تحديد حالات استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية.

الفصل الرابع
اللغة المعتمدة لتحقق عنصر الإعلام

الفصل الرابع
اللغة المعتمدة لتحقق عنصر الإعلام

تمهيد وتقسيم:

قد يتطلب القانون في بعض الحالات إعلام الجمهور أو إعلان شخص ما بواقعة أو إجراء محدد. وفي هذا الفرض، وحتى ينتج هذا الإعلام أو الإعلان آثاره، يستلزم المشرع أن يكون باللغة العربية. ولتوضيح هذا الحكم، نرى من الملائم التمييز بين اللغة المتطلبة لإعلام الجمهور، ولغة الإعلانات القضائية. وأساس هذا التقسيم أن الإعلانات القضائية يكون المراد فيها شخصا أو أشخاصا محددين بذواتهم، بينما في الحالة الأولى يتجه الإعلان إلى الجمهور بصفة عامة دون تحديد أشخاص بذواتهم.

من ناحية أخرى، قد يتدخل المشرع لتحديد اللغة المستخدمة في الإعلانات التجارية، بحيث ينبغي على المعلن أن يستخدم هذه اللغة.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة البحث في هذا الفصل، كما يلي:
المبحث الأول: اللغة المتطلبة لإعلام الجمهور.
المبحث الثاني: لغة الإعلانات القضائية.
المبحث الثالث: لغة الإعلانات التجارية.

المبحث الأول
اللغة المتطلبة لإعلام الجمهور

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القانون في بعض الحالات إعلام الجمهور بواقعة معينة. وقد يتم التحايل على هذا الالتزام من خلال استعمال لغة أجنبية لا يفهمها أغلبية أفراد المجتمع. ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان المشرع يستلزم استعمال اللغة الوطنية أو الرسمية للدولة، حتى يتحقق الوفاء بالالتزام المشار إليه.

وسنحاول فيما يلي الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تتبع بعض التطبيقات التي يستلزم المشرع فيها إعلام الجمهور بواقعة ما. والتطبيقات محل الدراسة هي: لغة النشر في الجريدة الرسمية (المطلب الأول)، إعلام المخاطبين بالأفعال المحظورة (المطلب

الثاني)، لغة نشر الأحكام القضائية (المطلب الثالث)، إعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات (المطلب الرابع)، حماية المتعاملين مع شركات التأمين (المطلب الخامس)، حماية المتعاملين في الأعمال التجارية (المطلب السادس)، حماية الغير عند تسجيل العلامات التجارية (المطلب السابع)، التحذير من خطورة التبغ (المطلب الثامن).

المطلب الأول
لغة النشر في الجريدة الرسمية

تمهيد وتقسيم:

النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة الوحيدة لافتراض علم المخاطبين بأحكام القانون[1]. وهذا المعنى يبدو واضحا في نصوص الدساتير المقارنة، والتي تربط بين نفاذ التشريعات وبين نشرها في الجريدة الرسمية. بل إن غالبية الدساتير تشترط – كأصل عام – مرور فترة زمنية معينة على هذا النشر، بحيث يسوغ افتراض توافر العلم بأحكام التشريع لدى المخاطبين به[2]. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن «إصدار القانون لا يستفاد إلا من النشر، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية في تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر. وإذن فالتحدي بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل، إذ ما دام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالي لا يمكن إعمال أحكامه»[3].

ولما كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة الوحيدة لافتراض العلم بأحكام

1. المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1971 بشأن الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة. وقد صدر هذا القانون في الحادي والعشرين من ديسمبر سنة 1971م، ونشر بالجريدة الرسمية في ديسمبر سنة 1971م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الأولى، العدد الأول، ذو القعدة 1391 هـ الموافق ديسمبر 1971م، ص 47 وما بعدها. راجع أيضا: المادة العاشرة من قانون الجريدة الرسمية العماني رقم 4 لسنة 1973م؛ المذكرة التفسيرية للقانون رقم 1 لسنة 1961م بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر.

2. راجع على سبيل المثال: المادتان 187 و188 من الدستور المصري؛ المادتان 111 و112 من الدستور الإماراتي؛ المادة 71 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية؛ المادتان 74 و75 من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان؛ المادتان 178 و179 من الدستور الكويتي؛ المادة 61 من الدستور الصومالي؛ المواد 101 و102 و103 من الدستور اليمني؛ المادة 142 من الدستور القطري؛ المادة 125 من الدستور العراقي؛ المادتان 122 و124 من الدستور البحريني.

3. محكمة النقض، 20 مارس سنة 1951م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 2، رقم 302، ص 795. راجع أيضا: د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت، رقم 3، ص 21 و22.

القانون، فإن التساؤل يثور حول لغة النشر فيها، وما إذا كانت هي اللغة الرسمية للدولة، أم أن من الجائز نشر بعض التشريعات بلغات أجنبية، وذلك لمراعاة حالة الأجانب المقيمين على أرض الدولة أو الزائرين لها.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نرى من الملائم أن نقوم أولاً ببيان لغة الجريدة الرسمية في التشريعات العربية (§1)، ثم نتناول بعد ذلك الحكم الذي قرره المشرع الإماراتي في هذا الشأن (§2).

§1. لغة الجريدة الرسمية في التشريعات العربية

باستقراء التشريعات العربية في شأن لغة الجريدة الرسمية، يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات:

(الأول) يغفل تحديد لغة النشر في الجريدة الرسمية. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في قانون الجريدة الرسمية الأردني رقم 29 لسنة 1949م. إذ تخلو مواد هذا القانون من تحديد لغة النشر في الجريدة الرسمية. ونفس الحال ينطبق على القانون القطري رقم 1 لسنة 1961م بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر[1]، والذي جاء مشتملا على ثلاث بنود فقط؛ يقرر الأول إنشاء جريدة رسمية للحكومة «ينشر فيها كل تشريع يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لإحاطة جميع الناس علما بصدور أية تشريعات جديدة». وينص الثاني على أن «يعتبر إصدار كل تشريع جديد معلوما في جميع أنحاء قطر بعد نشره بثلاثين يوما في الجريدة الرسمية، ويجوز تقصير هذه المدة أو مدها بنص صريح في التشريع الجديد، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها سابقا بالنسبة للتشريعات السابقة على صدور هذا القانون». أما البند الثالث، فيوجب «على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية». وفي مملكة البحرين، صدر القانون رقم 52 لسنة 2006م بشأن نشر اللوائح الإدارية. ويحتوي هذا القانون على ثلاثة مواد، تخلو جميعا من بيان لغة النشر في الجريدة الرسمية[2].

---

1. صدر هذا القانون في الخامس عشر من رجب سنة 1380 هـ الموافق الثاني من يناير سنة 1961م، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد الأول لسنة 1961م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر.

2. صدر هذا القانون في الثامن من رجب سنة 1427 هـ الموافق الثاني من أغسطس سنة 2006م، ونشر بالجريدة الرسمية في التاسع من أغسطس سنة 2006م، وتم العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. راجع: الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 2751، 9 أغسطس سنة 2006م.

(الثاني) يقرر صراحة أن النشر في الجريدة الرسمية يكون باللغة الرسمية للدولة. ومثال ذلك القانون العراقي رقم 78 لسنة 1977م بشأن النشر في الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة الأولى الفقرة أولا من هذا القانون – معدلة بموجب قانون التعديل الأول الصادر في الثامن من أكتوبر سنة 2007م – على أن «الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق وتتولى وزارة العدل إصدارها باللغتين العربية والكردية».

(الثالث) يجعل لغة النشر في الجريدة الرسمية هي اللغة الرسمية للدولة، مع جواز ترجمة بعض موادها إلى لغة أجنبية. ومثال ذلك القانون اليمني رقم 27 لسنة 1992م بشأن الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة السادسة من هذا القانون على أن «تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية في اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر ويجوز ترجمة بعض موادها إلى لغة أجنبية». ولا ينطوي هذا النص على تحديد المواد الجائز ترجمتها إلى لغة أجنبية أو بيان الأسباب الداعية إلى الترجمة والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي. ولذلك حسنا فعل المشرع العماني في القانون رقم 3 لسنة 1972م حول تأسيس الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «تصدر الجريدة الرسمية في العاصمة العمانية باللغة العربية في يوم الخميس من كل أسبوع ويجوز إصدار عدد أو أعداد خاصة في بحر الأسبوع إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك». وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن «يكون للجريدة الرسمية ملحق يخصص لحماية الملكية التجارية والصناعية وحقوق التأليف ويصدر هذا الملحق مرة كل شهر وتنشر فيه براءات الاختراع والعلامات الفارقة التجارية والصناعية وكل ما يتعلق بذلك من نصوص ويجوز نشر هذه المواضيع بلغة أجنبية مع العربية». ولكن ألغي هذا القانون بمقتضى المادة الثانية من قانون الجريدة الرسمية لسنة 1973م، والذي يحمل رقم 4 لسنة 1973م[1]. وطبقا للمادة الثامنة من القانون الجديد، «تصدر الجريدة وأي ملحق لها باللغة العربية ويجوز أن تصدر بأية لغة أخرى بأمر من الوزير». وهكذا، تبنى المشرع العماني عبارة عامة فيما يتعلق بجواز النشر في الجريدة الرسمية بلغة أجنبية، مقررا أنه «ويجوز أن تصدر بأية لغة أخرى بأمر من الوزير». فلا يضع المشرع أي ضوابط أو قيود على سلطة الوزير في هذا الشأن. وفي سوريا، تنص المادة الثامنة من القانون رقم 5 لعام 2004 المتعلق بنظام النشر على أن «تصدر الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية في العاصمة وباللغة العربية ويمكن بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء نشرها بلغة أجنبية».

1. صدر هذا القانون في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة 1392 هـ الموافق الثامن والعشرين من ديسمبر سنة 1972م، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير سنة 1973م.

§2. لغة الجريدة الرسمية في القانون الإماراتي

يتبنى المشرع الإماراتي الاتجاه الثالث. إذ تنص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1971م بشأن الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة على أن «تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية. ويجوز نشر ترجمة بعض مواد الجريدة الرسمية بلغة أجنبية». وتطبيقا لذلك، تنص المادة العاشرة من تعميم هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال[1] على أن «يبلغ هذا التعميم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتعتبر أية تعاميم أو إشعارات أو قرارات أو توجيهات تتعارض مع أحكامه لاغية». كذلك وردت بعض الألفاظ والمصطلحات الأجنبية في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 94/8/164 بشأن نظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية[2]. وتنص المادة الثامنة عشرة من قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 96/3/57 بشأن نظام مكاتب التمثيل[3] على أن «يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية». وقد ورد نفس الحكم بذات العبارات في المادة الخامسة عشرة من قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 96/3/58 بشأن نظام شركات التمويل[4].

والواقع أننا نرى عدم جواز أن يتم نشر التشريعات الوطنية في الجريدة الرسمية بلغة أجنبية. فالنشر في الجريدة الرسمية ينبغي أن يكون باللغة الرسمية للدولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم اللجوء إلى نشر القوانين بلغات أخرى في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، لا نرى مانعا من وجود نسخة مترجمة إلى اللغات الأجنبية من التشريعات الأساسية، ولاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السير والمرور. كما نرى من الملائم توفير نسخة مترجمة إلى اللغات الأجنبية من بعض التشريعات المهمة بالنسبة للأجانب، والتي تطبق عليهم بصفة أساسية، كما هو الحال بالنسبة لقانون دخول وإقامة الأجانب والتشريعات المتعلقة بالسماح للأجانب بتملك العقارات وفق شروط وضوابط معينة والتشريعات الرامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية. ويمكن أن تقوم الجمعيات الأهلية بدور مهم وأساسي في هذا الصدد. فيمكن

---

1. صدر هذا التعميم عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع في الثامن عشر من فبراير سنة 2004م.
2. صدر هذا القرار في الثامن عشر من أبريل سنة 1995م.
3. صدر هذا القرار في الرابع عشر من أبريل سنة 1996م.
4. صدر هذا القرار في الرابع عشر من أبريل سنة 1996م.

على سبيل المثال أن تقوم جمعية الحقوقيين في دولة الإمارات العربية المتحدة بترجمة هذه التشريعات ونشرها مقابل مبلغ مالي معين.

وعلى كل حال، يتوافر العلم بالقوانين بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. وإذا تم نشر القانون باللغة العربية، فلا يجوز لأحد الاعتذار بجهل القانون، ولو كان أجنبيا لا يفهم هذه اللغة[1]. صحيح أن ذلك قد يكون عنصرا يدخل في تقدير القاضي عند تقدير العقوبة الجنائية على سبيل المثال، ولكن لا يجوز أن يصل إلى حد اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية[2].

المطلب الثاني
إعلام المخاطبين بالأفعال المحظورة

لما كان الهدف من تقرير الجزاء هو منع المخالفة ابتداء، وليس مجرد العقاب عليها بعد وقوعها، ولأن تحقيق هذه الأهداف يتطلب إعلام المخاطبين بالأفعال المحظورة والجزاء المقرر لها، لذا فإن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (1/28) لسنة 1981م بشأن إصدار اللائحة النموذجية للجزاءات التي يسترشد بها أصحاب العمل في وضع لوائح الجزاءات الخاصة بمنشآتهم توجب «على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان ظاهر في مكان العمل لائحة الجزاءات بعد اعتمادها من قبل دائرة العمل المختصة وذلك باللغة

---

1. راجع في افتراض العلم بقانون العقوبات وسريان هذا الافتراض على الوطني والأجنبي: المستشار محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م، رقم 785، ص 973.

2. تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الجنائية المقارنة تتضمن نصوصا صريحة لبيان الحكم القانوني في حالة اعتذار الأجنبي بجهل القانون، وتجعل إعفاءه من العقاب في هذه الحالة مرهونا بتوافر عدة شروط وأن يكون ارتكابه الجريمة لاحقا لدخوله الدولة بوقت قصير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 37 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969م تنص على أن «-1 ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. -2 للمحكمة أن تعفو من العقاب، الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها». وتنص المادة 53 من المشروع الموحد بين مصر وسوريا على أن «يعد مانعا من العقاب امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب على جريمة لقوة قاهرة وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم إلى الجمهورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلده أو قوانين البلد الذي استقرت إقامته فيه». وهذه النصوص تنطبق على الأجنبي بوجه عام، أي الذي لا يتمتع بجنسية الدولة، يستوي في ذلك أن يكون الأجنبي عالما باللغة العربية أو جاهلا بها.

العربية وبلغة أخرى يفهمها العامل عند الاقتضاء»[1]. ويستفاد من هذا النص وجوب أن تكون لائحة الجزاءات محررة باللغة العربية في جميع الأحوال، ولو كان كل عمال المنشأة يتكلمون لغة أجنبية أخرى. ويجوز أن تحرر بكل من اللغة العربية وبلغة أجنبية أخرى يفهمها العمال، متى اقتضى الأمر استعمال هذه اللغة الأجنبية. ويعني ذلك أنه لا يجوز تحرير لائحة الجزاءات بلغة أجنبية إلى جوار اللغة العربية إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفي ذات الاتجاه، وفيما يتعلق بنزلاء المؤسسات العقابية، تنص المادة السابعة والثلاثون من القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «كل مسجون يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المنشأة يعاقب تأديبياً دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية. ويجب إعلام كل مسجون بالواجبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها في المنشأة وكذلك المحظورات الرئيسية التي ينبغي أن يتجنبها، ويقوم الواعظ والأخصائي الاجتماعي بتنبيههم إلى تلك الواجبات والمحظورات بين حين وآخر». ولإعلام كل مسجون بالواجبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها، تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 النص على أن تكون لائحة الجزاءات بثلاث لغات، هي العربية والانجليزية والأوردو. فطبقاً للمادة السادسة والثمانين من اللائحة التنفيذية لذات القانون، «1. يحظر استعمال القسوة أو الضرب أو التعذيب أو غيرها من مظاهر الاعتداء المادي على المسجون، كما يحظر قهره نفسياً بأية صورة من الصور، ويكون تأديب المسجون في حدود العقوبات المقررة وفقاً لأحكام القانون، ونصوص هذا الفصل. 2. توضع لوحة داخل كل عنبر في المنشأة العقابية تتضمن الواجبات والمحظورات والجزاءات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة، بحيث يستطيع كل مسجون الاطلاع عليه بثلاث لغات هن العربية والانجليزية والأوردو». وغني عن البيان أن المقصود بهذا الحكم هو المسجون الأجنبي الذي لا يعرف اللغة العربية، وذلك حتى يتسنى له الإلمام بالواجبات المفروضة عليه.

المطلب الثالث
لغة نشر الأحكام القضائية

يقرر المشرع الجنائي في بعض الأحوال عقوبة نشر الحكم. ويتم النص عادة

1. صدر هذا القرار عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية في التاسع عشر من أبريل سنة 1981م، ونشر بالجريدة الرسمية في الحادي والثلاثين من مايو سنة 1981م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 11، العدد 91، مايو 1981م، ص 27 وما بعدها.

على هذه العقوبة في القوانين العقابية الخاصة[1]. والمقصود من نشر الحكم هو التشهير بجريمة المحكوم عليه وذياع عقوبته، الأمر الذي يسهم في إرضاء العدالة وتحقيق غرض الردع العام. كذلك يساهم النشر في تحقيق غرض الردع الخاص للمحكوم عليه، عن طريق المساس باعتبار المحكوم عليه والتأثير بذلك على سمعته، الأمر الذي يردعه عن تكرار جريمته مستقبلا[2]. من ناحية أخرى، يقرر المشرع في أحوال معينة نشر الحكم، وذلك كنوع من التعويض الأدبي للمحكوم له أو للمتهم الذي تمت تبرئته. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في الحكم الوارد بالمادة (312 مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، والتي تنص على أن «تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص»[4]. وينبغي التفرقة هنا بين النشر في الصحف اختيارا كخبر أو تحقيق صحفي، وبين نشر الحكم وجوبا بناء على أمر المحكمة كعقوبة تكميلية أو على سبيل التعويض أو نشره لمصلحة الغير. إذ أن مبدأ علانية الخصومة أو المحاكمة يجعل للصحف الحق في نشر المرافعات والحكم. فإذا كانت الجلسة سرية، فإن لها أن تنشر الحكم دون المرافعات[5].

وقد يحدد المشرع اللغة التي يتم بها نشر الحكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (43) من القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية على أن «للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحجز عليها فيما

1. راجع بشأن عقوبة نشر الحكم في الجرائم الماسة بحق المؤلف: الأستاذة حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت، ص 159 وما بعدها.

2. راجع: مؤلفنا عن العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 182 وما بعدها.

3. مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 145 لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950م.

4. راجع في شرح الحكم الوارد بهذا النص: القاضي سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006م، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م، ص 134 وما بعدها.

5. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، رقم 279، ص 469.

بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية». فهذا النص يقرر صراحة أن نشر الحكم يكون في النشرة، أي نشرة العلامات التجارية التي تصدرها الوزارة، أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية. ويعني ذلك أن المشرع يحدد، بشكل صريح، اللغة التي يتم بها تنفيذ عقوبة نشر الحكم.

ولكن في الغالب من الأحوال، لا يحدد المشرع لغة النشر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «على المحكمة متى قضت بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد الأخرى التي تكون جسم الجريمة. وللمحكمة في هذه الحالة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه». وتنص المادة (63) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أن «يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في النشرة أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم».

وعلى الرغم من سكوت النص عن تحديد لغة النشر، نعتقد أن عقوبة نشر الحكم لا تتحقق إلا إذا تم النشر في صحيفة عربية، ويمكن أن يتم النشر في صحيفة أخرى تصدر بلغة أخرى متى اقتضت الحاجة ذلك، كما لو كان الجاني والمجني عليه من الأجانب وشاع خبر الجريمة بين أقرانهما.

المطلب الرابع
إعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات

لحماية المستهلك من الغش، يلقي المشرع على عاتق المنتجين التزاما بإعلام المستهلكين عن طبيعة المنتجات ونوعها وخصائصها الجوهرية. ويتحقق هذا الإعلام بوضع بيان على أغلفة المنتجات أو على عبواتها. ويجب أن تنصب هذه البيانات على طبيعة ومصدر السلعة ووزنها الصافي، والعبوة الصافية معبرا عنها بوحدات القياس المعمول بها قانونا. ويجب أن تشمل البيانات أيضا الإشارة إلى مكونات السلعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها إذا كانت من السلع القابلة للتلف أو الفساد[1].

ويستلزم المشرع أن تكتب البيانات سالفة الذكر باللغة الوطنية أو الرسمية للدولة، وبحروف ظاهرة يمكن رؤيتها وقراءتها بسهولة. ويؤكد الفقه أن تنفيذ البائع لالتزامه بالإفضاء عن بيانات السلعة، ولاسيما تلك المتعلقة بالتحذير من مخاطرها، ينبغي أن يكون بعبارات بسيطة وواضحة ومفهومة، الأمر الذي يستلزم أن يكون باللغة التي يفهمها المستهلك وليس بلغة أجنبية لا يعرفها[2].

وباعتبارها اللغة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، يستلزم المشرع الإماراتي أن تكون العربية هي اللغة المستعملة لإعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات. وفي ذلك، تنص المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك على أنه «مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها، وبشكل بارز، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الاستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة

---

1. د. عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س 53، 1983م، رقم 12، ص 163.

2. د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، 1983م، ص 7؛ د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، رقم 241، ص 244؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المسئولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 155؛ د. حمدي أحمد سعد أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م، ص 214.

ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه إلى ذلك بشكل ظاهر». وبناء على التفويض التشريعي الوارد بهذا النص، تقرر المادة (28) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك – الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2007م[1] – أنه «على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول، الالتزام بأن يلصق على غلافها أو عبوتها بطاقة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز، وتتضمن هذه البطاقة البيانات الآتية: 1- نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها. 2- اسم السلعة. 3- تاريخ الإنتاج أو التعبئة. 4- تاريخ انتهاء الصلاحية. 5- الوزن الصافي. 6- بلد المنشأ (اسم الدولة دون حروف الاختصار، وعلى ألا يقتصر على اسم الدولة وحدها دون عبارة صنع في، أو وضع علم دولة أخرى غير بلد المنشأ). 7- بلد التصدير (إن وجد). 8- كيفية الاستعمال إن أمكن. 9- وحدة المقياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه «ويتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة بمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها باللغة العربية». وتوجب الفقرة الثالثة «على المزود توفيق أوضاعه وفق هذه المادة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة، وذلك بالنسبة للسلع التي تم استيرادها فعلا». وتخول الفقرة الأخيرة «للوزير اقتراح أية بيانات إضافية على السلع ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء».

وفي ذات الاتجاه، تنص المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية – الصادرة بالقرار الوزاري رقم (26) لسنة 1984م[2] – على أن «يجب أن تكون اللغة العربية إحدى اللغات المستعملة في بطاقات المواد الغذائية والبيانات المصاحبة لها، وإذا استعملت لغة أخرى أو أكثر بجانب اللغة العربية وجب أن تكون جميع البيانات باللغات الأخرى مطابقة للبيانات الواردة باللغة العربية».

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم. ففي مصر، على سبيل المثال، تنص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك – الصادر بالقانون رقم (67) لسنة 2006م – على أن «على المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على

1. صدر هذا القرار في التاسع والعشرين من مارس سنة 2007م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثلاثين من أبريل سنة 2007م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 464، أبريل 2007م.

2. صدر هذا القرار عن وزير الاقتصاد والتجارة في الرابع عشر من يونيو سنة 1984م.

السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه. وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها». وحسنا فعل المشرع المصري بالنص على هذا الالتزام في التشريع العادي ولم يكتف بتقريره في التشريع اللائحي أو الفرعي. إذ تنظم القرارات الوزارية المعمول بها في مصر منذ عهد بعيد كيفية تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة وخصائص السلعة، إما بطريقة عامة[1] وإما بخصوص سلعة معينة[2].

وباستقراء القانون المقارن في هذا الشأن، نجد أن المشرع الفرنسي يقرر حكما مماثلا. بيان ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية تنص على أن «يكون استعمال اللغة الفرنسية إلزاميا في تحديد وتقديم وعرض وبيان طريقة الاستعمال أو الاستخدام، وفي بيان مدة وشروط الضمان أية سلعة أو منتج أو خدمة، وكذلك في الفواتير والمخالصات. وتطبق نفس الأحكام على كل دعاية مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة. ومع ذلك، لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على أسماء المنتجات النموذجية أو المستحضرات ذات المسميات الأجنبية المعروفة على نطاق واسع. ولا يحول قانون العلامات التجارية دون تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على البيانات والرسائل المصاحبة للعلامة». والواقع أن اهتمام المشرع الفرنسي بإعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات ليس بالأمر المستحدث. ففي العاشر من يناير سنة 1978م، صدر القانون الفرنسي رقم 23 بشأن حماية وإعلام المستهلكين بطبيعة المنتجات والخدمات[3].

1. أنظر على سبيل المثال: المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة الصادر في الثالث من يوليو سنة 1947م بشأن كيفية وضع بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة.

2. راجع على سبيل المثال: المادة الثانية والمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة الصادر في الثامن عشر من مايو سنة 1942م، وذلك فيما يتعلق ببيانات الشاي المعبأ وبيانات الشاي غير المعبأ. راجع أيضا: القرار الصادر في الرابع من مارس سنة 1942م فيما يتعلق بتنظيم وبيع بعض أنواع الجبن، والقرار رقم 267 لسنة 1953م المتعلق بالبن، والقرار رقم 538 لسنة 1945م المتعلق بتعبئة الصلصة.

3. أنظر:

La loi française no 23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services، J.O.، 11 janv.، p. 301; H. GLOUTEL، La protection attendue: variation sur le thème de la déception du consommateur، communication au congrès national des huis- juin 1974)، 3e commission: Le contrat de consummation – contri- 16-siers de justice، Tours (12

والأحكام السابقة مقصود بها حماية اللغة الوطنية أو الرسمية للبلد المعني. ومع ذلك، لا ينبغي إغفال واقع وجود العديد من الأجانب، سواء للسياحة أو للعمل أو التعليم أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة. إذ توجب اعتبارات حماية المستهلك تعدد اللغات التي تكتب بها بيانات المنتجات. المهم أن تكون اللغة الرسمية للدولة التي يباع المنتج على

أراضيها هي إحدى اللغات المستعملة في كتابة بيانات المنتج. وفي هذا الصدد، يقول بعض الفقه أنه «إذا كانت المنتجات معدة للتصدير إلى دولة أجنبية، فإنه يجب على المنتج أن يكتب عليها البيانات الأساسية بعدة لغات. فإلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد التي ستصدر إليه المنتجات، يجب أن تكتب أيضا بعدد اللغات الأساسية شائعة الانتشار في العالم كالإنجليزية أو الفرنسية. وتبدو أهمية تعدد اللغات التي تكتب بها بيانات المنتجات حتى بالنسبة للمنتجات التي لا تصدر إلى بلاد أجنبية نظرا لتواجد كثير من الأجانب في كثير من الدول ممن لا يجيدون لغة الدولة التي يتواجدون فيها»[1].

المطلب الخامس
حماية المتعاملين مع شركات التأمين

لحماية المتعاملين مع شركات التأمين، تنص المادة (66) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين على أن «يجب على أية شركة إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض عمليات التأمين التي تزاولها داخل الدولة إلى شركة أخرى أو أكثر، أن تقدم طلبا بذلك إلى الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير. وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الوزارة على التحويل في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر». واستنادا إلى التفويض التشريعي الوارد في هذا النص، تقرر المادة (43) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين على أن «تقدم طلبات تحويل الوثائق المنصوص عليها في المادة (66) من القانون رقم (9) لسنة 1984م إلى الإدارة المختصة على النموذج المخصص

.bution à étude de la condition juridique du consommateur، LGDJ، Paris، 1974، p. 100

1. د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، حماية المستهلك وضرورة الإعلام عن السلع والخدمات باللغة القومية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 75، 2005م، ص 517.

لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية: 1- شهادة من مراجع الحسابات بالتصديق على بيانات الطلب. 2- صورة رسمية من عقد التحويل المبرم بين الشركة المحيلة والشركة المحال إليها. 3- صورة من التقارير التي بني على أساسها عقد التحويل، ويجب أن تتضمن هذه التقارير في حالة تحويل الوثائق الخاصة بعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال تقريرا مستقلا من خبير في رياضيات التأمين عن الشركات المتعاقدة. 4- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار ممن يمثل الشركة قانونا مصدقا عليه من مراجع الحسابات بأن المفردات الواردة في البيان كاملة وصحيحة. وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة ويجب أن يبين في الإعلان تاريخ تقديم الطلب للإدارة المختصة وأن يتضمن دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل بكتب مسجلة إلى الإدارة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر». ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع الإماراتي يوجب على أية شركة ترغب في تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض عمليات التأمين التي تزاولها داخل الدولة إلى شركة أخرى أو أكثر، أن تقدم طلبا بذلك إلى وزارة الاقتصاد، وأن ينشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. والهدف من هذا الإجراء هو حماية حقوق حملة وثائق التأمين، وإتاحة الفرصة أمامهم لتقديم اعتراضاتهم إلى الوزارة على التحويل في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

ولنفس الغاية، تنص المادة (68) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين على أن «تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيما إذا أرادت أية شركة وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين ورغبت في تحرير أموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا الفرع أو هذه الفروع، وذلك بعد أن تقدم الشركة ما يثبت أنها قد أوفت بالتزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة إلى الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها حولت هذه الوثائق إلى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين السابقتين». ويعني ذلك أن المشرع يتطلب الإعلام المسبق لحملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إذا أرادت شركة التأمين وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا الفرع أو هذه الفروع. ولكي يتحقق عنصر الإعلام، يجب أن تنشر الشركة في كل من الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية

إعلانا يظهر في كل منها مرتين على الأقل بين المدة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب إلى الوزارة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أخر إعلان لتحرير أموالها في الدولة عن فرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الإدارة المختصة بكتاب مسجل في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه. ولعل هذا المعنى يتأكد بقراءة المادة (44) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (32) لسنة 1984م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين، والتي توجب «على كل شركة تأمين ترغب في وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين التي تزاولها وفقا لأحكام المادة (68) من القانون رقم (9) لسنة 1984 أن تقدم طلبا بذلك إلى الإدارة المختصة. ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية: 1- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة لفرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها حولت هذه الوثائق إلى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين (66)، (67) من القانون رقم (9) لسنة 1984 والمادة (43) من هذا القرار. 2- ما يثبت أنها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية إعلانا يظهر في كل منها مرتين على الأقل بين المدة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب إلى الوزارة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أخر إعلان لتحرير أموالها في الدولة عن فرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الإدارة المختصة بكتاب مسجل في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه. وتصدر الوزارة قرارا بالموافقة على طلب الشركة إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين وكذلك قبل دائني الشركة. أما إذا قدم اعتراض خلال المدة المشار إليها فلا يفصل في طلب التحويل إلا بعد حصول اتفاق بين الأطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض، ومع ذلك يجوز للوزير أن يأذن في تحرير أموال الشركة الموجودة في الدولة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة».

ولتحقيق نفس الهدف أيضا، تنص المادة (69) من ذات القانون على أن «تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين (66) و(67) في حالة ما إذا أرادت شركتان أو أكثر الاندماج مع بعضها لتكون شركة واحدة وذلك بعد أن تقدم كل منها تقريرا مؤيدا من محاسب قانوني وخبير في رياضيات التأمين يبين أن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق وحقوق الغير بصورة عامة». فعلى الرغم من أن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين تخلو من بيان الأحكام التفصيلية والشروط اللازمة لهذا الاندماج، إلا أن من اللازم تقديم طلب إلى وزارة الاقتصاد في هذا الشأن، وأن ينشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام حملة وثائق التأمين لتقديم اعتراضاتهم إلى الوزارة على الاندماج في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

المطلب السادس
حماية المتعاملين في الأعمال التجارية

لحماية المتعاملين في الأعمال التجارية، تنص المادة (20) من قانون المعاملات التجارية – الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م – على أن «كل أمر تصدره المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب التفويض في الاستمرار فيها أو تقييده يجب تدوينه في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية. وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فلا يكون ملتزما إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة، ويجوز إشهار إفلاسه على إلا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمرة في التجارة، وفي هذه الحالة لا يترتب على إشهار الإفلاس أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر أو المحجور عليه». وتنص المادة (21) على أن «1- ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها مع مراعاة أحكام المادة (11) من قانون المعاملات المدنية. 2- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية. 3- ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام القيد في السجل التجاري والنشر كما لا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية». وتنص المادة (22) على أن «1- يفترض

في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك، ولا يحتج على الغير بهذه المشارطة إلا إذا قيدت في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية. 2- ويجوز للغير في حالة إهمال قيد المشارطة في السجل التجاري نشر ملخصها أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال. 3- ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية». وتنص المادة (44) على أن «1- لا تنتقل ملكية المحل التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع وبعد انتهاء المدة المحددة لقبول الاعتراض على التصرف المذكور. 2- وإذا اشتمل المحل التجاري على عناصر خاضعة لنظام خاص للإعلان أو التسجيل فلا يقوم إعلان التصرف في المتجر مقام الإعلان الخاص أو التسجيل إلا إذا نص القانون على غير ذلك». وتنص المادة (45) على أن «يتم قيد التصرف في المحل التجاري بعد إتمام الإجراءات الآتية: 1- يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناء على طلب المشتري وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع. 2- يتضمن الملخص المنشور أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن الإجمالي وتخويل الدائنين التقدم باعتراضاتهم خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر. 3- تقدم الاعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقع في دائرتها المحل التجاري متضمنة مقدار الدين وسببه. 4- يمتنع المشتري عن دفع الثمن إلى أن تبت المحكمة في الاعتراضات ويحق للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن حتى قبل النظر في الاعتراضات إذا قدم ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائنين. 5- يحق لكل دائن معترض أو دائن مرتهن أن يعرض شراء المحل لحسابه الخاص أو لحساب غيره بثمن يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة الخمس على الأقل.6- يقوم المعترض على الثمن بإيداع خزينة المحكمة مبلغا لا يقل عن ثلث الثمن الأصلي مضافا إليه الزيادة المعروضة من قبله. 7- تقوم المحكمة المختصة بإبلاغ عروض المزايدة لطرفي عقد بيع المحل التجاري وبمضي عشرين يوما على هذا الإبلاغ تقرر المحكمة بيع المحل لمن عرض أعلى ثمن». وتنص المادة (47) على أن «1- على من آلت إليه ملكية المحل التجاري أن يعين ميعادا للدائنين السابقين على إعلان التصرف للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها. ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة احداهما باللغة

العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع، ولا تقل مدة الميعاد المحدد للدائنين عن تسعين يوما من تاريخ النشر وتبقى ذمة من آلت إليه ملكية المحل التجاري مشغولة بالديون التي يتقدم أصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المذكور إذا لم تتم تسويتها خلال هذه المدة. 2- أما الديون التي لم يتقدم أصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المعين على الوجه المبين في الفقرة السابقة فتبرأ ذمة من آلت إليه ملكية المحل التجاري منها. 3- وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ نشوئها سابقا على إعلان التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها».

وتنص المادة 290 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية على أنه «فيما عدا شركات المحاصه يجب في جميع الأحوال إشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة إلا من تاريخ إشهاره، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء». وتطبيقا لهذا النص، قضت محكمة تمييز دبي بأنه «يجب شهر انحلال شركة التضامن بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وإلا كان هذا الانحلال غير نافذ في مواجهة الغير ممن يتعاملون مع هذه الشركة، ولا يغني عن الشهر بالطريق الذي رسمه القانون في هذه المادة النشر في إحدى الصحف اليومية، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يجادل في أن شركة مفروشات «...» المدعى عليها الأولى هي شركة تضامن بينه وبين «...» المدعى عليه الثاني، ولم يجادل في أن المبلغ المطلب به هو ثمن لبضاعة وردتها المطعون ضدها للشركة المدعى عليها الأولى سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مسئولية الطاعن بالتضامن مع المحكوم عليهما الآخرين عن سداد ذلك المبلغ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، لا يؤثر في ذلك مجرد سحب الشيكين – إن صح ادعاء الطاعن – من حساب المدعي عليه الثاني، أو إصدار شيكين آخرين الذي يدعى الطاعن بتحريرهما بالتواطؤ مع المدعي عليه الثاني من حساب تلك الشركة بدلا من الشيكين السابقين، ومن ثم يكون النعي على غير أساس»[1].

1. حكم تمييز دبي، 23 مايو سنة 1993م، الطعن رقم 101 لسنة 1993م «حقوق»، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، العدد الرابع، يونيه 1996م، رقم 96، ص 557 وما بعدها.

المطلب السابع
حماية الغير عند تسجيل العلامات التجارية

فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية، تنص المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية على أن «إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، وذلك على نفقة طالب التسجيل. ولكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة، ويقدم الاعتراض كتابة إلى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل أو البريد الالكتروني خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها له. وعلى طالب التسجيل أن يقدم إلى الوزارة ردا مكتوبا على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه». وتؤكد اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية[1] الحكم القاضي بضرورة الإعلان عن العلامة التجارية في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، قبل تسجيل العلامة. إذ تنص المادة (16) من اللائحة على أن «في حالة قبول الطلب يلتزم القسم قبل تسجيله العلامة بنشر البيانات التالية عنها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة الطالب. 1- اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وموطنه. 2- صورة مطابقة للعلامة. 3- الرقم المتتابع لطلب التسجيل. 4- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي طلب تسجيل العلامة عنها مع بيان فئة المنتجات التي تتبعها. 5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة أو يريد استخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته». وطبقا للمادة الثامنة من اللائحة، «إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية معها».

وبخصوص تجديد تسجيل العلامة، تنص المادة (19) الفقرة الثانية من ذات القانون على أن «يتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد، ويشهر تجديد تسجيل العلامة في النشرة وفي صحيفتين يوميتين

1. صدرت هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم 6 لسنة 1993م. وقد صدر هذا القرار عن وزير الاقتصاد والتجارة في الثاني من فبراير سنة 1993م. وقد خضعت اللائحة للتعديل أكثر من مرة، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم 11 لسنة 1995م الصادر في السابع والعشرين من فبراير سنة 1995م وبموجب القرار الوزاري رقم 68 لسنة 2001م الصادر في الثاني من مايو سنة 2001م.

تصدران في الدولة باللغة العربية على نفقة صاحب العلامة». ورغم أن هذا النص يقرر أن إشهار تجديد تسجيل العلامة يكون في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، فإن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية تغفل تحديد لغة الإشهار. إذ تنص المادة (33) من اللائحة على أن «يشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة صاحبها على أن يتضمن ذلك البيانات التالية: 1- الرقم المسلسل للعلامة. 2- اسم مالكها ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها. 3- تاريخ تسجيل العلامة».

وفيما يتعلق بشطب العلامة التجارية، تنص المادة (25) من ذات القانون على أن «يجب إشهار شطب العلامة التجارية من السجل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، وذلك على نفقة طالب إشهار الشطب». ورغم أن هذا النص يقرر أن إشهار شطب العلامة يكون في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية، فإن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية تغفل تحديد اللغة التي يتم بها إشهار الشطب، مقررة شهر الشطب في الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة (36) من اللائحة على أن «يقوم القسم بالتأشير بالشطب في السجل، ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية على أن يشمل الإشهار البيانات التالية: 1- الرقم المسلسل للعلامة. 2- اسم مالكها ومهنته ومحل إقامته، وإذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها. 3- رقم الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل. 4- سبب الشطب وتاريخ حصوله. ويخطر القسم السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالشطب خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله».

وبخصوص انتقال ملكية العلامة، تنص المادة (41) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية على أن «يتم إشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب إعلان على نفقة الطالب يتضمن البيانات التالية: 1- الرقم المسلسل للعلامة. 2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل. 3- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة. 4- اسم مالك العلامة السابق. 5- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته. 6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل».

وفيما يتعلق برهن العلامة، تنص المادة (42) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية على أن «يحصل التأشير في السجل برهن العلامة في السجل وفقا للإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكيتها وذلك بناء على طلب يقدم من الدائن المرتهن على النموذج المعد لذلك ويشهر الرهن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب إعلان بذات البيانات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة».

وبخصوص الترخيص باستعمال العلامة، تنص المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية على أن «يتم إشهار الترخيص بالنشر عن العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب وتتضمن النشرة البيانات التالية: 1- الرقم المتتابع للعلامة. 2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها التسجيل. 3- البضائع أو المنتجات أو الخدمات المسجلة والمرخص باستعمالها. 4- اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته. 5- اسم المرخص له ولقبه ومهنته وجنسيته. -6 تاريخ الترخيص باستعمال العلامة وتاريخ التأشير به في السجل».

المطلب الثامن
التحذير من خطورة التبغ

لأجل حماية صحة الإنسان من الأثر المدمر الناجم عن استهلاك التبغ، صدرت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة التبغ[1]. ولتحقيق هذا الهدف، تتضمن الاتفاقية بعض التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ. ولعل أهم هذه التدابير هو الإلزام بالكشف عن محتويات منتجات التبغ والتحذير بخطورته. إذ تنص المادة (11) البند الأول من الاتفاقية على «... (ب) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ ويحمل أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات تحذيرات صحية، تصف آثار التبغ الضارة، ويجوز أن تحمل رسائل مناسبة أخرى. وهذه التحذيرات والرسائل: (1) تكون معتمدة من السلطة الوطنية المختصة، (2) تكون متغايرة، (3) تكون كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة، (4) تغطي 50% أو

1. انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 108 لسنة 2005م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وقد صدر هذا المرسوم في الثلاثين من نوفمبر سنة 2005م، ونشر بالجريدة الرسمية في الرابع عشر من ديسمبر سنة 2005م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 35، العدد 440، ديسمبر 2005م، ص 116 وما بعدها.

أكثر من مساحة العرض الرئيسية على ألا تقل عن 30% من هذه المساحة، (5) قد تتخذ شكل الصور أو النقوش أو تشمل صورا ونقوشا». وينص البند الثاني من ذات المادة على أن «تتضمن كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويتضمن أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين، لهذه المنتجات، بالإضافة إلى التحذيرات المحددة في البند 1 (ب) من هذه المادة، معلومات عن مكونات منتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها، حسبما تحدد السلطات الوطنية». وغني عن البيان أن هذا الالتزام لا يمكن أن يتحقق على الوجه المناسب إلا إذا تم التحذير باللغة الوطنية للدولة. ولذلك، ينص البند الثالث من ذات المادة على أن «يشترط كل طرف أن تظهر التحذيرات والمعلومات الأخرى الواردة

في النص والمحددة في البندين 1 (ب) و2 من هذه المادة على كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، وعلى أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات بلغته أو لغاته الرئيسية».

وعلى هذا النحو، ومن استعراض الحالات السابقة، يبدو جليا أن إعلام الجمهور بواقعة معينة لا يتحقق إلا إذا تحقق الإعلان أو النشر باللغة العربية.

المبحث الثاني
لغة الإعلانات القضائية

تمهيد وتقسيم:

الإعلان القضائي يعني تسليم صورة ورقة معينة للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون. وهذا الإجراء هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه. والأساس الفلسفي لفكرة الإعلان القضائي يكمن في مبدأ المواجهة. بيان ذلك أنه لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه[1].

والإعلان هو الوسيلة الوحيدة للعلم بالإجراءات. فإذا تطلب القانون الإعلان، فإن هذا الإجراء يعتبر الوسيلة الوحيدة للعلم بالواقعة موضوع الإعلان، ولا يجوز بالتالي

1. راجع بالتفصيل في العلاقة بين الإعلان القضائي ومبدأ المواجهة: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، رقم 230، ص 367؛ د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 20 وما بعدها.

الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلي للواقعة، ولو كان علما مؤكدا بطريقة قاطعة[1]. من ناحية أخرى، يعد الإعلان قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل. ويعني ذلك أنه متى تم الإعلان بالشكل القانوني، فإن المعلن إليه يعتبر عالما بالورقة القضائية ومضمونها، ولا يجوز له الادعاء بعدم علمه بها لأي سبب كان. فعدم تحقق العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني بالإعلان، وهذا الأخير وحده هو المعتبر قانونا. فالإعلان يتحقق قانونا بتسليم صورة الإعلان لمن يصح تسليمها إليه بصرف النظر عن علم المعلن إليه بما تتضمنه[2].

وتبدو أهمية إعلان صحيفة الدعوى في انعقاد الخصومة. بيان ذلك أنه، بعد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، يتعين إعلانها إلى المدعي عليه إعلانا صحيحا، يتضمن تكليفه بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة. ويعنى ذلك أن من الضروري إعلان المدعي عليه بالدعوى المرفوعة عليه. فإذا كانت الدعوى تعتبر قد رفعت بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب، إلا أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان الصحيفة إلى المدعي عليه. فانعقاد الخصومة يستلزم إيداع الصحيفة قلم الكتاب وإعلانها للمدعي عليه، فإذا كان الإيداع مجرد إجراء مستقل له ذاتيته الخاصة وكيانه المتميز عن الإعلان، إلا أن وجود الإجراءين معا – الإيداع والإعلان – أمر لازم حتى تنظر المحكمة الدعوى وتصدر فيها حكما. وينبني على ذلك أن انتفاء إعلان صحيفة الدعوى يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة، وتكون بالتالي باطلة بطلانا يتصل بالنظام العام. ولا تبقي بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة[3].

ويثور التساؤل عن لغة الإعلان، وما إذا كانت هي اللغة العربية بصفة مطلقة أم أنه يتعين في بعض الحالات أن ترفق بها صورة من صحيفة الدعوى مترجمة إلى لغة المعلن إليه. وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال دراسة لغة الإعلانات القضائية في القانون الإماراتي (المطلب الأول)، ولغة الإعلانات القضائية في القانون

1. نقض مدني مصري، 24 أبريل سنة 1952م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 3، ص 104؛ نقض مدني مصري، 16 فبراير سنة 1956م، مجموعة النقض، س 7، ص 215؛ مدني مصري، 11 فبراير سنة 1980م، طعن رقم 159 لسنة 46 ق.

2. راجع: د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، رقم 201، ص 381 و382.

3. راجع: د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، رقم 201، ص 382؛ د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، المرجع السابق، رقم 19، ص 22 وما بعدها.

المصري كأحد القوانين المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
لغة الإعلانات القضائية في القانون الإماراتي

تنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، على أن «1- تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. 2- وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد. 3- وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من الموظفين فيه وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشر من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. 4- وإذا لم يكن أحد الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة موجودا وقت الإعلان أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه أو اتضح أنه فاقد الأهلية وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في الأصل والصورة ويعرض الأمر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو باب آخر مكان أقام فيه أو بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية. 5- وإذا لم يبين المراد إعلانه موطنه المختار في الأحوال التي يلزمه القانون بذلك أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح أو ألغى موطنه المختار ولم يعلن خصمه بذلك جاز إعلانه على الوجه المبين في الفقرة السابقة. 6- وإذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم فيجرى إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان».

وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية، تنص المادة (158) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م على أن «يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص

على العقوبة». وتحدد المادة (159) كيفية الإعلان، فتنص على أن «تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية. وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في الجنح والمخالفات أن يكون الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة».

وهكذا، لم يتطرق المشرع الإماراتي إلى لغة الإعلانات القضائية إلا في حالة واحدة، وتتعلق بما إذا كان المطلوب إعلانه ليس له موطن أو محل عمل معلوم. ففي هذه الحالة، ينص البند السادس من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه «إذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم فيجرى إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لإجراء الإعلان».

المطلب الثاني
لغة الإعلانات القضائية في القانون المصري

يتناول المشرع المصري موضوع الإعلانات القضائية في المواد من (6) إلى (14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968م. وتحدد المادة التاسعة من هذا القانون البيانات الواجب توافرها في الإعلان، إذ تنص على أن «يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية: 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. 2- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره. 3- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. 4- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له. -5 اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام. -6 توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة». وتحدد المادة العاشرة كيفية الإعلان، فتنص على أن «تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه

من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار».

وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية، تنص المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى». وتحدد المادتان (234) و(235) كيفية الإعلان، حيث تنص الأولى على أن «تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية. وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك»، وتنص المادة (235) على أن «يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا».

وعلى هذا النحو، تخلو النصوص التشريعية من بيان لغة الإعلانات القضائية. ويذهب بعض الفقه إلى وجوب أن تكتب أوراق المحضرين باللغة العربية، لأنها اللغة الرسمية للبلاد[1]. ويؤسس بعض الفقهاء هذا الحكم على المادة (19) من قانون السلطة

1. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص – الدعاوى – الخصوم، = =الأحكام وطرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه والقضاء حتى عام 2005م، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006م، رقم 197، ص 425.

القضائية[1]. ولكن التساؤل يثور عن الحكم القانوني إذا كان المعلن إليه أجنبيا لا يفهم اللغة العربية. فهل يتم الإعلان في هذه الحالة باللغة العربية، أم أنه يتعين أن يتم باللغة التي يفهمها؟

وقد أجابت التعليمات العامة للنيابات بشكل جزئي عن هذا التساؤل، إذ تنص المادة (218) من التعليمات العامة للنيابات على أنه إذا كانت الأوراق المطلوب إعلانها في بلاد غير عربية فعلى طالب الإعلان – في المواد المدنية أو الجنائية – أن يرفق بتلك الأوراق ترجمة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها موقعا عليها منه أو من محاميه. وهذه التعليمات هي ملزمة عملا لرجال النيابة، وبالتالي فإن على المحضر أن يطلب من طالب الإعلان إرفاق الترجمة بالأوراق المعلنة حتى يتسنى له تسليمها إلى النيابة العامة، وعلى طالب الإعلان أن يعد تلك الترجمة على نفقته من البداية، حتى يمكنه إتمام الإعلان المعلن إليه المقيم بالخارج. ونعتقد أن السبب الذي يقف وراء هذا الحكم هو أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بإجراءات التعاون القضائي الدولي، وغالبا ما تتطلب اتفاقيات التعاون القضائي الدولي إرفاق صورة مترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها.

ومع ذلك، وتعليقا على التعليمات آنفة الذكر، يلاحظ بعض الفقه أن المشرع المصري لم يتطلب أن تكون الصورة بلغة البلد التي يقيم فيها الشخص المراد إعلانه أو أن يقدم طالب الإعلان صورة أخرى غير التي نص عليها القانون[2]. وبناء على ذلك، يؤكد بعض الفقهاء أن مخالفة تلك التعليمات، وإن كان من شأنه أن يعوق عملية الإعلان، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الورقة المطلوب إعلانها. فإذا كانت تلك الورقة هي صحيفة دعوى، فإنها تعتبر صحيحة، وتعتبر الدعوى قد رفعت بإيداع صحيفتها قلم الكتاب، ويترتب على ذلك قطع مدة التقادم متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة وفقا لنصوص قانون المرافعات[3]. فالتعليمات الإدارية – على حد قول بعض الفقه[4] – ليست من مصادر قانون القضاء المدني، إذ المصدر الوحيد له هو التشريع. وبناء على ذلك، لا يترتب على مخالفة هذه التعليمات – سواء بعدم تقديم ورقة ثانية، أو بعدم تقديم

1. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، رقم 306، ص 494.
2. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، رقم 325، ص 538.
3. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، رقم 209، ص 438 و439.
4. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، رقم 243، ص 392.

الترجمة – بطلان الإعلان. وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك، مقررة أنه «إذا كان على ما تشترطه المادة 75 من قانون المرافعات (المادة 65 من القانون الحالي) بشأن الصور الواجب تقديمها مع صحيفة الدعوى هو أن يقدم المدعي لقلم الكتاب وقت تقديم هذه الصحيفة صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب وكانت الفقرة 10 من المادة 14 (المادة 13 البند التاسع من القانون الحالي) التي بينت طريقة الإعلان للنيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. ولم تتطلب هذه المادة أو نصوص قانون المرافعات الأخرى أن تكون هذه الصورة بلغة البلد الذي يقيم فيها الشخص المراد إعلانه أو أن يقدم المدعي صورا أخرى غير التي نصت عليها المادة 75 سالفة الذكر. متى كان ذلك، فإن تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها في الخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقا بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها، هي تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات، لأن هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع في مرتبته. ومن ثم فإن مخالفة تلك التعليمات فيما توجبه من تقديم صورة ثانية غير التي أوجبت المادة 75 مرافعات تقديمها ومن إرفاق ترجمة بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها لا يترتب عليه بطلان إعلان صحيفة الدعوى. فإذا امتنعت النيابة عن قبول الأوراق إذعانا منها لتعليماتها وتعذر بالتالي توصيل صورة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه في الخارج. فلا يتعطل أثر صحيفة الدعوى في قطع مدة السقوط»[1]. قد يقول قائل بأن الوسيلة لتفادي آثار هذا الحكم هو أن تقوم النيابة نفسها بترجمة صورة الإعلان وإرفاقه به. ولكن المشكلة تكمن في الخلاف الذي ثار بشأن تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الإعلان تاما ومنتجا لآثاره القانونية، وهل يكون ذلك من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة أم من وقت تسليمها للمعلن إليه في موطنه بالخارج أو امتناعه عن تسلمها؟ فقد ثار الخلاف حول هذه المسألة قبل صدور القانون رقم (23) لسنة 1992م بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وسبب هذا الخلاف أن النيابة العامة لا تعدو أن تكون واسطة بين طالب الإعلان ووزارة الخارجية أو المقر الدبلوماسي، ودورها ليس سوى الحلقة الأولى في عملية توصيل الإعلان، إذ يأتي بعد ذلك دور الجهة التي تسلمت منها الصورة في توصيل الإعلان، ومؤدى ذلك أن تكون العبرة في تمام الإعلان وترتيب آثاره ليس بتسليم الصورة للنيابة، وإنما بتسليمها إلى المعلن إليه أو امتناعه عن تسلمها،

1. نقض مدني، 25 يناير سنة 1968م، طعن رقم 105 لسنة 33 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 21، ص 132.

فبغير ذلك لا يتحقق معنى الإعلان.

غير أن محكمة النقض لم تأخذ بهذا الرأي، وإنما استقرت أحكامها – يؤيدها في ذلك جانب من الفقه – على أنه لما كانت الإجراءات التي يتم بها تسليم الصورة في الخارج لا تجرى بواسطة المحضر، ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمساءلة القائمين بها، فإنه يكتفي بتسليم الصورة للنيابة، فينتج الإعلان آثاره من هذا التاريخ وليس من تاريخ تسليم المعلن إليه لها. ويعنى ذلك أن الإعلان يعتبر صحيحا متى سلمت صورته للنيابة العامة، بغض النظر عما يطرأ على إجراءات التسليم بعد ذلك من عيوب، وسواء وصلت الصورة فعلا للمعلن إليه أو لم تصل. وينبني على هذا القضاء أيضا أن الميعاد الذي يبدأ بالإعلان يسري من وقت تسليم الصورة للنيابة.

وهذا القضاء محل نظر، إذ أن النيابة العامة سلطة تسليم وليست سلطة تسلم. يضاف إلى ذلك أن هذا الرأي لا يفرق بين مركز الشخص الذي ليس له موطن معلوم في الخارج ومركز الشخص الذي يكون له موطن معلوم، فإذا جاز الأخذ في الاعتبار جهالة الموطن في الفرض الأول، والقول تبعا لذلك بتمام الإعلان من وقت تسليم صورته للنيابة العامة، فلا يجوز ذلك بالنسبة لمن له موطن معلوم يمكن توصيل الإعلان إليه فيه بالطرق التي رسمها القانون. وفضلا عن مخالفة هذا القضاء لما يقتضيه النص، فإن ما ذهب إليه يؤدي إلى إهدار حقوق المعلن إليه بغير حق. إذ يرتب آثار الإعلان في حقه دون أن يكون عالما به بحجة أن تأخير الإعلان أو عدم وصوله إليه لا ذنب فيه للمعلن لكونه لا يهيمن على إجراءات الإعلان، وهي موازنة غير سليمة. فإذا كان طالب الإعلان يعلم به ولا يؤخذ بتقصير الجهة المسئولة عن توصيله، فالأولى أن تراعى حقوق المعلن إليه الذي لا يعلم بالإعلان أصلا. بل إذا كان هناك محل للتساؤل عمن يتحمل مغبة التأخير في وصول الإعلان أو عدم وصوله، فهو طالب الإعلان. لأنه يستطيع باعتباره صاحب مصلحة أن يحث الجهة الدبلوماسية بالطرق الإدارية على القيام بواجبها، وهو أمر لا يتصور قيام المعلن إليه به لجهله بالإعلان. وحتى على فرض علم الموجه إليه الإعلان به، فلا مصلحة له في حث الجهة المسئولة على توصيل الإعلان إليه[1].

وقد استشعرت محكمة النقض خطورة ما ذهبت إليه، فقضت – في بعض أحكامها – بأن تمام الإعلان بتسليم الصورة للنيابة يقتصر فقط على إعلان صحف

1. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، رقم 325 مكررا، ص 539 وما بعدها.

الدعاوى والطعون. ويعني ذلك أن محكمة النقض استثنت من الحكم السابق إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن، حيث يجب تسليم الصورة للمعلن إليه فعلا، لأهمية الإعلان وخطورته في هذه الحالة. وقد قنن المشرع هذا القضاء، إذ تنص المادة (13) البند التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية – بعد تعديلها بموجب القانون رقم (23) لسنة 1992م – على أن الإعلان يعتبر تاما ومنتجا لآثاره القانونية من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة، ما لم يكن وقت تسليم الصورة للنيابة يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه كميعاد الطعن، ففي هذه الحالة، لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال بعلم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ودون حاجة للخوض في هذا الخلاف، فإن إرفاق صورة مترجمة من صحيفة الدعوى هو أمر لازم وضروري طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي الدولي، سواء قام المعلن نفسه بهذه الترجمة أو قامت بها النيابة العامة. ونرى من الضروري أن ينص المشرع صراحة على لغة الإعلانات القضائية، بحيث يكون الإعلان باللغة العربية، مع إرفاق صورة مترجمة إلى لغة المعلن إليه كلما اقتضى الأمر ذلك. ويتسق ذلك مع ما هو مقرر بالنسبة للغة المحاكم. فكما سبق أن رأينا[1]، تعد اللغة العربية هي لغة المحاكم. ولكن ذلك لا يحول دون مراعاة جانب المتهم أو المتقاضي الذي يجهل اللغة العربية. إذ ينبغي الاستعانة بمترجم، كلما كان ذلك لازما لكفالة حقوق الدفاع. ولما كان الإعلان هو الخطوة الأولى في سلوك سبيل القضاء، لذا نرى وجوب تطبيق المبادىء السابقة على الإعلانات القضائية، بحيث يكون الإعلان باللغة العربية، مع إرفاق صورة مترجمة إلى لغة المعلن إليه إذا كان هذا الأخير يجهل اللغة العربية.

المبحث الثالث
لغة الإعلانات التجارية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالإعلان التجاري «كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية، أو التجارية، أو الزراعية، أو الأجهزة، أو الآلات، أو الأعمال التجارية، أو الصناعية، أو المهن، أو الحرف، أو أية خدمات عامة أو خاصة، أو غيرها من الأعمال المماثلة، سواء استخدمت في الإعلان، الكتابة، أو الرسم، أو

1. راجع ما سبق، ص

الصورة، أو الصوت، أو الضوء، أو غيرها من وسائل التعبير، سواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن، أو الورق، أو القماش، أو البلاستيك، أو الزجاج، أو أية مادة أخرى تستخدم في هذا الغرض» (المادة الثانية من الأمر المحلي رقم 1 لسنة 1986م في شأن تنظيم الإعلانات في إمارة أبو ظبي)[1].

والإعلان التجاري قد يكون في التليفزيون أوفي غيره من وسائل الإعلام كالراديو والصحف والمجلات، وقد يكون في الطريق العام. وسنخصص لكل نوع مطلبا مستقلا على النحو التالي.

المطلب الأول
الإعلان في الطريق العام

يمكن تعريف هذا النوع من الإعلان بأنه «أي وسيلة الغرض منها إعلام الناس كافة أو فئة منهم عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الأجهزة أو الآلات أو الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهن أو الحرف أو أية خدمات عامة أو خاصة أو غيرها من الأعمال المماثلة، سواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى تستخدم لهذا الغرض»[2].

وفي شأن هذا النوع من الإعلان، تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون البحريني رقم (14) لسنة 1973م بشأن تنظيم الإعلانات على أن «يجب أن يكون الإعلان باللغة العربية، ويجوز أن يكون بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية، وأن يثبت رقم الترخيص على الإعلان كتابة». وفي ذات المعنى، ولكن بشكل أكثر تفصيلا وإيضاحا، تنص المادة الثامنة من القانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن الرقابة على الإعلانات في إمارة رأس الخيمة على أن «يجب مراعاة الشروط العامة الآتية قبل الترخيص بالإعلان: 1- استخدام اللغة العربية ويجوز استخدام لغة أجنبية أخرى إلى جانبها. وفي كلتا الحالتين يجب استخدام اللغة الصحيحة وقواعد الخط المتعارف عليها. 2- ألا تقل المساحة المخصصة للغة العربية عن 50% من المساحة الكلية للإعلان وأن يعلو النص الأجنبي، وأن يوضع النص العربي على يمين الإعلان حسب الأحوال...».

1. صدر هذا الأمر المحلي عن رئيس بلدية أبو ظبي وتخطيط المدن، بتاريخ العاشر من ربيع الأول سنة 1407هـ الموافق الثاني عشر من نوفمبر سنة 1986م، وتم العمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

2. المادة الثالثة من قانون الرقابة على الإعلانات في إمارة رأس الخيمة رقم 11 لسنة 2008م.

وفي مصر، ينص قانون البناء الموحد والمادة (89) من اللائحة التنفيذية له على شروط تراخيص الإعلانات، و منها اشتراط أن تكون اللغة العربية هي اللغة الأولى التي تكتب بها الإعلانات أو أسماء المحال والشركات مع جواز تكراره بلغة أخرى. ويعني ذلك أن استخدام اللغة العربية إجباري في الإعلانات وأسماء المحال والشركات.

وفي إمارة أبو ظبي، تنص المادة السادسة من الأمر المحلي رقم (1) لسنة 1986م في شأن تنظيم الإعلانات على أن «يجب مراعاة الشروط التالية قبل إصدار الترخيص بالإعلان: 1- استخدام اللغة العربية في الإعلان، ويجوز استخدام لغة أجنبية أخرى إلى جانبها. 2- ألا تقل المساحة المخصصة للغة العربية عن (65 %) من المساحة الكلية للإعلان، وأن يعلو النص العربي النص الأجنبي، أو يوضع النص العربي على يمين الإعلان بحسب الأحوال...».

المطلب الثاني
الإعلان في وسائل الإعلام

طبقاً للمادة التاسعة من ميثاق الشرف الإعلامي العربي، «يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها، ويصونونها من مزالق العامية والعجمى، ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيا محل اللهجات العامة وذلك دعما للتفاهم بينهم». وبالتمعن في هذا النص، وفي كافة نصوص مواد ميثاق الشرف الإعلامي العربي، يبدو جلياً أنها تركز بشكل أساسي على المواد الإعلامية، دون أن تتطرق إلى المواد الإعلانية التي يتم بثها أثناء في فترات الفاصل الإعلاني أو قبل أو أثناء أو بعد بث المسلسلات والأفلام والمباريات الرياضية.

وفي ذات الاتجاه، ولكن بشكل أكثر تفصيلاً، تنص ديباجة وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية – الصادرة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 312 بتاريخ 12 فبراير 2008م – على أن أحد أهدافها هو السعي إلى توفير أكبر عدد ممكن من البرامج والخدمات التي تصون الهوية العربية وقيم الثقافة العربية وتبرز إسهام الوطن العربي في إثراء الحضارة الإنسانية. وينص البند الخامس من الوثيقة سالفة الذكر على أن «تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:... 7- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل

عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة». ويقرر البند السابع من الوثيقة أنه «تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة (SMS)، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 1- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي. 2- إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية...».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المادة الخامسة من قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام رقم (35) لسنة 1434هـ/2012 م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام تحدد الشروط التي يجب مراعاتها في الإعلام، ومن هذه الشروط«أن تكون اللغة المستخدمة في الإعلام هي اللغة العربية الفصحة أو اللهجة الإماراتية المحلية» وفي هذا الصدد، يمكن أن نشير أيضاً إلى المادة الرابعة من ذات القرار التي توجب على المؤسسات ووسائل الإعلام الالتزام بالمعايير التالية بشكل خاص فيما يتعلق بالإعلانات التى تبث و تنشر من خلالها :...7- إحترام توجهات الدوله لتعزيز هويتها الوطنية...» وغني عن البيان أن اللغة عنصر رئيسي ومكون أساسي من مكونات الهوية الوطنية. ووفقاً للمادة الثالثة من ذات القرار، تسري الأحكام سالفة الذكر على جميع المؤسسات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.

ونعتقد من الملائم أن يتدخل المشرع في الدول العربية لتنظيم الإعلانات المنشورة أو التي يتم بثها من خلال وسائل الإعلام، وتحديد اللغة التي يتم استعمالها فيما يتعلق بهذه الإعلانات.

الفصل الخامس
لغة التعليم والثقافة

الفصل الخامس
لغة التعليم والثقافة

تمهيد وتقسيم:

الحق في التعليم هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان[1]. وقد ورد النص على هذا الحق في المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن «لكل إنسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانا في مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس الجدارة والكفاءة. ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية. ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام». ويؤكد المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م الحق في التعليم. وتقرر الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الحق (المادتان 13 و14). ولم يغب تقرير الحق في التعليم عن واضعي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 (المادة 28).

وسيكون الحديث عن لغة التعليم هو محور المبحث الأول من الفصل الذي نحن بصدده. من ناحية أخرى، ثمة ارتباط بين التعليم والثقافة أو التعلم، ولذلك نرى من الملائم أن نتكلم أيضا في هذا الفصل عن لغة الثقافة، وذلك في مبحث ثان، وذلك على النحو التالي.

1. راجع في هذا الموضوع: د. هلالي عبد اللاه أحمد ود. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص 184 وما بعدها.

المبحث الأول
لغة التعليم

تمهيد وتقسيم:

رسالة التعليم قد تقوم بها المؤسسات التعليمية العامة، وهذا هو الوضع الغالب، وقد تضطلع بها مؤسسات تربوية خاصة. وقد نصت بعض الدساتير العربية صراحة على ذلك. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السابعة عشرة من الدستور الإماراتي على أن «التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية». وتنصرف هذه المادة بشكل أساسي إلى التعليم العام. أما التعليم الخاص، فتنص عليه المادة الثامنة عشرة، والتي تجيز «للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها». وتحت عنوان «التعليم العام»، تنص المادة الخامسة والثلاثون من الدستور الصومالي على أن «-1 تشجع الدولة التعليم العام كمصلحة أساسية للمجتمع وتعمل على إنشاء مدارس حكومية مفتوحة للجميع. 2- التعليم في مرحلته الأولى في مدارس الحكومة بالمجان. 3- يكفل القانون حرية التعليم. 4- للهيئات والأفراد حق إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية وفقا للقانون ودون مساعدة مالية من الدولة. 5- للمدارس الخاصة وللمؤسسات التعليمية مركز متساو مع مدارس الدولة ومؤسساتها التعليمية بالشروط المبينة في القانون...». وفي ذات الإطار، تنص المادة الثامنة عشرة من دستور جمهورية مالي على أن «لكل مواطن الحق في التعليم. التعليم العام، أي التعليم في المؤسسات الحكومية، إلزامي ومجاني وعلماني. التعليم الخاص معترف به، ويمارس بالشروط المنصوص عليها قانونا».

ويثور التساؤل عن اللغة التي يتم بها التدريس في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، وهل يتعين أن يكون باللغة الوطنية، أم أن من الجائز أن يكون بلغة أجنبية، أم أن الأمر يختلف بحسب الأحوال؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، نرى من الملائم أن نقوم أولا ببيان أسس تحديد لغة التعليم (المطلب الأول)، ثم نقوم بعد ذلك باستقراء نصوص التشريع المقارن فيما يتعلق بلغة التعليم العام (المطلب الثاني) وفيما يتعلق بلغة التعليم الخاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول
أسس تحديد لغة التعليم

تنص المادة التاسعة والعشرون البند (ج) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989م على أن «توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:... تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن حضارته». فلغة الطفل تعد إذن أحد العناصر الجوهرية المحددة للغة التعليم.

وتنص المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية على أنه «باعتبارها لغة الجمهورية بمقتضي الدستور، اللغة الفرنسية هي مكون رئيسي لهوية فرنسا وارثها الحضاري. وهي لغة التعليم...». وهكذا، يقرر القانون الفرنسي قاعدة عامة مفادها أن اللغة الفرنسية هي لغة التعليم. ومع ذلك، لم يغفل المشرع الفرنسي أهمية تعلم اللغات الأجنبية. إذ تحدد المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون رقم 89-486 المبادئ الحاكمة للتعليم، فتنص على أن «الإجادة التامة للغة الفرنسية والإلمام بلغتين أجنبيتين يمثل أحد الأهداف الأساسية للتعليم»[1].

وفي المملكة المغربية، تنص المادة الأولى من قانون التعليم العالي على أن «يرتكز التعليم العالي، موضوع هذا القانون، على المبادئ الآتية:... يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف...».

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، تنص المادة التاسعة من قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م على أن «المرحلة الإلزامية هي قاعدة التعليم والأساس الذي تقوم عليه مراحل التعليم الأخرى وهي أهم وسيلة لتدعيم وحدة الأمة، وترمي إلى تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم إلى المستوى الذي يتناسب مع نضج الطلاب في هذه المرحلة التعليمية، ويتم ذلك بتحقيق الأهداف الخاصة التالية:... 6- أن يتعلم المهارات الأساسية إلى مستوى يجعله قادرا على استعمال لغته العربية حديثا وكتابة بسلامة ويسر، وعلى استعمال الأرقام في الحياة العادية دون صعوبة وعلى تعود دقة

1. هذه الفقرة مضافة بموجب المادة الحادية عشرة البند الثاني من القانون رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية.

الملاحظة والإصغاء المركز وموضوعية النقد والأسلوب العلمي في التفكير. 7- أن يتزود الطالب من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بما يمكنه من فهم نفسه وبيئته المحلية وموطنه الأردن والوطن العربي وصلاتها بالعالم، فهما علميا يعرفه بمراحل تقدم بلاده ومشكلاتها وأوضاعها ويبعث في نفسه شعورا بالولاء بوطنه والثقة بأمنه والارتباط بهما والاعتزاز بمقوماتهما والعمل على تقدمهما ضمن حدود عمله واختصاصه. 8- أن يتعلم الطالب لغة أجنبية واحدة تكون عونا له في دراسته في المراحل التعليمية اللاحقة أو حياته المهنية أو في حياته العامة...».

وفي مملكة البحرين، تنص المادة الثانية من القانون رقم 27 لسنة 2005م بشأن التعليم على أن «التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين والإطار الثقافي والاجتماعي لشعب البحرين كامتداد لتراثه العريق وأحكام الدستور، وذلك سعيا لتحقيق سعادة المواطن وتقوية شخصيته واعتزازه بدينه وقيمه ووطنه وعروبته دعما لتنمية المجتمع، وتحقيق رخائه وتقدمه». وتضيف المادة الثالثة أن «يهدف التعليم إلى تكوين المتعلم تكوينا وطنيا وعلميا ومهنيا وثقافيا من النواحي الوجدانية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، في إطار مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع البحريني وعاداته وتقاليده وغرس روح المواطنة والولاء للوطن والملك وعلى وجه الخصوص: 1- ترسيخ العقيدة الإسلامية وتأكيد دورها في تكافل شخصية الفرد وتماسك الأسرة ووحدة المجتمع وتعاونه وإبراز دور الإسلام كمنهج شامل للحياة وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على مسايرة متطلبات العصر. 2- تعميق الروابط الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعزيز الانتماء العربي والإسلامي. 3- تعزيز تعليم اللغة العربية والنهوض بمستواها بما يمكن من إتقانها واستخدامها في مختلف مجالات المعرفة، مع الاهتمام بتعليم وإتقان اللغات الأجنبية...». وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أن «التربية الدينية والتربية الوطنية واللغة العربية مواد أساسية في جميع مراحل التعليم وأنواعه ويصدر الوزير القرارات اللازمة للعناية بهذه المواد بما يكفل تقوية شخصية المواطن واعتزازه بدينه وعروبته ووطنه». وفيما يتعلق بالتعليم العالي، تنص المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 2005م بشأن التعليم العالي على أن «يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي:... 5- تنمية الاهتمام بالثقافة العربية والإسلامية والعالمية وحماية التراث الوطني وتطويره... 8- الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية

ودينه وعروبته ووطنه».

والحقيقة أن نجاح العملية التعليمية مرهون بنجاحها في تحقيق الموازنة بين الذات والآخر وتقديم المعارف إلى المتلقي بشكل أساسي، بحيث نصل في نهاية المطاف إلى إتقان اللغة الأم والتزود في نفس الوقت ببعض اللغات الأجنبية. وبعبارة أخرى، فإن المناهج التعليمية ينبغي أن تسعى إلى توفير المادة التي تقوم على ترسيخ الهوية الوطنية وتعلم اللغة العربية باعتبارها أحد العناصر الجوهرية لتلك الهوية، مع مراعاة ضرورة اندماج الطفل مع الآخر المنتمي إلى دول أخرى وثقافات ولغات أخرى. فالمرء يحتاج إلى معرفة نفسه، والتأكيد على ذاته في ظل إزالة الحدود بين البلاد المختلفة بفعل العولمة، ووجود الجاليات الأجنبية الكبيرة. وثمة أسبابا كثيرة تجعل لزاما علينا التواصل مع الآخر كامتداد إنساني لنا مهما كان نوعه أو جنسه، إلى جانب المصالح الاقتصادية التي تفرض علينا الانفتاح على الآخر وفتح أبوابنا له بفعل العلاقات التجارية والاقتصادية القائمة بين الطرفين، وأيضا بفعل الحاجة إلى الإفادة من علومه وخبراته العلمية والعملية وابتعاث طلابنا إليه. ولكن هذا كله يوجب في ذات الوقت التأكيد على الهوية الوطنية أكثر فأكثر، فالإنسان لا يستطيع معرفة نفسه تماما إلا بمعرفة الآخر. ومعرفة الذات تحتاج إلى جهد أكبر، متمثلا في ايلاء الاهتمام الواجب بكل مادة من شأنها أن تغذي الطالب بأحد مكونات الهوية كالدين واللغة الوطنية والعادات والتقاليد[1]. فإجادة كل فرد للغته شرط ضروري لتعلم اللغات الأخرى، إذ لا يجوز لشعب ما أن يجيد اللغات الأخرى ما لم يدرك هويته الوطنية بوضوح يسمح له بالتعرف على الآخرين. فتمسك المرء بلغته ليس انغلاقا على الذات، بل هو وسيلة للانفتاح وشرط للتعرف على ثقافته بعمقها التاريخي[2]. وهكذا، يمكن القول بأن النظام التعليمي ينبغي أن يبتعد عن الإغراق في الانكفاء على الذات، ويجب في نفس الوقت ألا يسرف في الانفتاح على الآخر، وإنما يعمد إلى إقامة نوع من التوازن بين الذات والآخر، وأن يرمي في نهاية المطاف إلى إتقان اللغة الوطنية مع تزويد المتعلم ببعض اللغات الأجنبية اللازمة للحياة والتواصل في عالم اليوم.

---

1. كلمة الدكتورة فاطمة البريكي أمام ملتقى الهوية الوطنية الذي نظمته وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 15 إلى 16 أبريل 2008م.

2. كلمة الأستاذ باتريس باولي السفير المفوض وفوق العادة للجمهورية الفرنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، في ملتقى الهوية الوطنية الذي نظمته وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 15 إلى 16 أبريل 2008م.

من ناحية أخرى، فإن تأكيد استعمال اللغة الرسمية في مناهج التعليم المختلفة لا يعني إغفال حق الأقليات اللغوية في استخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها الخاصة بها. إذ تضع معاهدات حماية الأقليات التزاما على الدول المعنية بأن تسمح للأقليات المتجانسة في أية دولة من هذه الدول باستخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها وعقائدها وتقاليدها بما في ذلك الحق في إنشاء مدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم وعلى وفق تقاليدهم ما دامت لا تتعارض في مناهجها مع النظام العام والاعتبارات الأمنية[1]. وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في 6 أبريل سنة 1935م بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا على حقهم في التعليم واستخدام لغتهم الخاصة دون تمييز عن الأغلبية من شعب الدولة[2].

المطلب الثاني
لغة التعليم العام

تنص المادة الحادية عشرة من القانون الفرنسي رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية على أن «لغة التدريس والامتحانات والمسابقات، وكذلك رسائل الدكتوراه والأبحاث في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة هي اللغة الفرنسية، وذلك فيما عدا الاستثناءات التي تبررها ضرورات تدريس اللغات والثقافات المحلية والأجنبية أو إذا كان القائم بالتدريس من الأساتذة الأجانب المتعاونين مع الهيئات التعليمية الفرنسية أو المدعوين بواسطتها للمشاركة في أحد الأنشطة التعليمية». فعلى سبيل المثال، تعرف الجامعات الفرنسية نظام الإشراف المشترك، والذي يقوم على أساس اشتراك أحد أو بعض الأساتذة الأجانب في مناقشة رسائل الدكتوراه التي يناقشها الطلبة الأجانب في فرنسا. كذلك، يشجع الاتحاد الأوربي أوجه التعاون الثقافي والعلمي بين أعضائه، ولذلك يرسي ويدعم نظام الإشراف المشترك على رسائل الدكتوراه بين الأساتذة الجامعيين

---

1. راجع فيما يتعلق بحق الأقليات في استخدام لغتهم: د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت، رقم 129، ص 277 و278.

2. Voir: Avis consultatif de la cour dans l›affaire des écoles minoritaires en Albanie، p. 16 où la Cour affirme que «lidée qui est à la base des traités pour la protection des minorities d›assurer à des groupes sociaux incorporés dans un Etat، dont la population est d›une race، d›une langue ou d›une religion autre que la leur، la possibilité d›une coexistence pacifique et d›une collaboration cordiale avec cette population، tout en gardant les caractères par lesquels ils se distinguent de la majorité et en satisfaisant aux exigences qui en découlent». Pour l›explication de cet avis، voir: E. KAUFMANN، Règles générales de droit de la paix، RCADI، 1935، IV، p. 370.

من دولتين أوربيتين أو أكثر. ويكون هذا النظام في حالة قيام طالب إيطالي على سبيل المثال بإعداد رسالة دكتوراه في إحدى الجامعات الفرنسية. ففي هذه الحالة، يجوز أن يشترك في المناقشة أحد الأساتذة الإيطاليين وأن يستعمل في مناقشته اللغة الإيطالية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، لا يوجد قانون ينظم التعليم بوجه عام. ومع ذلك، ثمة بعض النصوص المتفرقة التي تؤكد على استعمال اللغة العربية في التدريس كأصل عام. ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التي تستدعي فيها طبيعة المقررات استعمال لغة أخرى. ولعل أبرز مثال على ذلك أقسام اللغات بالكليات الجامعة ودراسة اللغات الأجنبية في مراحل التعليم المختلفة. وتجدر الإشارة هنا إلى الجدل الدائر حول دراسة الطب باللغة الإنجليزية، ومدى ملائمة تعريب الدراسة في المجالات الطبية[1]. وعلى أية حال، فإن المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة، ولمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى في أحوال خاصة إذا استدعت طبيعة المقررات ذلك»[2]. وفي ذات الاتجاه، وبنفس العبارات تقريبا، تنص المادة الثانية من لائحة الدراسة الأكاديمية والتدريب والتطبيق المهني للطلبة المرشحين بكلية الشرطة على أن «اللغة العربية هي لغة التدريس في الكلية، ولمجلس الإدارة بناء على اقتراح المجلس العلمي أن يقرر دراسة مساق أو أكثر بلغة أجنبية»[3].

وفي القانون المصري، توجد بعض النصوص المتفرقة على أن اللغة العربية هي لغة التدريس في المؤسسات التعليمية الحكومية أو العامة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة من القانون رقم 91 لسنة 1975م بإنشاء أكاديمية الشرطة على أن «تكون الدراسة في جميع أقسام الأكاديمية باللغة العربية إلى جانب ما يقرره مجلس الإدارة من

---

1. راجع في هذا الموضوع: د. عبد الرؤوف خريوش، دور مجمع اللغة العربية الأردني في تعريب التعليم العلمي الجامعي في الأردن، المرجع السابق؛ د. خيري أحمد سمره، تعريب الطب، مقال منشور على شبكة الانترنت، في الموقع التالي:
www. Acmls.org/Conf/conf13.htm

2. صدر هذا القانون في السابع من يوليو سنة 1976م، ونشر بالجريدة الرسمية في الخامس عشر من يوليو سنة 1976م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 6، العدد 40، يوليو 1976م، ص 46 وما بعدها.

3. صدرت هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم 590 لسنة 2007م. وقد صدر هذا القرار عن وزير الداخلية في الثالث والعشرين من أكتوبر سنة 2007م، ونشر بالجريدة الرسمية في التاسع والعشرين من نوفمبر سنة 2007م، وتم العمل بها اعتبارا من تاريخ صدور القرار. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 474، نوفمبر 2007م، ص 369 وما بعدها.

لغات أجنبية، ويجوز أن يكون تدريس مادة أو أكثر بلغة أجنبية»[1]. وفي ذات الإطار، تنص المادة التاسعة عشرة الفقرة الأولى من لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة على أن «تكون الدراسة بجميع أقسام المعهد باللغة العربية مع جواز إضافة لغة أجنبية أو أكثر وفقا للمناهج التي تعدها الإدارة العامة للمعاهد بالتنسيق مع مصلحة التدريب بعد اعتمادها من مساعد الوزير المختص»[2]. وتنص المادة السادسة عشرة الفقرة الأولى من اللائحة الداخلية لمعاهد مندوبي الشرطة على أن «تكون الدراسة بجميع أقسام المعهد باللغة العربية إلى جانب تدريس لغة أجنبية أو أكثر وفقا للمناهج التي يصدر بشأنها قرار من مساعد وزير الداخلية للتدريب بناء على اقتراح مدير مصلحة التدريب»[3].

وفي القانون اليمني، ثمة نصوص متفرقة على أن اللغة العربية هي لغة التدريس والتعليم كأصل عام. إذ تنص المادة (109) من القانون رقم (10) لسنة 2001م بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة على أن «تكون الدراسة في جميع كليات الأكاديمية باللغة العربية ويجوز أن تدرس مادة أو أكثر بلغة أجنبية إلى جانب ما يقرر المجلس الأعلى للأكاديمية تدريسه من لغات أجنبية، ويكون أداء امتحانات المواد التي تدرس بلغة أجنبية بنفس تلك اللغة».

المطلب الثالث
لغة التعليم الخاص

حرص المشرع الإماراتي، منذ بداية نشأة الدولة، على تنظيم التعليم الخاص، فأصدر القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1972م في شأن المدارس الخاصة. وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1999م في شأن التعليم الخاص[4].

1. صدر هذا القانون في الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة 1395 هـ الموافق الثلاثين من أغسطس سنة 1975م، ونشر بالجريدة الرسمية في اليوم التالي مباشرة، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية، العدد 35 مكرر (أ) الصادر في 31 أغسطس سنة 1975م.

2. صدرت هذه اللائحة بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 7763 لسنة 1994م. وقد صدر هذا القرار في التاسع والعشرين من أغسطس سنة 1994م، ونشر بالجريدة الرسمية في الرابع والعشرين من سبتمبر سنة 1994م، وتم العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الوقائع المصرية، العدد 215، 24 سبتمبر سنة 1994م.

3. صدرت هذه اللائحة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2613 لسنة 1992م. وقد صدر هذا القرار في الحادي والعشرين من مايو سنة 1992م، ونشر بالجريدة الرسمية في السابع والعشرين من يونيو سنة 1992، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر. راجع: الوقائع المصرية، العدد 143، 27 يونيو سنة 1992م.

4. صدر هذا القانون في الثلاثين من نوفمبر سنة 1999م، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات اليوم، وتم العمل به=

وألغي هذا القانون بدوره بمقتضى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2007م في شأن التعليم الخاص[1]، والذي نص على تفويض مجلس الوزراء في «تنظيم التعليم الخاص في الدولة بموجب لوائح تصدر عنه بناء على عرض وزير التربية والتعليم» (المادة الأولى). وعلى الرغم من إلغاء القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 1999م، فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بها إلى حين صدور اللوائح التنظيمية من مجلس الوزراء (المادة الثالثة).

ويعرف المشرع الاتحادي المؤسسة التعليمية الخاصة بأنها «كل جهة غير حكومية تمارس بصفة أصلية أو تبعية مهنة التربية والتعليم بمراحلها وأنواعها المختلفة من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي، بما في ذلك التدريب والإعداد المهني وتعليم اللغات والتثقيف العام، باستثناء المدارس الدينية. ولا تعتبر مؤسسة تعليمية خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون المراكز الثقافية التي تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية لها اتفاقية ثقافية مع الدولة تنص على معاملة خاصة لهذه المراكز». ويحدد المشرع أهداف التعليم الخاص مقررا أن التعليم الخاص يهدف إلى «1- تحقيق أهداف التربية والتعليم في الدولة والمساهمة في تطوير نظمها بما يخدم المجتمع. 2- توفير فرص تدريس اللغات والتثقيف العام والتدريب والإعداد المهني. 3- إتاحة فرص التعليم المناسبة لأبناء الجاليات المقيمة في الدولة. 4- توفير مزيد من فرص الاختيار أمام الطلاب بالنسبة لنوع التعليم المرغوب فيه. 5- تشجيع التنافس بيم مؤسسات التعليم الخاص المختلفة مما يساعد على تجويد التعليم. 6- العمل على ربط التعليم بالمتغيرات المجتمعية والتكنولوجية المتسارعة ذات الانعكاسات الهامة على نظم التعليم». وحرصا على اللغة العربية، «تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة... 2- تدريس مادة اللغة العربية إجباريا وفقا للمناهج المقررة بالوزارة لجميع الطلاب العرب ووفق مناهج ومستويات خاصة تضعها الوزارة لغير الطلاب العرب...» (المادة 19 من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 1999م).

= اعتبارا من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 29، العدد 342، نوفمبر 1999م، ص 37 وما بعدها.

1. صدر هذا المرسوم بقانون في الثلاثين من يوليو سنة 2007م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثالث عشر من أغسطس سنة 2007م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 468، أغسطس 2007م، ص 22 وما بعدها.

وفي مصر، كان التعليم الخاص محصوراً – حتى وقت قريب – في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. ولكن، اعتبارا من سنة 1992م، بدأت مرحلة جديدة من التعليم الخاص حيث ظهرت إلى حيز الوجود الجامعات الخاصة. ففي الثاني والعشرين من يوليو سنة 1992م، صدر القانون رقم (101) لسنة 1992م بشأن إنشاء الجامعات الخاصة[1]. وبمقتضى المادة الأولى من هذا القانون، أجاز المشرع المصري «إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء». وتحدد المادة الثانية الهدف من الجامعات الخاصة بنصها على أن «تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة». وطبقا للمادة الثالثة، «يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة: (أ) تكوين الجامعة. (ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها. (ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها. (د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها، وكذا القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين». وتحدد المادة الرابعة القيمة القانونية للشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات الخاصة، مقررة أنها تعادل الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية. غير أن هذا القانون لم يقرر – صراحةً أو ضمناً – اللغة المستخدمة في التدريس أو الامتحانات.

وفي مملكة البحرين، تورد المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1998م بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة تعريفاً للمؤسسة التعليمية الخاصة بأنها «كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم والتثقيف تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أيا كانت جنسية أصحابها، وهي ثلاثة أنواع: أ- المؤسسة التعليمية

1. نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في الثلاثين من يوليو سنة 1992م، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 31 (تابع)، في 30 يوليو سنة 1992م، ص 11.

الوطنية: هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون بحرينيون أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقا للمناهج الوطنية أو استنادا إلى المناهج التي تجيزها الوزارة تحت إشرافها وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة البحرينيين. ب- المؤسسة التعليمية الأجنبية: هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص أو مؤسسة من المؤسسات الأجنبية الموجودة في دولة البحرين أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقا لمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتمنح شهادات بلد المنشأ التي هي امتداد له وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة الأجانب. جـ- المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية: هي المدرسة أو روضة الأطفال التي تنشؤها وتمولها الجاليات الأجنبية في دولة البحرين بقصد تعليم أبنائها فقط». وتوجب المادة (21) من المرسوم بقانون المشار إليه «على المؤسسات التعليمية الوطنية الخاصة مراعاة ما يلي: -1 تدريس المنهج المقرر بالمدارس الحكومية في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية والمواد الاجتماعية في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية...». وفيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية الخاصة الأجنبية، توجب المادة (22) على هذه المؤسسات «الالتزام بالمناهج والكتب والساعات الدراسية التي توافق عليها الوزارة فيما يتعلق بمقررات اللغة العربية للطلبة البحرينيين والعرب والتربية الدينية الإسلامية للطلبة المسلمين في حالة قبول المؤسسة لهم وتاريخ وجغرافية دولة البحرين لجميع الطلبة ضمن الجدول الدراسي المدرسي...». أما المؤسسة التعليمية الخاصة بالجالية الأجنبية، فتلتزم - طبقا للمادة (23) – بمراعاة أمور ثلاثة، هي: «-1 مراعاة السيادة الوطنية لدولة البحرين والتقيد بقوانينها ونظمها. -2 تطبيق المناهج التعليمية للدولة التي تنتمي إليها تلك الجالية. -3 يقتصر القبول فيها على أبناء الجالية التي أنشأت هذه المؤسسة». ويعني ذلك أن المشرع لا يلزم هذه المؤسسات الأخيرة بأي التزام فيما يتعلق باللغة المستخدمة في التعليم، وإنما يخولها الحق في تطبيق المناهج التعليمية للدولة التي تنتمي إليها الجالية الأجنبية. غير أن المشرع يقصر القبول في هذا المؤسسات على أبناء الجالية التي أنشأت هذه المؤسسة. وذلك حتى لا يلجأ إليها أبناء الجاليات العربية، الأمر الذي يؤدي إلى التحايل على الأحكام القانونية الرامية إلى حماية اللغة العربية وتقرير استعمالها في التعليم. فالمشرع يقيم – من خلال الأحكام القانونية سالفة الذكر – التوازن بين اعتبارات مراعاة حقوق الجاليات الأجنبية الموجودة في الدولة وبين مقتضيات حماية اللغة الوطنية.

والواقع أن السنوات الأخيرة بدأت تشهد نوعاً من الإهمال للدراسة باللغة العربية. وأصبح النظام التعليمي يشهد لوناً من فرض اللغات الأجنبية بوصفها لغة المستقبل ولغة التعليم والثقافة الرفيعة ولغة الحصول على فرصة جيدة للعمل. ولم يعد ذلك قاصرا على المدارس الخاصة التي تهتم بتعليم اللغات، وإنما امتد إلى ظاهرة استيراد المدارس ذات الطابع الدولي والجامعات الأجنبية لكي تصبح مراكز تعليمية أساسية في كل أرجاء المنطقة العربية. وأغلب هذه الجامعات، إن لم يكن كلها، تسعى إلى ترويج الثقافة الغربية بكل أبعادها في المجتمعات العربية التي توجد بها[1].

المبحث الثاني
لغة الثقافة

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة (61) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر على أن «لا يجوز للجنة مراقبة الأفلام السينمائية أن ترخص بعرض الأفلام الأجنبية ما لم تكن عليها ترجمة إلى اللغة العربية. ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصا عن موضوع الفيلم وأسماء أبطاله واسم المنتج. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النص العربي المترجم مطابقا للغة الحوار». والواقع أن هذا الحكم قد قلت أهميته إلى حد كبير بعد ظهور القنوات الفضائية، بحيث أصبح في مقدور الشخص أن يشاهد الأفلام الأجنبية غير المصحوبة بترجمة عربية. ومع ذلك، تبقى فائدة الحكم الوارد في المادة (61) سالفة الذكر، وذلك بالنسبة للأفلام المعروضة على القنوات التليفزيونية الوطنية أو في دور السينما الكائنة في التراب الوطني.

من ناحية أخرى، تنص المادة التاسعة من ميثاق الشرف الإعلامي العربي على أن «يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها، ويصونونها من مزالق العامية والعجمي، ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيا محل اللهجات العامة وذلك دعما للتفاهم بينهم». وفي ذات الاتجاه، تنص ديباجة وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية – الصادرة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 312 بتاريخ 12 فبراير 2008م – على أن أحد أهدافها هو السعي إلى توفير أكبر عدد ممكن من البرامج والخدمات

1. راجع: د. سليمان إبراهيم العسكري، الهوية العربية بين سندان التغريب ومطرقة التطرف، صحيفة الأهرام، القاهرة، س 133، العدد 44891، 14 من ذي القعدة سنة 1430 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 2009م، صفحة قضايا وآراء.

التي تصون الهوية العربية وقيم الثقافة العربية وتبرز إسهام الوطن العربي في إثراء الحضارة الإنسانية. وينص البند الخامس من الوثيقة سالفة الذكر على أن «تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:... 7- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة». ويقرر البند السابع من الوثيقة أنه «تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة (SMS)، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 1- الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي. 2- إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية...». ومع ذلك، يلاحظ في الآونة الأخيرة ظهور بعض البرامج التليفزيونية التي تختار عبارات أجنبية عنوانا لها. وقد يكون اسم البرنامج التليفزيوني عربياً، ولكن تتم كتابته ويظهر على الشاشة الفضية بحروف لاتينية.

ومن ناحية ثالثة، تعمد بعض شركات الإنتاج الفني العربية – في الآونة الأخيرة – إلى كتابة أسماء المطربين العرب بحروف لاتينية. كما يتم استخدام بعض الألفاظ الأجنبية بحروف أجنبية، ومثال ذلك كلمات (C.D) أي الأسطوانة أو القرص المضغوط و(D.V.D) أي الفيلم المرئي الموضوع على اسطوانة وليس على شريط فيديو تقليدي. وننبه في هذا الصدد إلى ضرورة مواكبة مجامع اللغة العربية لتطورات العصر، وأن تحرص على تطوير اللغة العربية وتعريب بعض المصطلحات الأجنبية التي يكثر استخدامها في المجتمعات العربية تحت تأثير التقدم التكنولوجي الغربي.

وأخيرا، يلاحظ أن كثيرا من القنوات الفضائية الخاصة في المنطقة العربية تحمل أسماء أجنبية، سواء كتابة أو اختصارا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن نذكر قنوات (LBC)، (MBC). وقد يتم كتابة الاسم الأجنبي بحروف عربية، كما هو الشأن بالنسبة لقناة «دريم». إذ أن هذه الكلمة إنجليزية (Dream)، وتعني باللغة العربية «الحلم».

الفصل السادس
اللغة العربية شرط لاكتساب الجنسية

الفصل السادس
اللغة العربية شرط لاكتساب الجنسية

تمهيد وتقسيم:

تناول المشرع الإماراتي مختلف حالات التجنس بجنسية الدولة التي تقع في تاريخ لاحق على الميلاد، وذلك في المواد من الخامسة إلى التاسعة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر. ويخصص المشرع الإماراتي المادة الثالثة من ذات القانون لبيان حكم الزوجة الأجنبية لمواطن، أي حالة التجنس بالتبعية.

ولبيان الدور الذي تلعبه اللغة في هذا الصدد، نرى من الملائم التمييز بين أربع حالات، هي: تجنس العربي (المبحث الأول)، وتجنس غير العربي (المبحث الثاني)، تجنس من يقدم للدولة خدمات جليلة (المبحث الثالث)، وأخيراً الحكم الخاص بالزوجة الأجنبية لمواطن أو التجنس بالتبعية (المبحث الرابع).

المبحث الأول
تجنس العربي

تمهيد وتقسيم:

تحرص تشريعات الدول العربية المنظمة لاكتساب الجنسية على إفراد نصوص خاصة بمواطني الدول العربية الأخرى الراغبين في اكتساب الجنسية. وفيما يتعلق بالتشريع الإماراتي، أورد المشرع أحكاماً خاصة بمواطني الدول العربية الراغبين في اكتساب الجنسية، مميزاً في هذا الشأن بين طوائف ثلاث: (الأولى) العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني. (الثانية) أفراد القبائل العربية من البلدان المجاورة. (الثالثة) العربي من غير الفئات السابقة.

المطلب الأول
تجنس العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني

تنص المادة الخامسة البند (أ) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر – معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1975م – على أن «يجوز منح جنسية الدولة... للعربي من أصل عماني أو قطري أو

بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة». ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي يمنح الجنسية في هذا الفرض على أساس تمييزه وتفضيله لطائفة معينة، ناظرا إلى ما يوجد بينها وبين الجماعة الوطنية من تشابه كبير في العادات والتقاليد والأخلاق والثقافة، ألا وهي طائفة العرب من أصل عماني أو قطري أو بحريني.

وينصرف الحكم الوارد في النص السابق إلى «العربي» الذي هو من «أصل عماني أو قطري أو بحريني». وفي بيان معنى العربي، يرى بعض الفقه[1] الاستهداء بفكرة الحالة الظاهرة المتمثلة في تسمية الشخص باسم عربي واشتهاره بين الناس بأنه عربي ومعاملته من أفراد جماعته أو من السلطة التي كانت تدير شؤون هذه البلاد – وطنية أو أجنبية – على أنه عربي. وكلما كان عارفا باللغة العربية محيطا بها كان في ذلك أيضا دليل على تحقق هذا الوصف.

على أنه ليس كل عربي يندرج في عداد هذه الطائفة، وإنما يجب أن يكون عربيا من أصل عماني أو قطري أو بحريني.

المطلب الثاني
تجنس أفراد القبائل العربية من البلدان المجاورة

تنص المادة الخامسة البند (ب) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر – معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1975م – على أن «يجوز منح جنسية الدولة للفئات الآتية... أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس». وواضح من هذا النص أن الحكم الوارد به يتعلق بأبناء القبائل العربية النازحين من البلدان المجاورة. ويعنى ذلك أنه يجب توافر أمرين: (الأول) أن يتعلق الأمر بشخص ينتمي إلى إحدى القبائل العربية. فإن كان من قبيلة غير عربية، فلا يسري عليه النص. (الثاني)

1. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2003 – 2004م، ص 299.

أن يكون من قبيلة عربية استقر بها المقام في إحدى الدول المجاورة أصلا وهي عمان والسعودية وقطر، ثم قدم إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وأقام فيها.

ويثور التساؤل عن الفارق بين أبناء هذه الطائفة وأبناء الطائفة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الخامسة. وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول بأن المشرع الإماراتي يكتفي بالنسبة لأبناء الطائفة التي نحن بصددها أن يكونوا من المنتمين إلى قبيلة عربية، أيا كان أصولها، وأيا كان المكان الذي قدمت منه، متى اتخذت إحدى البلدان المجاورة لها مقرا. كما أنه ليس بشرط أن يكون أي من هؤلاء الأفراد حاملا لجنسية إحدى الدول المجاورة. فالغالب أنهم عديمي الجنسية، لأنهم متنقلون من مكان إلى مكان بين حدود دول المنطقة قبل أن تتمتع بكيانها الدولي. وقد يكون هؤلاء النازحون من البلاد المجاورة من أفراد قبائل عربية، ولكنهم ليسوا من أصل عماني أو قطري أو بحريني. ومعنى ذلك أن حكم المادة الخامسة البند (أ) أخص من حكم المادة الخامسة البند (ب)، وبحيث يسري حكم البند (ب) عند تعذر انطباق حكم البند (أ) متى توافرت باقي شروط إعمالها[1].

المطلب الثالث
تجنس العربي من غير الفئات السابقة

تنص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر – معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1975م – على أن «يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات. وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة». ويتعلق الحكم الوارد في هذا النص بالفرض الذي يكون فيه طالب التجنس أجنبيا له وصف العربي. ويتطلب تطبيق هذا الحكم تحديد المراد بصفة العربي. وفي هذا الشأن، يذهب بعض الفقه إلى عدم جواز تعريف العربي بأنه كل من كانت لغته العربية، ولا أن نعرفه بأنه كل من يدين بالإسلام. ذلك أن هناك من غير العرب – وخاصة المستشرقين – من يجيدون العربية قراءة وكتابة، وأن هناك من المسلمين من ليسوا عربا. ويبدو من المتعذر أيضا تحديد المقصود

1. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 303 و304.

بلفظ العربي على أساس فكرة الجنس، فيقال بأنه يعد عربيا كل من ينتمي بجنسه إلى الأمة العربية، ذلك أن الأجناس قد اختلطت وامتزجت، بحيث غدا من العسير الادعاء بأن هناك جنسا معينا قد احتفظ بنقائه. فلا مناص إذن من تحديد معنى العربي بالنظر إلى أصله، فيكون عربيا كل من ينتمي إلى الأصل العربي. ويكون الشخص كذلك إذا كان من أبناء الدول العربية الممتدة من المحيط إلى الخليج. على أن هذا القول يعوزه ضبط وتحديد، وهو ما يمكن بلوغه عن طريق الاستعانة بفكرة الحالة الظاهرة بأن يحمل الشخص المعني اسما عربيا وأن يعامل في أي دولة من الدول العربية بصفته عربيا وأن تذيع شهرته بين بني قومه على هذا الأساس. ومتى تحقق ذلك أمكن لجهة الإدارة أن تقف على صفة «العربي» فيه، ولو لم يكن يحمل جنسية إحدى الدول العربية، بأن يكون عربيا في دولته ولكنه بدون جنسية. وللوقوف على صفة الشخص، وما إذا كان عربيا من عدمه، يمكن لجهة الإدارة أن تستعين بمدى احاطته باللغة العربية قراءة وكتابة، وبتسلسل الأجيال التي ينحدر منها[1].

ويلاحظ بالنسبة لكل الفئات السابقة أن المشرع لم يشترط معرفتهم باللغة العربية، فالفرض أنهم بها عارفون[2]. وهذا الفرض لا يطابق الواقع في بعض الحالات. إذ نعلم جميعا مشكلة الجيل الثاني والثالث من المهاجرين العرب في الدول الأوربية والأمريكية، والذين يحتفظون بجنسية الوطن الأم دون أن يتكلموا العربية.

المبحث الثاني
تجنس غير العربي

تنص المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر على أن «يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة 1940 أو قبلها وحافظ على إقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية».

1. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 307 و308.

2. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 318.

وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن «يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين 5، 6 كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وأن يكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية».

وينصرف حكم النصين السابقين إلى الأجنبي غير العربي. ولذلك كان طبيعيا أن يشترط المشرع لمنحه الجنسية أن يحسن العربية. والواقع أن إجادة اللغة الوطنية هو شرط لازم في القانون المقارن، إذ تتطلبه كافة التشريعات بالنسبة للأجانب الذين يرغبون في التجنس بجنسيتها. والعلة من هذا الشرط هي التأكد من اندماج الشخص في الجماعة الوطنية. غير أن التساؤل يثور حول مراد المشرع من وراء اشتراط أن يحسن المتقدم بطلب التجنس اللغة العربية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، قد يقال بضرورة أن يجيد الأجنبي اللغة العربية قراءة وكتابة وتحدثا. وفي المقابل، قد يقال بكفاية أن يكون ملما بها قراءة وكتابة. وقد يقال بأن إجادة التحدث باللغة العربية هو أمر كاف في هذا الشأن. إذ أن الحكم يرتبط بعلته وجودا وعدما. والعلة من اشتراط إجادة اللغة الوطنية هي – كما سبق أن قلنا – التأكد من اندماج الشخص في الجماعة الوطنية. وهذه العلة تتحقق متى كان الشخص قادرا على التفاهم مع الآخرين والتفاعل معهم، الأمر الذي يتوافر بقدرة الشخص على التحدث باللغة العربية، ولو لم يكن ملما بها قراءة وكتابة. ولبيان أهمية هذا التحديد، يكفي أن نتصور أحد رجال الأعمال الكبار الذي يساهم بدور هام وفعال في الاقتصاد الوطني، ويستطيع أن يتحدث اللغة العربية ولكنه – لسبب أو لآخر – غير ملم بقواعد الإملاء أو غير قادر على قراءة النصوص أو المحررات المكتوبة باللغة العربية. أليس من مصلحة الوطن منح الجنسية الوطنية لمثل هذا الشخص، ولو لم يكن ملما بقواعد القراءة والكتابة، متى قدرت الجهات المعنية منحه هذه الجنسية ؟ ولعل هذا الاعتبار هو الذي دفع بعض الفقه[1] إلى القول بضرورة أن يضفى على هذا الشرط طابعا مرنا كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون التونسي، وبحيث تكون المعرفة باللغة العربية بالقدر الذي يتناسب والمركز الاجتماعي لطالب التجنس. ويمكن الوصول إلى هذه النقطة من خلال السلطة التقديرية التي تكون لجهة الإدارة. فتقدير هذا

1. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 311 و312.

الشرط موكول لجهة الإدارة تحدده في ضوء مدى استفادة الدولة من العنصر المتقدم للحصول على جنسية الدولة. على أنه – وفي كل الأحوال - تكون يد جهة الإدارة مقيدة بضرورة توافر حد أدنى لمعرفة اللغة العربية بالنسبة للأجنبي في جميع الفروض. وفي عبارة أخرى، فإن معرفة اللغة العربية شرط لازم لا غنى عنه، ولكن مدى معرفة هذه اللغة هو الذي يخضع لتقدير جهة الإدارة.

المبحث الثالث
تجنس من قدم للدولة خدمات جليلة

تنص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر على أن «يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة».

ويشمل الحكم الوارد في هذا النص كلا من العربي وغير العربي، والشرط الوحيد لمنح الجنسية وفقاً له هو أن يكون قد قدم خدمات جليلة للبلاد. فلا يشترط أن يكون قد أمضى مدة إقامة معينة في الدولة، كما لا يشترط بالنسبة لغير العربي أن يحسن اللغة العربية.

المبحث الرابع
تجنس الزوجة الأجنبية لمواطن

بين المشرع الإماراتي حكم هذه الفئة في المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر. وعند صدور هذا القانون، كانت المادة المشار إليها تنص على أن «للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إذا رغبت في ذلك شريطة أن تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك وأن تنقضي ثلاث سنوات على هذا الإعلان تستمر خلالها الزوجية قائمة وأن تتنازل عن جنسيتها الأصلية. ولا يتبع الزوج جنسية زوجته». وقد خضعت هذه المادة للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1975م في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (17) لسنة 1972م، بحيث أصبحت تنص على أن «لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات، من

تاريخ إعلانها لهذه الرغبة، ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية. وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون، ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه، وكانت تحمل جواز سفر إحدى الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها، فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية بشرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية. وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته».

ويقترح البعض[1] تعديل نص المادة الثالثة، وذلك بإضافة شرط اجتياز اختبار اللغة العربية لكل امرأة تتقدم للحصول على جنسية دولة الإمارات بالتبعية لزوجها المواطن.

أيا ما كان الأمر، ومن العرض السابق لحالات التجنس في القانون الإماراتي، يبدو جليا أن اللغة العربية تلعب دورا كبيرا في هذا الشأن، وذلك باعتبارها عنصرا أساسيا ولازما للاندماج في الجماعة الوطنية وللحفاظ على التناغم والانسجام بين مكونات المجتمع والتفاهم الواجب بين أفراده. فالمجتمع الإماراتي مجتمع عربي بحكم الواقع وبنص الدستور، ومن ثم كان من الطبيعي اشتراط إجادة اللغة العربية فيمن يرغب في الانتماء إلى هذا المجتمع واكتساب جنسيته. ولم يستثن المشرع من شرط اللغة العربية سوى طائفتين: (الأولى) من قدم للدولة خدمات جليلة. فالمكافأة التي رصدها المشرع، جزاء وفاقا لمن أدى إلى الدولة خدمات جليلة، هي أن يعفى من جميع شروط التجنس المتطلبة بموجب قانون الجنسية[2]. (الثانية) الزوجة الأجنبية لمواطن، أو ما يطلق عليه التجنس بالتبعية.

1. د. أحمد علي الصغيري، دور الجنسية والإقامة في تأصيل الهوية الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «دور الأمن في ترسيخ الهوية الوطنية»، والتي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 25-26 نوفمبر 2008م، كتاب الندوة، ص 451.

2. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 317.

الفصل السابع
لغة المعاهدات الدولية

الفصل السابع
لغة المعاهدات الدولية

تمهيد وتقسيم:

المعاهدة أو الاتفاقية الدولية هي عمل ذو مراسم خاصة، يمر عبر مجموعة من المراحل المتتالية، وكل مرحلة تقود إلى المرحلة التي تليها حتى تدخل المعاهدة حيز التنفيذ. وأولى هذه المراسم هي المفاوضات، تليها صياغة الأحكام التي تم الاتفاق عليها داخل إطار معين وبلغة معينة، ويلي ذلك التوقيع. وقد يكون توقيعا كاملا ونهائيا، وقد يكون بالأحرف الأولى مع شرط الرجوع إلى السلطات المختصة في الدولة لعرض ما تم الاتفاق عليه بصورة مبدئية. وهنا تكون المعاهدة جاهزة للتصديق أي الالتزام النهائي بها[1].

ويعني ذلك أن المعاهدة الدولية تمر بثلاث مراحل، هي: المفاوضات، والصياغة، والتوقيع. وعند نهاية مرحلة المفاوضات وانتهاء عملية المساومات والتنازلات المتبادلة من الأطراف، تبدأ مرحلة الصياغة. وفي هذه المرحلة، يحرص كل طرف على أن يستخدم لغته الوطنية في تحرير النصوص، لأنها تعكس فخرا قوميا وترضي غرورا وطنيا لديه. ولا تثور مشكلة إذا كان الطرفان أو الأطراف المتعاقدة يتكلمون نفس اللغة، إذ تصاغ المعاهدة في هذا الفرض باللغة الوطنية المشتركة للأطراف المتعاقدة. فمن غير المتصور أن تبرم معاهدة بين الإمارات ومصر أو بين الإمارات والسعودية ثم تحرر بغير اللغة العربية. كذلك، لا يتصور أن تبرم معاهدة بغير اللغة العربية في إطار جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2].

ولكن الصعوبة تثور في حالة اختلاف اللغة الرسمية للطرفين أو للأطراف المتعاقدة. ولبيان الحكم في هذه الحالة، نرى من الملائم التمييز بين المعاهدات الجماعية (المبحث الأول) والمعاهدات الثنائية (المبحث الثاني).

---

1. د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات الفقهية – المصادر – الأشخاص الدولية – المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م، ص 205.

2. راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، رقم 322، ص 212.

المبحث الأول
المعاهدات الجماعية

بالنسبة للمعاهدات الجماعية، إذا كان العدد محدودا، ثلاث أو أربع دول على سبيل المثال، وكانت كل دولة تتكلم لغة مختلفة، فإن من الممكن تحرير المعاهدة بثلاث أو أربع لغات حسب الأحوال مع اختيار لغة مرجحة عند الاختلاف. ولكن المشكلة تنشأ إذا كانت المعاهدة الجماعية شبه عالمية، إذ يستحيل كتابة المعاهدة بأربعين أو خمسين لغة مثلا. إذ يؤدي ذلك إلى صعوبات لا حصر لها، وذلك بالنظر إلى اختلاف فنيات كل لغة عن الأخرى. فلا مناص إذن من اعتماد لغة معينة يتم بها تحرير المعاهدات الدولية[1].

وفي بداية الأمر، وخلال عصر الإمبراطورية الجرمانية، كانت اللغة اللاتينية هي لغة الدبلوماسية السائدة في أوربا. ومنذ بداية القرن الثامن عشر، حلت اللغة الفرنسية محل اللغة اللاتينية، وذلك لما تمتاز به الفرنسية من صفات تقنية. وحتى الحرب العالمية الأولى، كانت جميع المعاهدات تكتب باللغة الفرنسية. ولم تجد الدول غضاضة في ذلك، فلم تكن تشعر بأن كرامتها قد أهينت عند استخدام الفرنسية بدلا من لغاتها القومية الخاصة، وإن كان ذلك قد أدى إلى كثير من المشاكل في بعض الأحيان. وكل المعاهدات الجماعية التي أبرمت خلال هذا العصر حررت باللغة الفرنسية، ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في اتفاقية ڤيينا لعام 1815م واتفاقيات لاهاي عام 1899م وعام 1907م. ولكن مع ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمي خلال الحرب العالمية الأولى، بدأت اللغة الفرنسية تفقد مواقعها تدريجيا، مفسحة المجال للغة الإنجليزية القادمة من غرب الأطلنطي[2]. ويرجع هذا التطور إلى أن اللغة ليست صفات تقنية فحسب، وإنما تعكس أيضا علاقات القوى في المجتمع الدولي. ومن أمثلة هذه المرحلة معاهدة فرساي عام 1919م وعهد عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة، إذ حررت جميعها باللغتين الفرنسية والإنجليزية ولكل منهما قيمة متساوية عند التفسير وتطبيق النصوص. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، استقرت السيادة للغة الإنجليزية. ولكن، لما كانت اللغات المستخدمة تعكس – كما قلنا – ميزان القوى في المجتمع الدولي، لذا نصت المادة (111) من ميثاق الأمم المتحدة على أن اللغات الرسمية للمنظمة هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والصينية والروسية، وكلها متساوية من حيث القيمة.

---

1. د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 234.
2. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، رقم 322، ص 213.

وبعد استقلال غالبية الدول العربية، وظهورها كقوة متماسكة خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين بعد حرب أكتوبر 1973م، واستخدام سلاح البترول الذي هز العالم من الأعماق، أصبحت اللغة العربية إحدى لغات العمل داخل الأمم المتحدة اعتبارا من عام 1974م[1]. والأمثلة على هذه المرحلة الأخيرة عديدة، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تم التوقيع عليها في العاشر من ديسمبر سنة 1982م (المادة 320)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 71 البند الثاني) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 41 البند الثاني) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (المادة 28). فهذه الاتفاقيات جميعا حررت بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتتساوى كل هذه اللغات في الحجية.

والواقع أن تحرير المعاهدات بلغات مختلفة يمثل أحد مظاهر الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأن احتكار لغة معينة للعمل الدبلوماسي وتحرير المعاهدات بها هو نوع من السيطرة الاستعمارية الثقافية التي كان يتسم بها القانون الدولي في بداية ظهوره. غير أن تحرير المعاهدات الموقعة في إطار الأمم المتحدة بعدة لغات لا ينفي واقع سيطرة اللغة الإنجليزية على المجتمع الدولي.

وعلى كل حال، فإن اعتبار اللغة العربية إحدى لغات العمل في الأمم المتحدة من شأنه أن يرضي كبرياء الدول العربية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاعتراف الرسمي باللغة العربية كإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يلاحظ أنها لا تحظ بالاهتمام الكافي داخل أروقة الأمم المتحدة. وللتدليل على ذلك، يكفى الإشارة إلى أن النسخة العربية من بعض الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تتسم في بعض الأحيان بعدم الدقة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في الخطاب المشار إليه في قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 282 لسنة 1992م بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرين عام 1977م. إذ تضمن هذا الخطاب ما مفاده أنه ولئن كان البروتوكولان قد تمت صياغتهما بست لغات رسمية، منها اللغة العربية، إلا أن مصر تلاحظ أن النص العربي يختلف عن النصوص المصاغة بلغات أخرى، وأضاف الخطاب بأن مصر ستتبنى الترجمة التي هي أصدق تعبيرا عن المعاني المقصودة على النحو الذي تتضمنه الوثائق الرسمية الأخرى لهذين البروتوكولين.

1. د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 230 وما بعدها.

ويؤكد بعض الفقه[1] أن الأمر بالغ الخطورة ويتعين المبادرة إلى حسمه ذلك أنه إذا كانت النصوص باللغات الست التي تمت صياغة البروتوكولين بها على ذات مرتبة الرسمية والحجية فإن التساؤل يثور عن أي نص ولأي لغة سيكون رجوع مصر إليه أو اعتمادها عليه. فإذا كان ذلك وكان الخطاب لم يتضمن النصوص التي يعنيها، فإن الأمر، أمام من يجري تطبيق النصوص في مصر يكون محوطا بغموض بل يشكك تشكيكا حقيقيا عن صحيح الحكم الواجب التطبيق. كل ذلك مما يستدعي التدخل السريع لحسم الأمور حتى لا يكون ثمة شك في مصداقية وصحة نص أو آخر في البروتوكولين مما قد يثير شبهات لدى السلطة القائمة على تطبيق نصوص البروتوكولين. كل ذلك فضلا عن شبهة مخالفة قانونية في حالة اعتماد مصر على نص آخر غير النص باللغة العربية الذي وافق عليه مجلس الشعب عند إعمال اختصاصه المقرر بالتطبيق لحكم المادة 151 من الدستور التي تستلزم موافقة مجلس الشعب على مثل البروتوكولين المشار اليهما. يضاف إلى ما سبق جميعه أن رجوع مصر إلى نص بلغة أخرى غير اللغة العربية للبروتوكولين الإضافيين، رغم أن اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية التي صيغ بها أحكام البروتوكولين، يمثل نزولاً غير مبرر عن ميزة هامة تتمثل في اعتبار اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية للبروتوكولين.

من ناحية أخرى، فإن اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية في بعض المنظمات الدولية الإقليمية، كمنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي (المادة 33 البند الخامس من ميثاق الاتحاد)[2]. وبناء على ذلك، يتم تحرير إحدى نسخ المعاهدات المبرمة في إطار هذه المنظمات باللغة العربية. ومثال ذلك معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999م، والتي حررت بثلاث لغات هي الإنجليزية والعربية والفرنسية[3].

1. المستشار أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، منشور في مؤلف «القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني»، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006م، ص 284.

2. تنص المادة 33 البند الخامس من ميثاق الاتحاد الأفريقي على أن هذا الميثاق قد تم تحريره من أربع نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتكون لها جميعا ذات الحجية.

3. وافق المؤتمر الإسلامي السادس والعشرون، المنعقد في «واجادوجو» عاصمة «بوركينا فاسو» في الفترة من 28 يونيو إلى أول يوليو 1999م، على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ودعا الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق عليها. ووفقا لأحكام البند الأول من المادة 40 من هذه المعاهدة، يبدأ سريانها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع سبع دول لوثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها. وبناء على هذا النص، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ اعتبارا من 7 نوفمبر 2002م. وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه =

المبحث الثاني
المعاهدات الثنائية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت المعاهدة ثنائية، ولم تكن لغة الدولتين واحدة، فإنه ليس من حق أي دولة منهما أن تفرض لغتها على الأخرى بحيث يتم تحرير المعاهدة بهذه اللغة. وباستقراء الاتفاقيات الثنائية التي ترتبط بها دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن القول بأن الوضع لا يخرج عن أحد فرضين: الأول، إذا كانت اللغة الرسمية للدولة الطرف الأخرى هي الإنجليزية. أما الثاني فيتعلق بالحالة التي لا تكون فيها الإنجليزية لغة رسمية للدولة الأخرى. وسنتناول حكم هذين الفرضين تباعا، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
إذا كانت الإنجليزية لغة رسمية للدولة الأخرى

في هذه الحالة، يتم تحرير الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، وتكون لكلا النصين ذات الحجية. فلا يجوز أن يكون النص الإنجليزي هو المعتمد في حالة اختلاف التفسير بين النصين، إذ أن ذلك يكون بمثابة فرض لغة أحد الطرفين على الطرف الآخر. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لسنة 2006م[1].

= المعاهدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم 36 لسنة 2006م، الصادر في الثلاثين من أبريل سنة 2007م، والمنشور بالجريدة الرسمية في الحادي والثلاثين من مايو سنة 2007م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 465، مايو 2007م، ص 112 وما بعدها.

1. تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في لندن خلال شهر ديسمبر 2006م، وصادقت دولة الإمارات العربية المتحدة عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2007م في شأن اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدولة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. وقد صدر هذا المرسوم في الثلاثين من أبريل سنة 2007م، ونشر بالجريدة الرسمية في الحادي والثلاثين من مايو سنة 2007م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 465، مايو 2007م، ص 261 وما بعدها.

المطلب الثاني
إذا لم تكن الإنجليزية لغة رسمية للدولة الأخرى

في هذا الفرض، من الطبيعي أن يتم تحرير المعاهدة من نسختين؛ إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الرسمية للدولة الطرف الأخرى. وإذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لها أكثر من لغة رسمية، فإن هذه الدولة قد تطلب تحرير الاتفاقية بكل لغاتها الرسمية. وفي هذه الحالة، نكون أمام اتفاقية ثنائية محررة بأكثر من لغتين، وتكون لها جميعا ذات الحجية. فعلى سبيل المثال، وطبقا للمادة الرابعة من الدستور العراقي لسنة 2005م، فإن اللغات الرسمية للجمهورية العراقية هي العربية والكردية. فلو افترضنا إذن أن دولة الإمارات العربية المتحدة أبرمت اتفاقية ثنائية مع الجمهورية العراقية، فمن المتصور أن يتم تحرير هذه الاتفاقية باللغتين العربية والكردية.

وقد يتم الاكتفاء بهاتين النسختين، ولكن الذي يحدث في الغالب هو أن يتفق الطرفان على إدخال لغة ثالثة محايدة، بحيث تكون الفيصل عند الاختلاف في التفسير بين لغتي الطرفين المتعاقدين، وعادة ما تكون اللغة المرجحة هي الإنجليزية. ومثال ذلك اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية في المسائل المدنية والتجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أذربيجان[1]، والتي حررت من أصلين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، وتكون لجميع هذه النصوص ذات الحجية، وفي حالة اختلاف في تفسيرها يسري النص الإنجليزي أو يكون النص الإنجليزي هو المرجع.

وعلى هذا النحو، يبدو جليا حرص دولة الإمارات العربية المتحدة عند إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى على أن تكون الاتفاقية أو إحدى نسخها على الأقل باللغة العربية.

---

1. حررت هذه الاتفاقيات في مدينة أبو ظبي يوم الاثنين الموافق 20 نوفمبر سنة 2006م، وصادقت دولة الإمارات العربية المتحدة عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 37 لسنة 2007م في شأن اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية في المسائل المدنية والتجارية بين الدولة وجمهورية أذربيجان. وقد صدر هذا المرسوم في الثلاثين من أبريل سنة 2007م، ونشر بالجريدة الرسمية في الحادي والثلاثين من مايو سنة 2007م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 465، مايو 2007م، ص 154 وما بعدها.

الفصل الثامن
لغة المنظمات الدولية

الفصل الثامن
لغة المنظمات الدولية

تمهيد وتقسيم:

المنظمة الدولية، كأي هيئة أو تنظيم سياسي، تحكمها مجموعة من القواعد المتعلقة بإنشائها وبيان الغرض منها وهيكلها ووسائل عمل أجهزتها المختلفة. وتشكل مجموعة هذه القواعد القانون الأساسي للمنظمة، وتستمد مصدرها عادة من معاهدة متعددة الأطراف تمثل الوثيقة المؤسسة، وتوصف هذه الوثيقة المؤسسة بتسميات تبرز الأهمية الخاصة لها مثل: العهد، الميثاق، النظام، أو الدستور[1].

وتتمثل الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية عادة في معاهدة دولية متعددة الأطراف، وبالتالي فإن النظام الخاص بإبرامها يخضع لنفس الشروط الموضوعية والشكلية الضرورية لصحة إبرام المعاهدات الدولية بصفة عامة. ومع ذلك، تتميز الوثيقة المؤسسة عن المعاهدات الدولية التقليدية في أنها تمثل أساسا لوجود شخص قانوني جديد في المجتمع الدولي، تتنازل له الدول الأطراف عن بعض اختصاصاتها وتعهد إليه بمهام يباشرها بإرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء تحقيقا للأهداف التي أنشئ من أجلها[2].

وتحديد لغة المنظمة الدولية يعد أحد القواعد الأساسية التي يتضمنها النظام أو الميثاق المنشئ لها. إذ يحرص الميثاق عادة على بيان اللغة أو اللغات الرسمية للمنظمة ولغات العمل بها. إذ ينبغي التمييز في هذا الصدد بين اللغة الرسمية ولغة العمل.

وبالإطلاع على المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، يلاحظ أن العربية قد تكون لغة عمل في بعض المنظمات الدولية (المبحث الأول)، وقد تكون لغة رسمية فقط (المبحث الثاني).

---

1. د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص 66 وما بعدها.

2. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1989م، ص 73 وما بعدها.

المبحث الأول
العربية لغة عمل في بعض المنظمات الدولية

تمهيد وتقسيم:

تحظى اللغة العربية بأهمية كبيرة في أروقة بعض المنظمات الدولية، بحيث تعد أحدى لغات العمل في المنظمة. ويصدق ذلك على المنظمة الدولية الأم في المجتمع الدولي المعاصر، وهي الأمم المتحدة. ويصدق ذات الوضع كذلك على منظمتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر. وإذا كانت العربية ليست إحدى لغات العمل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، فإن النظام العام لهذه المنظمة الدولية يسمح باستعمال اللغة العربية في الجمعيات العامة، مقرراً أنها لغة عمل في الأمانة العامة.

وهكذا، يبدو من المناسب أن نقوم بإلقاء الضوء على الموضوعات الثلاثة آنفة الذكر، بحيث نخصص لكل موضوع منها مطلباً منفصلاً، وذلك على النحو التالي:
المطلب الأول: العربية لغة عمل في الأمم المتحدة.
المطلب الثاني: العربية لغة عمل في الهلال الأحمر والصليب الأحمر.
المطلب الثالث: مركز اللغة العربية في الانتربول.

المطلب الأول
العربية لغة عمل في الأمم المتحدة

لغات العمل داخل الجمعية العامة وفروعها الثانوية ست، هي: الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية واللغتان العربية والصينية (بناء على قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين). ويعني ذلك أن أي خطاب يلقى ينبغي أن يترجم إلى هذه اللغات الست، وأن تدون ملخصات محاضر الأعمال بها. أما المحاضر التفصيلية والقرارات والوثائق الهامة، فيجري تدوينها باللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي كانت خمسا وفقا للميثاق: الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية. ثم أضيفت لها العربية، كلغة رسمية، في الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وبناء على ذلك، يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة اللغات الرسمية ولغات

1. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 277.

العمل في الجمعية، مؤكدا أنه «تكون الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة، ولجانها، ولجانها الفرعية»[1]. ويعني هذا النص أن العربية إحدى لغات العمل بالجمعية العامة. وتنص المادة الثانية والخمسون من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن «تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى». وتنص المادة الثالثة والخمسون على أن «لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون عليه أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمة إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية. وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى». وتنص المادة الرابعة والخمسون على أن «تعد المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة». وتنص المادة الخامسة والخمسون على أن «في دورات الجمعية العامة تنشر يومية الأمم المتحدة بلغات الجمعية». وتنص المادة السادسة والخمسون على أن «تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة». وتنص المادة السابعة والخمسون على أن «تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية، بأية لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قررت ذلك الجمعية العامة».

والعربية إحدى لغات العمل بمجلس الأمن الدولي. ففي الأصل، كانت لغات العمل في مجلس الأمن هي الإنجليزية والفرنسية. ثم أضيفت اليهما الأسبانية والروسية منذ الرابع والعشرين من يناير سنة 1968م. وفي سنة 1974م، صدر قرار مجلس الأمن بإدخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل بالمجلس[2]. وفي الحادي والعشرين من ديسمبر 1982م، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (528) باستخدام اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل، وذلك بالتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم (219/35)، والذي رأت فيه أن تحقيق الفعالية الكاملة لأعمال الأمم المتحدة يقتضي تمتع اللغة العربية بذات الوضع الممنوح للغات الرسمية ولغات العمل الأخرى[3]. ويترجم النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن هذا التطور. بيان ذلك أن الفصل الثامن من النظام الداخلي يحتوي الأحكام الخاصة

---

1. المادة 51 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2. راجع: قرار مجلس الأمن رقم 345 لسنة 1974م، الصادر في السابع عشر من يناير سنة 1974م.

3. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 301؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص 362، هامش رقم 391؛ د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 – 2007م، ص 452، هامش رقم 1.

باللغات المستخدمة في المجلس (المواد 41– 47). حيث تنص المادة الحادية والأربعون على أن «تكون الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن». وتنص المادة الثانية والأربعون على أن «تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى». وتنص المادة الرابعة والأربعون على أن «لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى». وتنص المادة الخامسة والأربعون على أن «تعد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن». وتنص المادة السادسة والأربعون على أن «تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن». وتنص المادة السابعة والأربعون على أن «تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك».

وعلى هذا النحو، يتضح أن اللغة العربية هي إحدى لغات العمل في منظمة الأمم المتحدة. وتبدو أهمية هذا الحكم إذا لاحظنا أن الأمم المتحدة تعد – بلا جدال – «النموذج الحي للمنظمات الدولية الحالية. فهي المنظمة الدولية ذات الصبغة العالمية، سواء من حيث اتساعها الجغرافي (نقصد بذلك تكوينها العددي، وتعدد الأجهزة الملحقة بها أو التابعة لها والتي تتواجد في أماكن كثيرة من العالم) أو من حيث المشاكل أو الموضوعات التي تعالجها، وأخيرا من حيث مدى الأهمية التي يعلقها عليها الرأي العام العالمي حاليا»[1].

ومع ذلك، وباستقراء الواقع العملي، يلاحظ أن النسخة العربية من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالباً ما تتضمن كثيراً من الأخطاء الصياغية وأخطاء الترجمة. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كان لافتاً للنظر أن النص العربي لمشروع الاتفاقية قد جاء في عديد من المواضع مغايراً للنصين الفرنسي والانجليزي. وعلى الرغم من تشكيل لجنة مصغرة للاتساق اللغوي بين النصوص الستة للاتفاقية وتقديم قائمة عربية بما هنالك من اختلافات بين النص العربي والنصين الفرنسي والانجليزي، فقد صدرت الاتفاقية في صيغتها النهائية ولا زال بها بعض من هذه الاختلافات. وللتدليل على

1. د. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1417 هـ – 1997م، ص 5.

ذلك، نذكر المادة الثانية البند (د) من الاتفاقية، والتي تشير في نصها العربي إلى مصطلح «مصلحة» بينما يقابله في النص الفرنسي اصطلاح «حق»، رغم ما هنالك من اختلاف واضح في المدلول القانوني بين المصطلحين. كذلك، لا تخلو المادة السادسة البند (1/ب) من الاتفاقية من اختلاف صارخ بين النص العربي والنصوص الأخرى. أكثر من ذلك أن المادة الثامنة البند الثالث من الاتفاقية، والمتعلقة بتجريم الفساد، قد تضمنت على سبيل التزيد عبارة «كطرف متواطئ»، وهي عبارة لا وجود لها أصلاً في النص الفرنسي المقابل. كما أن عنوان المادة 26 من الاتفاقية في النص العربي لا يطابق النصين الانجليزي والفرنسي. وبناء على ذلك، يؤكد بعض الفقه على ضرورة الانتباه إلى دراسة النص العربي للاتفاقيات الدولية بالمقارنة مع غيره من النصوص، وعلى وجه التحديد مع النصين الانجليزي والفرنسي. إذ ما زالت تكشف التجربة عن بعض مظاهر الاختلاف بين هذه النصوص، وهو اختلاف يرقى أحياناً إلى حد يؤسف له[1].

كذلك، تجدر الإشارة إلى الخطاب المشار إليه في قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 282 لسنة 1992م بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرين عام 1977م. إذ تضمن هذا الخطاب ما مفاده أنه ولئن كان البروتوكولان قد تمت صياغتهما بست لغات رسمية، منها اللغة العربية، إلا أن مصر تلاحظ أن النص العربي يختلف عن النصوص المصاغة بلغات أخرى، وأضاف الخطاب بأن مصر ستتبنى الترجمة التي هي أصدق تعبيرا عن المعاني المقصودة على النحو الذي تتضمنه الوثائق الرسمية الأخرى لهذين البروتوكولين. ويؤكد بعض الفقه[2] أن الأمر بالغ الخطورة ويتعين المبادرة إلى حسمه. ذلك أنه إذا كانت النصوص باللغات الست التي تمت صياغة البروتوكولين بها على ذات مرتبة الرسمية والحجية، فإن التساؤل يثور عن أي نص ولأي لغة سيكون رجوع مصر إليه أو اعتمادها عليه. فإذا كان ذلك وكان الخطاب لم يتضمن النصوص التي يعنيها، فإن الأمر أمام من يجري تطبيق النصوص في مصر، يكون محوطاً بغموض بل يشكك تشكيكا حقيقيا عن صحيح الحكم القانوني واجب التطبيق. كل ذلك مما يستدعي التدخل السريع لحسم الأمور حتى لا يكون ثمة

---

1. د. سليمان عبد المنعم، آثار وانعكاسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية للدولة، مجلة أكاديمية الدراسات القضائية، تصدر عن أكاديمية الدراسات القضائية والتدريب المتخصص بدائرة القضاء – أبو ظبي، السنة الأولى، العدد الأول، 1433هـ – 2012م، ص 303 و304.

2. المستشار أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، منشور في مؤلف «القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني»، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006م، ص 284.

شك في مصداقية وصحة نص أو آخر في البروتوكولين مما قد يثير شبهات لدى السلطة القائمة على تطبيق نصوص البروتوكولين. كل ذلك فضلا عن شبهة مخالفة قانونية في حالة اعتماد مصر على نص آخر غير النص باللغة العربية الذي وافق عليه مجلس الشعب عند إعمال اختصاصه المقرر بالتطبيق لحكم المادة 151 من الدستور المصري لسنة 1971م التي تستلزم موافقة مجلس الشعب على مثل البروتوكولين المشار إليهما. ويضاف إلى ما سبق جميعه خطورة رجوع مصر إلى نص بلغة أخرى غير اللغة العربية للبروتوكولين الإضافيين، رغم أن اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية التي صيغ بها أحكام البروتوكولين، مما يمثل نزولا غير مبرر عن ميزة هامة تتمثل في اعتبار اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية للبروتوكولين.

المطلب الثاني
العربية لغة عمل في الهلال الأحمر والصليب الأحمر

مؤخراً، وبالتحديد في الثالث عشر من سبتمبر سنة 2006م، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإجماع إدخال اللغة العربية إلى اللغات المعتمدة لديها، مساوية إياها باللغات العاملة، أي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، في اجتماعاتها الدستورية.

وبموجب هذا القرار، ستتم ترجمة الوثائق وأوراق العمل إلى اللغة العربية، وتوفير الترجمة الفورية، دون أن تترتب التزامات مالية على المجموعة العربية[1].

المطلب الثالث
مركز اللغة العربية في الانتربول

تنص المادة الثامنة والخمسون من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) على أن «1- لغات عمل المنظمة هي الفرنسية والإنكليزية والأسبانية. 2- تستعمل اللغة العربية في الجمعيات العامة وتكون لغة عمل في الأمانة العامة. 3- لكل مندوب أن يتكلم في الجمعيات العامة بلغة غير اللغات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على أن يؤمن الترجمة إلى إحداها ويجب أن يرد طلب الترجمة الفورية بلغة غير اللغات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من مجموعة بلدان تقدمه

1. مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1724، 29 رمضان – 12 شوال 1427 هـ الموافق 21 أكتوبر – 3 نوفمبر 2006م، ص 12.

قبل دورة الجمعية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمين العام الذي يفيدها عما إذا كانت الظروف الفنية تسمح بإجابتها إلى طلبها. -4 على البلدان التي تريد تطبيق أحكام الفقرة 3 من هذه المادة تحمل مسئولية الإجراءات الإدارية الملائمة والنفقات المالية المترتبة على ذلك»[1]. ويستفاد من هذا النص أن النظام العام للمنظمة يقيم تفرقة بين ثلاث طوائف من اللغات: (الأولى) تضم الفرنسية والإنجليزية والأسبانية، والتي تعتبر لغات العمل في المنظمة. (الثانية) تشمل اللغة العربية فقط، وتستعمل في الجمعيات العامة وتكون لغة عمل في الأمانة العامة، دون أن تصل إلى حد اعتبارها من لغات العمل في المنظمة. (الثالثة) وتجمع اللغات الأخرى غير اللغات الأربعة المذكورة آنفا. وبالنسبة لهذه الطائفة من اللغات، يجيز النظام العام لكل مندوب أن يتكلم في الجمعيات العامة بلغة غير اللغات الأربعة المذكورة في الطائفتين الأولى والثانية، على أن يؤمن الترجمة إلى إحداها، ويجب أن يرد طلب الترجمة الفورية بلغة غير اللغات الأربعة من مجموعة بلدان تقدمه قبل دورة الجمعية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمين العام الذي يفيدها عما إذا كانت الظروف الفنية تسمح بإجابتها إلى طلبها. ويوجب النظام العام على البلدان التي تريد تطبيق الأحكام سالفة الذكر تحمل مسئولية الإجراءات الإدارية الملائمة والنفقات المالية المترتبة على ذلك.

وعلى هذا النحو، يبدو مستساغاً القول بأن اللغة العربية تحتل منزلة وسط بين لغات العمل في المنظمة التي تشكل الطائفة الأولى وبين اللغات الأخرى التي تدخل في الطائفة الثالثة. ولا شك أن المنزلة التي تحتلها اللغة العربية تحقق بعض المزايا الأدبية والاقتصادية للدول العربية. إذ أن إجازة استعمال اللغة العربية في الجمعيات العامة واعتبارها لغة عمل في الأمانة العامة يؤدي إلى عدم تحمل الدول العربية عبء الإجراءات الإدارية وتقديم الطلب المنصوص عليه في البند الثالث من المادة (58) من النظام العام للمنظمة، كما يجنبها تحمل النفقات المالية للترجمة.

1. وافقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 90 لسنة 1986م. وقد صدر هذا المرسوم في التاسع والعشرين من أكتوبر سنة 1986م، ونشر بالجريدة الرسمية في العاشر من نوفمبر سنة 1986م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 16، العدد 169، نوفمبر 1986م، ص 70 وما بعدها.

المبحث الثاني
العربية لغة رسمية في بعض المنظمات الدولية

تحت عنوان «اللغات الرسمية ولغات العمل»، تنص المادة الخمسون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. 2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل. 3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة لأن لهذا الإذن مبررا كافيا». ويستفاد من هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يميز بين اللغات الرسمية للمحكمة ولغات العمل بها. فاللغات الرسمية للمحكمة هي اللغات التي تنشر بواسطتها الأحكام الصادرة من المحكمة وبعض المسائل الأساسية التي تقررها هيئة الرئاسة بموجب قواعد الإجراءات والإثبات. وهذه اللغات هي العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية. أما لغات العمل في المحكمة، أي لغة الإجراءات والتوثيق، وهي اللغتان الإنجليزية والفرنسية. على أنه يجوز أن تأذن المحكمة باستخدام لغة أخرى بناء على طلب طرف من أطراف الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى إذا كان لذلك ضرورة. وقد أجازت القاعدة 41 من قواعد الإجراءات والإثبات بمقتضى الفقرة (2) من المادة 50 من النظام الأساسي لهيئة الرئاسة الإذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية المذكورة في حالة ما إذا كانت أغلبية أطراف الدعوى تفهم وتتكلم اللغة أو طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع أو إذا كان استخدام هذه اللغة يزيد من فعالية التدابير[1].

وتنص المادة 112 البند العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية (جمعية الدول الأطراف) هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة».

---

1. راجع: د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م، ص 83، هامش رقم 47.

أما فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، فإن المادة (39) من النظام الأساسي لها ينص على أن «اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والانكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك. 2-إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي. 3- تجيز المحكمة – لمن يطلب من المتقاضين – استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية».

الفصل التاسع
لغة التعاون القضائي الدولي

الفصل التاسع
لغة التعاون القضائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

التعاون القضائي الدولي قد يتعلق بالمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، وقد ينصرف إلى المواد الجنائية. وعند البحث في لغة التعاون القضائي الدولي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الأجنبية، ينبغي التمييز بين ما إذا كانت دولة الإمارات مطلوبا إليها (المبحث الأول) أو إذا كانت هي الطالبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
إذا كانت دولة الإمارات مطلوبا إليها

تنص المادة الحادية عشرة من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أن «يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، ومصدقا عليه رسميا من الجهات المختصة: 1- اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصورة فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته. 2- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة. 3- نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق. 4- نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه».

وفيما يتعلق بطلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة، تنص المادة 46 من ذات القانون على أن «يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الأجنبية ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه، ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به. ويجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة

بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة:1- أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوبة توجيهها إليهم. 2 -الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم. 3- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها. ويرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقا عليها من الجهة القضائية الأجنبية، ما لم تقض الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا بها بغير ذلك».

وبخصوص إجراءات نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية، تنص المادة 67 من ذات القانون على أن «يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة من دولة التنفيذ باللغة العربية أو بترجمة إليها، على أن يكون موضحا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه والوثائق الدالة على جنسيته ومحل إقامته في الدولة الطالبة ومكان حبسه فيها والتعهد بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص عليه. ويجوز أن يقدم الطلب من سلطات الدولة لنقل محكوم عليه محبوس لديها إلى الدولة التي يحمل جنسيتها. ويكون للمحكوم عليه أو وكيله القانوني أن يبدي رغبته في نقله لتنفيذ الحكم الصادر ضده من محاكم الدولة بالدولة التي يحمل جنسيتها». وتنص المادة الثامنة والستون على أن «يكون طلب النقل مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى لغة دولة التنفيذ، ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة:1- صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقا عليها من السلطة المختصة. 2- بيان بالمعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة بما فيها مدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة. 3- موافقة المحكوم عليه الكتابية على طلب النقل على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من هذا القانون».

وعلى هذا النحو، ومن قراءة النصوص السابقة، يمكن الجزم بأن المشرع الإماراتي يستلزم في طلبات التعاون القضائي ومرفقاتها المقدمة إلى الدولة أن تكون محررة باللغة العربية أو أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية.

المبحث الثاني
إذا كانت دولة الإمارات هي الطالبة

تحت عنوان «إجراءات طلب الاسترداد ومرفقاته»، تنص المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أن «يبلغ الطلب مرفقا به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الإدارة المختصة إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها ما لم تقض الاتفاقيات بغير ذلك».

وفيما يتعلق بطلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية، تنص المادة الستون من ذات القانون على أن «يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من السلطة القضائية المختصة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق والمستندات المرفقة به، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية، أو أية لغة أخرى مقبولة لديها. ويوضح في الطلب نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجـراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة ما يأتي: 1- أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوبة توجيهها إليهم. 2- الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم. 3- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها أو الإطلاع عليها. 4- أية بيانات أخرى لازمة للحصول على الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه، أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب. ويحدد في الطلب ما إذا كانت هناك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها».

وبخصوص نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية، تنص المادة الثالثة والسبعون من ذات القانون على أن «يكون طلب النقل كتابة موضحا فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ووثائق إثبات جنسيته ومحل حبسه مترجمة إلى لغة دولة الإدانة أو أية لغة أخرى مقبولة لديها، ومصدقا عليه رسميا من الجهات المختصة».

وهكذا، يمكن القول بأنه إذا المشرع الإماراتي يستلزم في طلبات التعاون القضائي ومرفقاتها المقدمة إلى الدولة أن تكون محررة باللغة العربية أو أن تكون مصحوبة

بترجمة إلى اللغة العربية، غدا من الطبيعي أن يجيز ترجمة طلبات التعاون القضائي المقدمة منها إلى لغة الدولة المطلوب منها أو إلى أي لغة أخرى مقبولة لديها. ويعد ذلك إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع «الحماية القانونية للغة العربية. دراسة مقارنة». وقد تبين لنا عبر صفحات البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع. وتنبع هذه الأهمية من أهمية اللغة في حياة الأمم والشعوب، الأمر الذي استدعى أن تحدد كل دولة لغتها الرسمية أو الوطنية. ويرتفع هذا التحديد في معظم الدول إلى مصاف القواعد الدستورية التي يتعين على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيد بمقتضياتها.

واتساقا مع هذه القاعدة الدستورية، تحرص كل دولة على استخدام لغتها الرسمية في كل المعاملات الرسمية الحكومية. وقد تضمن التشريع الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة نصوصا متفرقة ترمي إلى كفالة استخدام اللغة العربية في نطاق تعاملات الجهات الحكومية الرسمية وشبه الرسمية. وقد توزعت هذه النصوص بين القوانين الاتحادية بالمعنى الضيق وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية. ونعتقد من الأنسب أن يرد النص على هذه الأحكام في القوانين الاتحادية ذاتها، ولا يكتفى بالنص عليها في قرارات مجلس الوزراء أو في القرارات الوزارية. بل إنه قد يكون من الملائم سن تشريع عام، يضم بين دفتيه الأحكام المقررة لوجوب استعمال اللغة العربية في كافة المعاملات الإدارية داخل المصالح والهيئات الحكومية.

غير أن هذا الالتزام الدستوري يجد نطاق تطبيقه في مجال العلاقات القانونية الداخلية، فلا يمتد إلى مجال العلاقات الدولية. إذ المبدأ القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول هو المساواة بين الدول، بحيث لا تفرض أية دولة لغتها على الأخرى. وإذا كان من حق كل دولة أن تحمي لغتها الوطنية، فلا يجوز لها أن تنكر حق الدول الأخرى في ذلك. وعلى هذا النحو، تسعى الدول عادة إلى الوصول إلى صيغة تكفل تحقيق التوازن بين الحقين، مع مراعاة كفالة حسن سير العلاقات الدولية وضرورة التعاون بين أشخاص المجتمع الدولي. ولعل ذلك يبدو جليا عند البحث في لغة المعاهدات الدولية وعند البحث في لغة التعاون القضائي الدولي.

من ناحية أخرى، فإن توفير الحماية القانونية للغة الوطنية، والحرص على استعمالها، لا يعني إغفال أهمية تعلم اللغات الأجنبية ولا يحول دون الاعتراف بالضرورات العملية التي تقتضي استعمالها في حدود معينة. إذ يحتاج الأمر إلى إيجاد نوع من التوازن الدقيق بين ضرورة حماية اللغة الوطنية وبين الضرورات العملية والثقافية التي تقتضي

تعلم بعض اللغات الأجنبية والاعتراف باستعمالها في مجالات معينة وفي نطاق محدد. وبقدر نجاح المشرع الوطني في إيجاد والحفاظ على هذا التوازن، بقدر ما تستقيم الأمور وتتحقق المصلحة العامة الوطنية في مجموعها.

كذلك، فإن توفير الحماية القانونية للغة الوطنية، والحرص على استعمالها، لا يعني إغفال حق الأقليات في استخدام اللغات الخاصة بها. إذ تضع الاتفاقيات الدولية التزاما على عاتق الدول المعنية بأن تسمح للأقليات المتجانسة في أي دولة من هذه الدول باستخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها وعقائدها وتقاليدها بما في ذلك الحق في إنشاء مدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم وعلى وفق تقاليدهم ما دامت لا تتعارض في مناهجها مع النظام العام والاعتبارات الأمنية. كما تلتزم هذه الدول بالسماح للأقليات باستخدام لغتهم الأم في علاقاتهم التجارية وفي اجتماعاتهم.

وفي نهاية هذا البحث، نرى من الملائم أن نوصي بأمرين: أولهما، أن تبادر كل دولة عربية إلى إصدار قانون يضم بين دفتيه كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تكفل الحفاظ على اللغة العربية. ولعل من المناسب في هذا الصدد أن تضطلع جامعة الدول العربية باعتماد قانون نموذجي عربي لحماية اللغة العربية، بحيث تسترشد به الدول الأعضاء عند إصدار التشريع الخاص بها. أما ثانيهما، فهو أن ينشأ مجمع لغوي عربي واحد، كأحد المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، بحيث تشارك فيه كل الدول الأعضاء. ويكون هذا المجمع هو المرجع الوحيد في وضع وإدخال المصطلحات المستحدثة والمصطلحات المعربة إلى اللغة العربية.

ملاحق الكتاب

الملحق الأول
القانون المصري رقم 115 لسنة 1958م
بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في إقليمي الجمهورية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم 62 لسنة 1942 الصادر في الإقليم المصري بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1946،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة (1)

يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي:

1- المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة. وإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية.

2- السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لمندوبي الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الإطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو التراخيص.

3- العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد. ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية.

4- اللافتات التي تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها، على أن ذلك لا يمنع من كتابة هذه اللافتات بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها.

مادة (2)

يستثنى من حكم الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون في الجمهورية العربية المتحدة والهيئات التي لا يكون مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها.

مادة (3)

تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التي تتخذ شكلا مميزا لها، الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة التي توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجاري أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين.

ولا يحول ذلك دون تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها[1].

مادة (4)

تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها وتداولها بجمهورية مصر العربية وتكون خاصة بمحل تجاري أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين، ويجوز أن تضاف كتابة تلك البيانات التجارية بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير التجارة.

على أنه بالنسبة للسلع التي يتم إنتاجها في جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية فيكتفى بأن يكتب باللغة

1. هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم 102 لسنة 1976م.

الأجنبية أنها صنعت في مصر[1].

مادة (5)

كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه.

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة الأولى فإذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو المحال التجارية أو الصناعية ترفع الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل.

مادة (6)

يلغى القانون رقم 62 لسنة 1943 المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (7)

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون[2].

---

1. هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم 102 لسنة 1976م. ويلاحظ هنا أن اسم مصر وجمهورية مصر العربية بدأ يظهر في القانون. ويرجع ذلك إلى أن هذه المادة قد جرى استبدالها في سنة 1976م. من ناحية أخرى، صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 619 لسنة 1985م بشأن كتابة الترجمة الحرفية لعبارة «صنعت في مصر» باللغة الأجنبية بالنسبة للسلع التي يتم إنتاجها في جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية واعتبارية أجنبية. راجع: الوقائع المصرية، العدد 265، في 21 نوفمبر 1985م.

2. مضافة بالقانون رقم 102 لسنة 1976م.

مادة (8)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمي الجمهورية بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 25 المحرم سنة 1378 (11 أغسطس سنة 1958).

الملحق الثاني
القانون الليبي رقم (24) لسنة 1369 و.ر.
بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.

-وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

-وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

-وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

-وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

-وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 إفرنجي بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.

-وعلى القانون رقم (12) لسنة 1984 إفرنجي بمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات.

صاغ القانون التالي:

المادة الأولى

يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي:

1- المطبوعات والمكاتبات.
2- المستندات والوثائق.
3- الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.
4- الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.
5- أسماء الشوارع والميادين.
6- الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض.
7- أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية

أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون عند الضرورة الحالات الآتية:

1- التقارير الطبية والعلمية.
2- المصطلحات والمفردات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها.
3- مبدأ المعاملة بالمثل.
4- المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة

يمنع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أيا كان نوعها.

وتحدد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة الشعبية العامة.

وعلى أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

1- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم.
وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

2- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع المخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية.

المادة الخامسة

يلغي القانون رقم (12) لسنة 1984 إفرنجي المشار إليه، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت
بتاريخ: 14 شوال الموافق 28 الكانون/ 1369 و.ر.

الملحق الثالث
القانون العراقي رقم 64 لسنة 1977م
بشأن الحفاظ على سلامة اللغة العربية[1]

المادة الأولى

تلتزم الـوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربية وافية بأغراضها القومية والحضارية.

المادة الثانية

على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم. وعليها أن تحرص على سلامتها، لفظا وكتابة، وتنشئة الطلاب على التعبير والتفكير بها وإدراك مزاياها والاعتزاز بها.

المادة الثالثة

تلتزم مؤسسات النشر والإعـلام التي تكون مطبوعة باللغة العربية أن تعنى بسلامة اللغة العربية ألفاظا وتراكيب، نطقا وكتابة، وتيسيرها للجماهير، وتمكينهم من فهمها على أن لا يجوز لها استعمال العامية إلا عند الضرورة القصوى، مع السعي إلى تقريبها من اللغة الفصيحة والارتفاع بها وفق خطة منظمة مقصودة.

المادة الرابعة

يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي:
أولا: الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة وإذا كانت هذه المحررات

1. نقلا عن المحاضرة المنشورة على شبكة الانترنت للدكتور محمد أبو حسان، عن «اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية»، سابق الإشارة إليها.

بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية.

ثانيا: السجلات والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لمثلي الحكومة والمؤسسات حق الإطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والأنظمة.

ثالثا: العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات، أو الجمعيات، أو الشركات العامة أو بينها وبين الأفراد. ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية عند الحاجة.

رابعا: اللافتات التي تضعها المؤسسات والمنظمات والجمعيات والمحلات التجارية أو الصناعية على واجهات محالها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا.

المادة الخامسة

تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلا متميزا لها، كالأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة.

ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال إلا إذا كتبت باللغة العربية، على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها.

أما العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوافر فيها شروط هذه المادة، فيجب على مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة

تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأي سلعة تم إنتاجها بالقطر العراقي كما تلصق بطاقة باللغة العربية على المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج، تتضمن البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمتها، ويجوز أن تكتب بلغة

أجنبية إلى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع الـواردة من الخـارج أو المعدة للتصدير إلى خارج العراق.

المادة السابعة

تشمل العناية باللغة العربية اعتمادها في التعبير في جميع ما سبق ذكره وتجنب استعمال المصطلحات الأجنبية إلا عند الضرورة وبصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربية.

المادة الثامنة

على الـوزارات أن تنشئ أجهـزة لها تعنى بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون.

المادة التاسعة

يكون المجمع العلمي العراقي المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية، وعلى الأجهزة المعنية الرجوع إليه بشأنها.

المادة العاشرة

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بمنطقة الحكم الذاتي في كردستان.

المادة الحادية عشرة[1]

أولا: يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

أ- إذا كان المخالف موظفا، وارتكب المخالفة في أثناء أدائه واجبات وظيفته، فيعاقب، عند تكراره المخالفة، على الرغم من التنبيه تحريريا، بإحدى العقوبات الانضباطية

1. هذه المادة معدلة بموجب قانون التعديل الأول لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية.

المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ب- إذا كان غير موظف، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، فينذر بإزالة المخالفة خلال مدة عشرين يوما، من تاريخ تبلغه بالإنذار وعند امتناعه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمئة دينار، وعند عدم إزالته المخالفة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه بالغرامة يعاقب بالغلق لحين إزالة المخالفة.

ثانيا: تعين الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، بتعليمات تصدرها الجهة المختصة بتحريك الدعوى وكل ما يقتضى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض صراحة أو ضمنا مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق الرابع
قرار المجلس الأعلى للاتحاد في دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم (3) لسنة 1984م

المجلس الأعلى للاتحاد،

بعد الإطلاع على المادة 7 من الدستور المؤقت،

وفي سبيل المحافظة على اللغة العربية،

وبعد تصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

1- تسمية مؤسستي الإمارات للاتصالات السلكية واللاسلكية ومؤسسة الإمارات للنقل والخدمات بأسمائها العربية فقط.

2- حذف كلمة اميرتل وكلمة اميرتاس من تسمية المؤسستين المذكورتين أعلاه والاعتماد في ذلك على اسميهما المعتمدين باللغة العربية.

المادة الثانية

تسمية المؤسسات العاملة في القطاع العام بأسمائها العربية فقط.

المادة الثالثة

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ 11 يونيو 1984م وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر المقام بالعين في:
10 رمضان 1404 هـ
10 يونيو 1984م

الملحق الخامس
ترجمة القانون الفرنسي رقم 94-665
بشأن استعمال اللغة الفرنسية

- بناء على موافقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
- وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 94-345 (رقابة دستورية)، بتاريخ 29 يوليه 1994،

أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى

باعتبارها لغة الجمهورية بمقتضي الدستور، اللغة الفرنسية هي مكون رئيسي لهوية فرنسا وارثها الحضاري. وهي لغة التعليم والعمل والمعاملات والخدمات العامة. وهي وسيلة الاتصال الرئيسية للدول المكونة لمنظمة الدول الناطقة بالفرنسية (الفرانكفونية).

المادة الثانية

يكون استعمال اللغة الفرنسية إلزاميا في تحديد وتقديم وعرض وبيان طريقة الاستعمال أو الاستخدام، وفي بيان مدة وشروط الضمان أية سلعة أو منتج أو خدمة، وكذلك في الفواتير والمخالصات.

وتطبق نفس الأحكام على كل دعاية مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة.

ومع ذلك، لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على أسماء المنتجات النموذجية أو المستحضرات ذات المسميات الأجنبية المعروفة على نطاق واسع.

ولا يحول قانون العلامات التجارية دون تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على البيانات والرسائل المصاحبة للعلامة.

المادة الثالثة

كل إعلان موضوع على الطريق العام أو في مكان مفتوح للعامة أو في إحدى وسائل المواصلات العامة، ويكون موجها إلى علم الجمهور، يجب أن يكون مصوغا باللغة الفرنسية.

إذا كان الإعلان المحرر بالمخالفة للأحكام السابقة موضوعا بواسطة الغير، المستعمل لعقار مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة، ينبغي على هذا الشخص أن يقوم بإنذار المستعمل للإعلان طالبا منه ضرورة إزالة الإعلان المخالف على نفقته الخاصة وفي خلال مهلة محددة.

إذا لم يمتثل الشخص المخالف للإنذار، جاز – مع الأخذ في الاعتبار جسامة المخالفة – سحب العقار من الشخص المخالف. ويطبق هذا الإجراء، أيا كانت شروط العقد وبنود الترخيص الممنوح له.

المادة الرابعة

إذا كانت الإعلانات الواردة في المادة السابقة، موضوعة بواسطة أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام، وكانت هذه الإعلانات مترجمة، ينبغي أن يكون عدد الترجمات اثنين على الأقل.

وفي جميع الأحوال، كل بيان أو إعلان منصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون، ويكون مصحوبا بترجمة أو أكثر، ينبغي أن تكون الترجمة الفرنسية مقروءة أو مسموعة بوضوح أو مفهومة بنفس القدر الذي يكون عليه العرض باللغة الأجنبية.

ويحدد مرسوم حالات وشروط مخالفة الأحكام الواردة في هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بوسائل النقل الدولية.

المادة الخامسة

أيا كان موضوع أو شكل العقد، فإن العقود التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص ذو نفع عام، يجب أن تحرر باللغة الفرنسية. ولا يجوز أن تتضمن هذه العقود أي مصطلح أو لفظ أجنبي طالما يوجد مصطلح أو لفظ فرنسي يؤدي نفس المعنى ومعتمد طبقا للشروط الواردة في الأحكام التنظيمية في شأن إثراء اللغة الفرنسية.

لا تسري الأحكام سالفة الذكر على العقود المبرمة بواسطة شخص معنوي عام يدير أنشطة صناعية أو تجارية، كما لا تسري على مصرف فرنسا أو الخزانة العامة، متى كان تنفيذ هذه العقود يتم بشكل كامل خارج التراب الوطني. وفي تطبيق الحكم الوارد في هذه الفقرة، يعد قرينة على أن العقد منفذا بشكل كامل في الخارج، القروض التي تتم وفقا للمادة 131 رابعا من القانون العام للضرائب.

العقود المبرمة مع شخص أجنبي أو أكثر يجوز تحريرها بلغة أخرى أو أكثر، بالإضافة إلى اللغة الفرنسية. وتتمتع النسخ المحررة بكل هذه اللغات بذات الحجية.

أي طرف في عقد محرر بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز له أن يحتج بالشرط الوارد بلغة أجنبية، إذا كان هذا الشرط من شأنه إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي يحتج بالشرط في مواجهته.

المادة السادسة

كل مشارك في معرض أو ندوة أو مؤتمر يتم تنظيمه في فرنسا بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين ممن يحملون الجنسية الفرنسية، يتمتع بالحق في أن يستخدم اللغة الفرنسية في التعبير عن آرائه وأفكاره. المستندات والأوراق الموزعة على المشاركين قبل انعقاد المؤتمر أو الندوة، والتي تتضمن البرنامج الخاص بها، يجب أن تحرر باللغة الفرنسية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة بإحدى أو بعض اللغات الأجنبية. وعندما يتطلب أحد المؤتمرات أو الندوات توزيع مستندات تحضيرية أو أوراق عمل أو نشر تقارير عن أعماله، فإن النصوص والمداخلات المقدمة بلغة أجنبية يجب أن يرفق بها على الأقل ملخص باللغة الفرنسية.

المادة السابعة

الكتب والمجلات المنشورة في فرنسا، بلغة أجنبية، والتي تصدر عن شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص ذو نفع عام أو شخص خاص مستفيد من منحة حكومية، يجب أن تحتوى على الأقل على ملخص باللغة الفرنسية.

المادة الثامنة

يستبدل بنصوص الفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة (ل. 121–1) من قانون العمل، أربع فقرات يجري نصها على النحو التالي:

«عقد العمل الثابت بالكتابة يجب أن يحرر باللغة الفرنسية».

«إذا كان العمل موضوع العقد لا يمكن تحديده إلا باستعمال لفظ أجنبي لا نظير له في اللغة الفرنسية، يجب أن يتضمن عقد العمل بيانا باللغة الفرنسية لهذا اللفظ الأجنبي».

«إذا كان العامل أجنبيا، وكان عقد العمل مكتوبا، يجوز لهذا العامل أن يطلب نسخة من العقد مترجمة إلى لغته الأصلية. وفي هذه الحالة، يكون لكلا النسختين ذات الحجية أمام القضاء. وفي حالة الاختلاف بين النسختين، يكون النص المحرر بلغة العامل الأجنبي وحدها التي يجوز الاحتجاج بها في مواجهته».

«ولا يجوز لرب العامل الاحتجاج في مواجهة العامل بأي شرط وارد في عقد العمل بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة».

المادة التاسعة

1- تضاف فقرة جديدة إلى المادة (ل. 122–35) من قانون العمل الفرنسي، يجري نصها على النحو التالي: «النظام الداخلي يجب أن يحرر باللغة الفرنسية. ويجوز أن ترفق به ترجمة بإحدى أو بعض اللغات الأجنبية».
2- تضاف إلى قانون العمل مادة جديدة برقم (ل. 122–39–1)، توضع بعد المادة (ل.

122– 39)، يجري نصها على النحو التالي:

«المادة (ل. 122–39–1): أي مستند يتضمن التزامات على العامل، وأي أحكام يكون العلم بها ضروريا بالنسبة للعامل في سبيل تنفيذ عمله، يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية. ويجوز أن ترفق بها ترجمة إلى إحدى أو بعض اللغات الأجنبية. ومع ذلك، لا تسري الأحكام الواردة في هذه المادة على المستندات المرسلة من بلد أجنبي أو التي تكون موجهة إلى أجانب».

3- في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 122–37 من قانون العمل، يستبدل بعبارة «المواد ل. 122–34 ول. 122–35» عبارة «المواد ل. 122–34، ل. 122–35 ول. 122–39–1».

4- تضاف إلى قانون العمل مادة جديدة برقم (ل. 132–2–1)، توضع بعد المادة (ل. 132– 2)، يجري نصها على النحو التالي:

«المادة (ل. 132–2–1): يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية مكتوبة باللغة الفرنسية. وأي شرط يتم تحريره بلغة أجنبية لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة العامل».

المادة العاشرة

يجري نص البند (3) من المادة (ل. 311–4) من قانون العمل على النحو التالي:

3- «نص مكتوب بلغة أجنبية».

«عندما يكون العمل المقدم لا يمكن تحديده إلا باستعمال لفظ أجنبي ليس له مثيل في اللغة الفرنسية، النص الفرنسي يجب أن يتضمن وضعا تفصيليا كافيا لعدم الخداع في مدلول البند (2) المشار إليه آنفا».

«الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة تسري على الأعمال أو الخدمات التي يجري تنفيذها على الأرض الفرنسية، أيا كانت جنسية مقدم الخدمة أو رب العمل. كما تسري على الخدمات التي يجري تنفيذها خارج الأراضي الفرنسية إذا كان مقدم الخدمة أو رب العمل فرنسيا وكانت الإجادة التامة للغة أجنبية أحد الشروط المطلوبة

للحصول على العمل المطروح. ومع ذلك، يجوز لمديري الصحف والمجلات المحررة، كليا أو جزئيا، بلغة أجنبية، أن يستقبلوا إعلانات عمل محررة بهذه اللغة».

المادة الحادية عشرة

1- لغة التدريس والامتحانات والمسابقات، وكذلك رسائل الدكتوراه والأبحاث في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة هي اللغة الفرنسية، وذلك فيما عدا الاستثناءات التي تبررها ضرورات تدريس اللغات والثقافات المحلية والأجنبية أو إذا كان القائم بالتدريس من الأساتذة الأجانب المتعاونين مع الهيئات التعليمية الفرنسية أو المدعوين بواسطتها للمشاركة في أحد الأنشطة التعليمية.

2- تضاف فقرة جديدة بعد المادة الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 89-486 بتاريخ 10 يوليو 1989 في شأن المبادىء الحاكمة للتعليم، يجري نصها على النحو التالي: «الإجادة التامة للغة الفرنسية والإلمام بلغتين أجنبيتين يمثل أحد الأهداف الأساسية للتعليم».

المادة الثانية عشرة

قبل الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 86 1067- الصادر في 30 سبتمبر 1986 بشأن حرية الاتصال، تضاف مادة جديدة، تحمل رقم (20 1-)، يجري نصها على النحو التالي:

«المادة 20 1-: استعمال اللغة الفرنسية إلزامي في جميع البرامج والرسائل الإعلانية التي يتم بثها على الأجهزة والخدمات الإذاعية والتليفزيونية، أيا كانت طريقة البث أو الترويج، ويستثنى من ذلك الأعمال الفنية السينمائية أو التليفزيونية أو الإذاعية في نسختها الأصلية».

«مع مراعاة أحكام الفقرة 2 مكرر من المادة 28 من هذا القانون، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأعمال الموسيقية التي يكون نصها، كله أو جزء منه، مكتوبا بلغة أجنبية».

«الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى لا يسري على النشرات أو البرامج أو

أجزاء البرامج، والإعلانات المتضمنة فيها متى كانت مصممة للبث كاملة بلغة أجنبية أو كان الهدف منها هو تعلم إحدى اللغات، ولا يسري أيضا على إعادة إذاعة الفعاليات الثقافية».

«عندما تكون البرامج الإذاعية والتليفزيونية والرسائل الإعلانية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الأجنبية، يجب أن يكون العرض الفرنسي مقروءا أو قابلا للسماع وواضحا ومفهوما بذات الدرجة التي يكون عليها العرض بلغة أجنبية».

المادة الثالثة عشرة

جري تعديل القانون رقم 86-1076 بتاريخ 30 سبتمبر 1986 المشار إليه، على النحو التالي:

1- تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة السادسة من البند الثاني من المادة 24، يجري نصها على النحو التالي: «مراعاة واحترام اللغة الفرنسية وإشعاع أو تأثير الفرانكوفونية».
2- يضاف بند جديد إلى المادة (28)، يأتي بعد البند (4)، ويحمل رقم 4 مكررا، يجري نصه على النحو التالي:
3- «4 مكررا: الأحكام الخاصة بتأكيد احترام اللغة الفرنسية وإشعاع أو تأثير الفرانكوفونية».
4- يضاف بند جديد إلى المادة (33)، يأتي بعد البند (2)، ويحمل رقم 2 مكررا، يجري نصه على النحو التالي:
5- «2 مكررا: الأحكام الخاصة بتأكيد احترام اللغة الفرنسية وإشعاع أو تأثير الفرانكوفونية».

المادة الرابعة عشرة

يحظر على الأشخاص المعنوية العامة استعمال أي علامة صناعية أو تجارية أو خدمية مأخوذة من تعبير أو مصطلح أجنبي، متى كان هناك تعبيرا أو مصطلحا فرنسيا يؤدي نفس المعنى وتم إقراره طبقا للشروط الواردة في الأحكام اللائحية بشأن إثراء

اللغة الفرنسية.

ويسري هذا الحظر أيضا على الأشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمة العامة المنوطة بها.

ومع ذلك، فإن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة لا تسري على العلامات التي دخلت في الاستعمال قبل دخول هذا القانون خير التطبيق.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للوحدات الإدارية الحكومية والمؤسسات العامة تقديم المنح والمساعدات المالية من أي نوع إلا إذا كان المستفيد ملتزما ومراعيا لأحكام هذا القانون.

كل إخلال بهذا الالتزام يمكن أن يؤدي – بعد إتاحة الفرصة أمام صاحب الشأن لإبداء أوجه دفاعه – إلزامه برد المنحة المقدمة له كليا أو جزئيا.

المادة السادسة عشرة

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، يكون للموظفين الوارد ذكرهم في البنود (1)، (3)، (4) من المادة (ل. 215 1–) من قانون الاستهلاك سلطة البحث واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام المقررة تنفيذا للمادة (2) من هذا القانون.

ولهذا الغرض، يجوز لهؤلاء الدخول أثناء النهار في الأماكن والمركبات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة (ل. 213 4–) من قانون الاستهلاك، ويجوز لهم أيضا الدخول في الأماكن والمركبات التي تمارس فيها الأنشطة المذكورة في المادة (ل. 216 1–)، ولكن يستثنى من ذلك الأماكن التي تستعمل لأغراض السكنى.

ويجوز لهم أيضا طلب الإطلاع على المستندات اللازمة لأداء المهام الموكولة إليهم، وأخذ صورة ضوئية عنها، وتلقي الردود والإيضاحات على الأسئلة الموجهة منهم بخصوص أداء مهامهم.

ويجوز لهم أيضا أخذ عينة من الأشياء والمنتجات موضوع المخالفة، وذلك طبقا للشروط والأحكام التي يقررها مرسوم من مجلس الدولة.

المادة السابعة عشرة

كل شخص يعرقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أداء مأموري الضبط القضائي الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة 16، أو لا يضع تحت تصرفهم كل الوسائل الضرورية اللازمة لأداء المهمة المنوطة بهم، يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 433 5- من قانون العقوبات.

المادة الثامنة عشرة

يتم تحرير محضر بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون، وتعتبر هذه المحاضر حجة إلى أن يثبت ما ينفيها.

ويجب إرسال هذه المحاضر إلى النائب العام في خلال خمسة أيام من تاريخ تحريرها، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. ويجب أيضا في خلال نفس الميعاد إرسال نسخة من المحضر إلى صاحب الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يضاف بعد المادة (2 – 13) من قانون الإجراءات الجنائية، مادة جديدة تحمل رقم (2 14-)، يجري نصها على النحو التالي:

«المادة 2 – 14: كل جمعية مشهرة بطريقة قانونية يكون ضمن أهدافها بموجب نظامها الأساسي الدفاع عن اللغة الفرنسية، يجوز لها متى استوفت الشروط المحددة بموجب مرسوم من مجلس الدولة أن تمارس الحقوق المقررة للمدعي بالحق المدني، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام اللوائح التي تصدر تنفيذا للمواد 2، 3، 4، 6، 7 و10 من القانون رقم 94 – 665 بتاريخ 4 أغسطس 1994 بشأن استعمال اللغة الفرنسية».

المادة العشرون

يتعلق هذا القانون بالنظام العام.

يطبق هذا القانون على العقود التي يتم إبرامها في تاريخ لاحق على دخوله حيز النفاذ.

المادة الحادية والعشرون

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالتشريعات واللوائح المتعلقة باللغات المحلية في فرنسا، ولا يمنع استعمال هذه اللغات.

المادة الثانية والعشرون

قبل 15 سبتمبر من كل عام، تقدم الحكومة إلى البرلمان بمجلسيه – الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ – تقريرا عن تطبيق أحكام هذا القانون وعن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوضع اللغة الفرنسية في المؤسسات الدولية.

المادة الثالثة والعشرون

تسري أحكام المادة الثانية اعتبارا من تاريخ نشر مرسوم من مجلس الدولة يعرف الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه المادة، وعلى أكثر تقدير بعد مرور اثني عشر شهرا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتسري أحكام المادتين 3 و4 من هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ سريان المادة 2.

المادة الرابعة والعشرون

يلغى القانون رقم 75 – 1349 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975 في شأن استعمال اللغة الفرنسية، وذلك فيما عدا المواد من 1 إلى 3 والتي تلغى اعتبارا من تاريخ سريان

المادة 2 من هذا القانون، وفيما عدا المادة 6 التي تلغى اعتبارا من تاريخ سريان المادة 3 من هذا القانون.

يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة.

صدر في باريس، بتاريخ 4 أغسطس 1994.
فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية.
ادوار بالادور الوزير الأول.
شارل باسكوا وزير الداخلية.
بيير ميهينيرى وزير العدل.
الان جوبيه وزير الخارجية.
فرانسوا بايرو وزير التعليم الوطني.
ادموند الفاندري وزير الاقتصاد.
برنار بوسون وزير النقل والسياحة والتجهيز.
ميشيل جيرو وزير العمل والتكوين المهني.
جاك توبون وزير الثقافة والفرانكوفونية.
نيكولا ساركوزي وزير الميزانية والمتحدث الرسمي للحكومة.
فرانسوا فيون وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الملحق السادس
القانون المصري رقم 14 لسنة 1982
بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية، بأحكام القانون المرافق، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 1144 لسنة 1960 في شأن مجمع اللغة العربية، كما يلغى أي نص آخر يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 13 جمادى الأولى سنة 1402 (9 مارس 1982).

حسنى مبارك

قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

المادة (1)

مجمع اللغة العربية هيئة علمية مستقلة، ذات شخصية اعتبارية لها استقلال مالي وإداري وتتبع وزير التعليم، ومقرها مدينة القاهرة.

المادة (2)

أغراض المجمع هي:

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية، وجعلها وافية بمطالب العلوم والآداب والفنون، وملائمة لحاجات الحياة المتطورة.

(ب) النظر في أصول اللغة العربية وأساليبها، لاختيار ما يوسع أقيستها وضوابطها ويبسط تعليم نحوها وصرفها، وييسر طريقة إملائها وكتابتها.

(ج) دراسة المصطلحات العلمية والأدبية والفنية والحضارية وكذلك دراسة الأعلام الأجنبية، والعمل على توحيدها بين المتكلمين بالعربية.

(د) بحث كل ما له شأن في تطوير اللغة العربية والعمل على نشرها.

(هـ) بحث ما يرد للمجمع من موضوعات تتصل بأغراضه السابقة.

المادة (3)

وسائل المجمع لتحقيق أغراضه هي:

(أ)وضع معجمات لغوية محررة على النمط الحديث في العرض والترتيب، ومعجمات علمية اصطلاحية خاصة أو عامة ذات تعريفات محددة.

(ب) بيان ما يجوز استعماله لغويا، وما يجب تجنبه من الألفاظ والتراكيب في التعبير.

(ج) الإسهام في إحياء التراث العربي في اللغة والآداب والفنون، وسائر فروع المعرفة المأثورة.

(د) دراسة اللهجات العربية قديمها وحديثها دراسة علمية لخدمة الفصحى والبحث

العلمي.

(هـ) دراسة قضايا الأدب ونقده، وتشجيع الإنتاج الأدبي، بالتنويه به أو بعقد ندوات ومسابقات فيه ذوات جوائز أو بأية وسيلة أخرى.

(و) إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات المجمع وأعماله وبحوث أعضائه وغيرهم، مما يتصل بأغراض المجمع.

(ز) تلتزم دور التعليم والجهات المشرفة على الخدمات الثقافية والوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الخاضعة لإشراف الجهات المشار إليها بتنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات لخدمة سلامة اللغة العربية، وتيسير تعميمها وانتشارها، وتطوير وسائل تعليمها وتعلمها، وضبط نطقها الصحيح، وتوحيد ما فيها من مصطلحات، وإحلالها محل التسميات الأجنبية الشائعة في المجتمع، على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص ينشر في الوقائع المصرية، ويقوم المجمع من خلال لجانه النوعية المختصة بتحقيق هذا الدور، وتذليل أية صعوبات تواجهه، ومتابعة تنفيذه وتقييم مستوى الأداء فيه.

ويعتبر هذا الالتزام أحد الواجبات العامة الملقاة على العاملين كل في حدود اختصاصاتهم، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام انعقاد المسئولية التأديبية للمخالف.

وينشأ مكتب بمجمع اللغة العربية لتلقي الشكاوى بشأن المخالفات التي ترد على هذا الالتزام، وتحقيقها، ويقوم المجمع بإعلان تقرير سنوي عن حالة اللغة العربية، وما تتعرض له قراراته من مخالفات[1].

(ح) الدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تتصل بأغراض المجمع والاشتراك فيما يدعي إليه المجمع من مؤتمرات وندوات تتصل بأغراضه.

(ط) توثيق الصلات بالمجامع والهيئات اللغوية والعلمية في مصر وفي خارجها.

---

1. تجدر الإشارة إلى أن البند (ز) من هذه المادة مستبدل بموجب القانون رقم 112 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1982 بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية. راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 13 (مكرر) في 31 مارس سنة 2008م.

(ى) إتخاذ أية وسائل لتحقيق أغراض المجمع.

المادة (4)

يكون لمجمع اللغة العربية مجلس ومؤتمر ومكتب.

المادة (5)

يتألف مجلس المجمع من أربعين عضوا على الأكثر من المصريين، ويتألف مؤتمره من أعضاء المجلس، وعدد لا يجاوز العشرين من غير المصريين.

المادة (6)

يشترط في عضو المجمع أن تتوافر فيه صفة على الأقل من الصفات الآتية:

(أ) أن يكون على إطلاع واسع وعميق في علوم اللغة العربية وآدابها، وعلى أصالة في البحوث اللغوية والأدبية.

(ب) أن يكون ذا إنتاج لغوي أو علمي أو أدبي أو فني معروف.

(ج) أن يكون متخصصا أو مؤلفا في تاريخ الأمة العربية أو في آثارها أو في تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي، أو الفني، متمكنا في علوم اللغة العربية.

(د) أن يكون متخصصا في أحد العلوم العصرية، متقنا لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة، مع دراية وافية باللغة العربية.

(هـ) أن يكون ذا اهتمام بارز بالمخطوطات العربية والتراث القديم.

المادة (7)

ينتخب أعضاء المجمع المصريون بطريق التصويت السري من بين المرشحين للعضوية ويتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس، ولا تكون الجلسة التي يجري فيها الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجلس، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم.

المادة (8)

يرشح مكتب المجمع أعضاء المؤتمر غير المصريين، وينتخبهم المجلس بتصويت سري وبالأغلبية المطلقة، ولا تكون جلسة الانتخابات صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل.

ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم.

المادة (9)

يجوز منح لقب (عضو فخري بالمجمع) من غير تقيد بالجنسية، لمن يؤدي خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع، كما يجوز منح هذا اللقب لأعضاء المجمع السابقين.

ويصدر بمنح اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم بعد موافقة مجلس المجمع.

المادة (10)

للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين عام يختارهم مجلس المجمع من بين المرشحين من أعضائه بالتصويت السري، لمدة أربع سنوات في جلسة يحضرها الثلثان على الأقل، من الأعضاء، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء.

ويصدر باعتماد انتخاب الرئيس قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم.

ويصدر باعتماد انتخاب نائب الرئيس والأمين العام قرار من وزير التعليم.

المادة (11)

يجتمع مجلس المجمع في مدد دورية كل سنة، وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

وفي غير الأحوال التي تشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر قرارات مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (12)

يختص مجلس المجمع بما يأتي:

(أ) النظر في كل مادة تتصل بأغراض المجمع أو وسائله.

(ب) تأليف لجان من أعضائه دائمة، أو وقتية، يعهد إليها في بحث أعماله وتضم من يرى من الخبراء بناء على اقتراح اللجان المختصة.

(ج) النظر فيما تنتهي إليه اللجان الدائمة أو المؤقتة من أعمال أو قرارات.

(د) النظر فيما تعرضه الهيئات العلمية أو الأفراد في مصر أو في خارجها على المجمع مما يتصل بأغراضه.

(هـ) إقرار جدول أعمال المؤتمر، الذي يعده الأمين العام.

(و) ندب من يمثلون المجمع في المؤتمرات والندوات والهيئات العلمية.

(ز) إنتخاب أعضاء المجلس، والرئيس ونائبه، والأمين العام، وأعضاء مكتب المجمع.

(ح) النظر في قبول ما يرد للمجمع من تبرعات عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها على ألا تتعارض مع أغراض المجمع، ولا يكون القبول نافذا إلا بعد موافقة وزير التعليم، وبالنسبة للتبرعات التي ترد من جهات أو هيئات أجنبية يصدر بقبولها قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (13)

يختص رئيس المجمع بما يأتي:

(أ) الإشراف على أعمال المجمع العلمية والإدارية والمالية، وتمثيله أمام القضاء، والنيابة عنه لدى الغير، وله سلطة الوزير في الشئون المالية والإدارية.

(ب) دعوة المجلس والمؤتمر إلى الاجتماع، ورياسة جلساتهما، وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات.

المادة (14)

نائب الرئيس يعاون الرئيس في مهامه، ويقوم بما يعهد إليه من أعمال، ويحل محله – عند غيابه – في جميع اختصاصاته.

المادة (15)

يختص الأمين العام بما يأتي:

(أ) معاونة الرئيس ونائبه في الأعمال العلمية والإدارية والمالية، والإشراف عليها إشرافا مباشرا، وبخاصة محاضر الجلسات والمراسلات، ومتابعة تنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات.

(ب) إعداد جداول الأعمال لجلسات المجلس والمؤتمر والمكتب.

(ج) إعداد بيان لأعمال اللجان يعرض على المجلس في جلسته الختامية، وبيان لأعمال مجلس المجمع فيما بين المؤتمرين، يعرض في جلسة افتتاح المؤتمر وبيان لأعمال المؤتمر وقراراته وتوصياته يعرض في جلسته الختامية.

(د) إعداد مشروع الموازنة المالية، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجمع.

المادة (16)

يعقد المؤتمر سنويا بدعوة من رئيس المجمع، بعد موافقة المجلس، لمدة أسبوعين متواليين، يجوز مدها بقرار من رئيس المجمع.

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (17)

يجوز لرئيس المجمع، بعد أخذ رأي المكتب، أن يدعو إلى حضور المؤتمر من يرى دعوتهم من الأعضاء الفخريين والمراسلين وغيرهم، ويكون لهم المشاركة بالرأي في أعمال المؤتمر، دون التصويت.

المادة (18)

يختص المؤتمر بالنظر فيما تم من أعمال المجمع العلمية، وبما يعرض عليه من بحوث ومقترحات.

المادة (19)

يتألف مكتب المجمع من رئيس المجمع ونائب الرئيس والأمين العام وأربعة يختارهم المجلس من أعضائه بأغلبية الحاضرين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات.

المادة (20)

يختص مكتب المجمع بما يلي:

(أ)تصريف أعمال المجمع المالية والإدارية وتنفيذ قراراته ومتابعتها.

(ب) ضبط أعمال المجمع وصيانتها وتثميرها.

(ج) النظر في مشروع الموازنة، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجمع.

(د) تحديد المكافآت لمن يعاونون المجمع في أعماله من الخبراء وغيرهم.

المادة (21)

يجوز لمجلس المجمع بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يختار أعضاء مراسلين مصريين أو غير مصريين في الداخل أو الخارج، ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ويصدر باعتماد اختيارهم قرار من وزير التعليم.

المادة (22)

تسقط العضوية عن عضو المجمع في الحالتين الآتيتين:

1- إذا صدر ضد عضو المجمع حكم قضائي في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف.
2- إذا غاب العضو عن جلسات المجلس أو لجانه بغير عذر أو اعتذار دورة كاملة من دورات المجمع.

ويصدر قرار سقوط العضوية في الحالة الأولى من رئيس المجمع بمجرد التحقق من قيام السبب الموجب لسقوط العضوية ويصدر قرار سقوط العضوية في الحالة الثانية من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (23)

لعضو المجمع أن يستقيل وتقدم الاستقالة إلى رئيس المجمع، وتكون مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. ولا تنتهي العضوية إلا بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (24)

تحدد مكافآت العضوية ومكافأة حضور الجلسات واللجان لأعضاء وخبراء المجمع بقرار من مجلس المجمع بناء على اقتراح مكتب المجمع.

المادة (25)

يكون بالمجمع عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والعمال، وتكون لرئيس المجمع سلطة الوزير في شئونهم.

المادة (26)

تسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالمجمع.

ويسري على الفنيين منهم الذين يعينون بعد صدور هذا القانون، القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية.

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بترتيب وظائف هؤلاء الفنيين وتسمياتها وتعادلها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ويطبق عليهم من حيث شروط شغل هذه الوظائف الشروط الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الواردة في القانون المذكور كما يطبق عليهم جدول المرتبات والبدلات الملحق به.

المادة (27)

يدير المجمع أمواله بنفسه، وتتبع في شأنها القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها.

المادة (28)

للمجمع موازنة سنوية مستقلة، وله حساب ختامي سنوي، تتبع فيهما الأحكام المقررة لموازنة الدولة وحسابها الختامي.

المادة (29)

تتبع في حسابات المجمع القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وتخضع لتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

المادة (30)

تستمر العضوية الحالية لأعضاء مجلس المجمع ولأعضاء المؤتمر غير المصريين، كما تستمر للأعضاء المراسلين.

ويستمر مكتب المجمع بتشكيله القائم في مباشرة اختصاصاته، ويعاد تشكيله طبقا لهذا القانون عند العمل به.

المادة (31)

يبقى الرئيس ونائبه والأمين العام في مناصبهم حتى تمام مدة كل منهم وكذلك يبقى جميع العاملين الحاليين، من الفنيين والإداريين وغيرهم في وظائفهم.

المادة (32)

يضع مجلس المجمع لائحة المجمع الداخلية، وتصدر بقرار من وزير التعليم، وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يستمر العمل باللائحة الداخلية المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الملحق السابع
قانون مجمع اللغة العربية الأردني
قانون رقم (8) لسنة 1999

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية،

بمقتضى المادة (31) من الدستور، وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على القانون الآتي، ونأمر بإصداره، وإضافته إلى قوانين الدولة،
وبصدور قانون رقم (8) لسنة 1999م قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الأردني بتاريخ 1999/3/6م، أصبح قانون مجمع اللغة العربية الأردني يقرأ على الوجه الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الأردني لسنة 1999)، ويقرأ مع القانون رقم (40) لسنة 1976م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجمـــع: مجمع اللغة العربية الأردني.

الوزيـــر: وزير التربية والتعليم.

الرئيـس: رئيس المجمع.

الأمـــين العـــام: الأمين العام للمجمع.

المادة (3)

أ. يؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مجمع يسمى (مجمع اللغة العربية الأردني) يتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري ضمن أحكام هذا القانون، وله أن يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والإجراءات القانونية، وان ينيب عنه فيها النائب العام أو يعين أي وكيل آخر.

ب. يرتبط المجمع بالوزير، ويكون مركزه مدينة عمان.

ج. يتمتع المجمع بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (4)

يعمل المجمع على تحقيق الأهداف التالية:

أ. الحفاظ على سلامة اللغة العربية وجعلها تواكب متطلبات الآداب والعلوم والفنون الحديثة.

ب. توحيد مصطلحات العلوم والآداب والفنون، ووضع المعاجم والمشاركة في ذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات العلمية واللغوية والثقافية داخل المملكة وخارجها.

ج. إحياء التراث العربي والإسلامي في اللغة والعلوم والآداب والفنون.

المادة (5)

تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يقوم المجمع بما يلي:

أ. القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية.

ب. تشجيع التأليف والترجمة والنشر وإجراء المسابقات لذلك وإنشاء مكتبة للمجمع.

ج. ترجمة الروائع العالمية ونشر الكتب المترجمة إلى العربية ومنها.

د. عقد المؤتمرات اللغوية في المملكة وخارجها وإقامة المواسم والندوات الثقافية.

هـ. نشر المصطلحات الجديدة التي يتم توحيدها في اللغة العربية بمختلف وسائل الإعلام، وتعميمها على أجهزة الدولة.

و. إصدار مجلة دورية تعرف باسم (مجلة مجمع اللغة العربية الأردني).

المادة (6)

يتألف المجمع من:

أ. أعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع، على أن يعين عضو عامل إضافة إلى كل عضو عامل أكمل السبعين من عمره، وعلى أن لا يتجاوز عدد أعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

ب. أعضاء مؤازرين.

ج. أعضاء شرف.

المادة (7)

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في العضو العامل والمؤازر ما يلي:

1- أن يكون أردني الجنسية.
2- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
3- أن لا يكون محكوما بأية جناية أو جنحة تمس الشرف والكرامة.
4- أن يكون ذا مقدرة في اللغة العربية تمكنه من المشاركة في أعمال المجمع، وأن تكون له كتب منشورة في أحد فروع العلم والمعرفة أو بحوث أو ترجمات معروفة.

ب. يشترط في العضو المؤازر أن تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الأردنية.

ج. يشترط في عضو الشرف أن يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية.

المادة (8)

بناء على توصية مجلس المجمع ينسب الوزير إلى مجلس الوزراء شخصا أو أكثر من الأعضاء العاملين، لتعيين أحدهم رئيسا للمجمع، على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية، ويحدد راتب الرئيس وحقوقه المالية الأخرى من قبل مجلس الوزراء.

المادة (9)

أ. يتم تعيين العضو العامل بموافقة أكثرية الأعضاء في مجلس المجمع، بناء على تزكية خطية من عضوين عاملين على الأقل، تتضمن صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية، على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ب. يتم تعيين العضو المؤازر بموافقة أكثرية الأعضاء في مجلس المجمع، بناء على تزكية خطية من عضو عامل واحد على الأقل، تتضمن صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية.

ج. يتم تعيين عضو الشرف بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المكتب التنفيذي المؤلف بمقتضى المادة (12) من هذا القانون.

المادة (10)

أ. على العضو العامل أن يساهم في أعمال مجلس المجمع بما في ذلك حضور جلساته واللجان التي يشترك في عضويتها.

ب. للعضو المؤازر أن يحضر اجتماعات مجلس المجمع،وان يشترك في مداولاته وأبحاثه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة (11)

يفقد العضو العامل عضويته في أي من الحالات التالية بقرار من مجلس المجمع:

أ. إذا فقد أحد شروط العضوية.

ب. إذا أصبح في حالة صحية لا تسمح له بالمشاركة في أعمال المجمع.

ج. إذا قبلت استقالته.

د. إذا تخلف عن حضور خمسة اجتماعات متتالية لمجلس المجمع دون عذر مشروع.

المادة (12)

أ. يتولى إدارة المجمع والإشراف على أعماله مكتب تنفيذي، يتألف من الرئيس وأربعة أعضاء عاملين، ينتخبهم مجلس المجمع لمدة ثلاث سنوات، وينتخب المكتب من بين أعضائه نائبا للرئيس.

ب. يعين الوزير الأمين العام بتنسيب من المكتب التنفيذي، ويكون مسؤولا أمام الرئيس

عن الأعمال التي يوكلها إليه.

المادة (13)

تناط بالمكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

أ. إدارة شئون المجمع الإدارية والمالية، والإشراف على أوجه نشاطه.

ب. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجمع، وإحالته إلى مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لإقراره.

ج. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجمع، وأوجه نشاطه، ورفعه إلى الوزير.

د. وضع مشاريع الأنظمة التنفيذية، وإصدار التعليمات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون، وأي نظام صادر بمقتضاه.

هـ. الإعداد لانتخابات المجمع والإشراف عليها.

و. تشكيل اللجان المتخصصة لمختلف الموضوعات.

ز. إعداد جدول أعمال جلسات مجلس المجمع ومؤتمره السنوي.

المادة (14)

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

أ. تنفيذ قرارات مجلس المجمع والمكتب التنفيذي

ب. ممارسة الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ج. تمثيل المجمع أمام المراجع والهيئات الأخرى.

المادة (15)

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس مرتين في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلي ذلك، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونيا إذا حضره ثلاثة من أعضائه من بينهم الرئيس أو نابه، ويصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية. وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (16)

أ. يعقد مجلس المجمع اجتماعا عاديا على الأقل كل شهر، ويحضره من يشاء من الأعضاء المؤازرين، وأعضاء الشرف، ومن الضيوف الذين يرى الوزير أو الرئيس دعوتهم. ويتم النصاب القانوني بحضور أكثرية الأعضاء العاملين، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ب. تكون جلسات المجمع مغلقة، ويحضرها الأعضاء العاملون فقط، إذا كانت الجلسة مخصصة لانتخاب عضو جديد عامل أو مؤازر، ويكون النصاب القانوني لها بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. وتتخذ القرارات فيها بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة (17)

يعقد المجمع مؤتمرا سنويا برئاسة الوزير، ويحضره الأعضاء العاملون والمؤازرون وأعضاء الشرف والضيوف الذين يرى الوزير أو الرئيس دعوتهم لبحث الشؤون المتعلقة بالمجمع وبأوجه نشاطه، وفقا لجدول الأعمال الذي يوضع لهذا الغرض.

المادة (18)

أ. تبدأ السنة المالية للمجمع في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

ب. تتألف واردات المجمع من:

1. ريع مبيعات المجلة والمنشورات.
2. المبالغ التي يخصصها مجلس الوزراء للمجمع.
3. الهيئات والإعانات الأردنية التي ترد للمجمع، والهبات والإعانات غير الأردنية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.
4. ريع استثمار أموال المجمع.

ج. يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات المجمع وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (19)

تحدد مكافآت الأعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء.

تحدد المكافآت والجوائز والأثمان والأجور وجميع الحقوق المالية الأخرى التي يترتب علي المجمع دفعها في سبيل تحقيق غاياته والقيام بمهامه، وشروط دفعها ومقدارها، بتعليمات يصدرها المكتب التنفيذي للمجمع، بما في ذلك مبالغ المكافآت والأثمان والأجور والحقوق والجوائز عن الأبحاث والمقالات والترجمات، والمحاضرات والمسابقات، وعن تأليف الكتب أو ترجمتها أو تحقيقها أو مراجعتها، وشراء جميع الحقوق فيه.

المادة (20)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأمور المالية والإدارية واللوازم ومقاولات الأشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين.

المادة (21)

يلغي نظام اللجنة الأردنية للتعريب والترجمة والنشر رقم (11) لسنة 1967م وجميع ما طرأ عليه من تعديلات، كما يلغي أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (22)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الملحق الثامن
ميثاق الشرف الإعلامي العربي

قرر مجلس جامعة الدول العربية الموافقة على توصية لجنة الشئون السياسية الآتية:

سطرت اللجنة مذكرة الأمانة العامة بشأن ميثاق الشرف الإعلامي والخطوات التي تمت حتى الآن تمهيدا لإصداره من قبل أول مؤتمر للقمة العربية.

أحاطت بتصديق دولة الكويت على الميثاق وتوصي بإقرار الميثاق تمهيدا لإصداره من قبل مؤتمر القمة العربية القادم (ق 3767/ د. 7/ ج3 – 14/ 978).

وفيما يلي نص المشروع:

ميثاق الشرف الإعلامي العربي

تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء 15/ 9/ 65م، وانطلاقا من سائر التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الإعلام العرب التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية بناءة على الصعيدين القومي والإنساني.

والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي في دور انعقادها الثلاثين، والحادي والثلاثين والتي نصت على ضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي قومي، وعملا بالمواثيق والاتفاقات الدولية، واستلهاما لنصوص المواثيق والاتفاقات العربية، وإيمانا بالدور الكبير للإعلام في تعبئة الرأي العام في الوطن العربي لتقرير المصائر القومية في هذه المرحلة الدقيقة الحاسمة من التاريخ العربي المعاصر وصولا إلي تحقيق الوحدة العربية، وحفاظا على الرسالة الإعلامية وسمو أهدافها الوطنية والقومية والإنسانية.

وفي ضوء التطور السريع الذي طرأ على وسائل الاتصال بين الدول والشعوب، الأمر الذي يسر المزيد من تقصي المعلومات وتبادلها وتصميمها، وفرض نظرة جديدة

على الإعلام بصفته عملا رائدا ذا رسالة حضارية أساسية بعيدة الأثر في حياة الأفراد والجماعات.

فقد تم الاتفاق على إعلان ميثاق الشرف الإعلامي العربي الآتي نصه:

أولا
في المبادئ العامة

المادة الأولى

يقوم الإعلام على حقين، حق التعبير وحق الإطلاع، وهو يكمن بالتالي في صلب كل نشاط إنمائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية، ولذلك تعين عليه أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة، والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري، وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير، ويسعى إلى شد الأواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل ماديا ومعنويا في المجتمع العربي والدولي.

المادة الثانية

إن حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح وهي مكسب حضاري تحقق عبر الكفاح الإنساني الطويل وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن المسئولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين.

ثانيا
في المسئوليات

المادة الثالثة

تتحمل وسائل الإعلام العربية مسئولية خاصة تجاه الإنسان العربي، وهي

تلتزم بأن تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة إلي خدمة قضاياه وأن تعمل على تكامل شخصيته القومية وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا، وإظهار حقوقه وحرياته الأساسية، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصيلة وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه وأمته العربية.

المادة الرابعة

على وسائل الإعلام العربي أن تعرف بالوطن العربي وتراثه وتاريخه وإمكانياته البشرية والمادية والمعنوية وعدالة قضاياه الأساسية.

المادة الخامسة

تحرص وسائل الإعلام العربية على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام في الداخل والخارج، وتسهم بامكاناتها جميعا في تدعيم التفاهم والتعاون بين الدول العربية، وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي، وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي.

المادة السادسة

تحرص وسائل الإعلام العربية على رفض مبادئ التمييز العنصري، والعصبية الدينية، والتعصب بجميع أشكاله، وهي تناضل في سبيل المبادئ العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الأفراد في الحرية والكرامة.

وكذلك تلتزم وسائل الإعلام العربية بالنضال ضد الاستعمار بجميع أشكاله، والعدوان بمختلف أساليبه، وبمساندة الشعوب النامية ودول عدم الانحياز، وبالتنسيق مع أصدقاء العرب من رجال الإعلام للتأثير على مراكز القوة في الرأي العام العالمي لما فيه خير العرب وخير أصدقائهم.

المادة السابعة

يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم، ويمتنعون عن إتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب، مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وعدم تحويل الإعلام إلى أداة للتحريض على استعمال العنف، وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول، والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال، حرصا على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها.

المادة الثامنة

يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات، ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام، ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي، ويعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام، ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها.

المادة التاسعة

يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها، ويصونونها من مزالق العامية والعجمي، ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجيا محل اللهجات العامة وذلك دعما للتفاهم بينهم.

المادة العاشرة

يتعين على وسائل الإعلام العربي أن تعطي أهمية خاصة للأخبار والمواد الإعلامية العربية عامة وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها وكالات الأنباء العربية والصديقة خاصة.

المادة الحادية عشر

يعمل الإعلاميون العرب على إبراز الكفاءات والمواهب الفردية والتجارب لأبناء الأمة العربية واكتشافها في صفوف الأجيال الصاعدة وإبرازها.

ثالثا
في واجبات الحكومات والمؤسسات

المادة الثانية عشر

تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها.

المادة الثالثة عشر

تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني.

الملحق التاسع
قرار مجلس الأمن رقم 528 (1982)
المؤرخ في 21 ديسمبر 1982م

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في موضوع إدخال العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل في مجلس الأمن،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة رقم 219/35، المؤرخ في 16 ديسمبر 1980م،

وإذ يضع أيضا في اعتباره قرارات الجمعية العامة أرقام 3190 (الدورة الثامنة والعشرون) و226/34، المؤرخة تباعا في 18 ديسمبر 1973م و20 ديسمبر 1979م،

وإذ يؤكد على أن الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 219/35 (أ)، والذي تقرر فيه أن تأمين الفعالية الكاملة لأعمال منظمات الأمم المتحدة يستلزم منح اللغة العربية ذات الوضع القانوني الممنوح للغات الرسمية ولغات العمل الأخرى، قد طلبت من مجلس الأمن على وجه الخصوص إدخال العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل قبل الأول من يناير 1983م على أقصى تقدير،

يقرر إدخال العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في مجلس الأمن، ومن ثم تعديل المواد 41 و42 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، كما يلي:

المادة (41)

تكون الإنجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة (42)

تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

اتخذ بالإجماع في الجلسة رقم 2410.

ملحوظة: هذه النسخة غير رسمية، وإنما قمنا بترجمة النسخة الفرنسية للقرار.

الملحق العاشر
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
رقم 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العلمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

المادة (1)

1- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة (2)

1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة (3)

1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة (4)

1- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

4- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة (5)

1- تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة (6)

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة (7)

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة (8)

1- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3- إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة (9)

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

الملحق الحادي عشر
مقترح مشروع قانون نموذجي عربي
بشأن استعمال اللغة العربية

المادة (1)

اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة، وهي مكون رئيسي لهويتها وارثها الحضاري، وهي لغة الاتصال الرئيسية بين الدول العربية، وتعمل هذه الدول على تأكيد استعمالها في المنظمات والهيئات الدولية.

المادة (2)

لا يجوز منح جنسية الدولة بطريق التجنس إلا لمن يتكلم اللغة العربية.

ولا يستثنى من ذلك سوى الأشخاص الذين قدموا للدولة خدمات جليلة أو كان من شأن منحهم الجنسية أن يقدموا لها هذه الخدمات.

المادة (3)

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية، وتكتب المذكرات أيضا بهذه اللغة.

ولا تقبل أي أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقا بها ترجمتها العربية.

المادة (4)

يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية، أما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب العدل أن يصدق عليها ما لم يتم

ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا.

المادة (5)

لغة التدريس والامتحانات والمسابقات، وكذلك رسائل الدكتوراه والأبحاث في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة هي اللغة العربية، وذلك فيما عدا الاستثناءات التي تبررها ضرورات تدريس اللغات والثقافات المحلية والأجنبية أو إذا كان القائم بالتدريس من الأساتذة الأجانب المتعاونين مع الهيئات التعليمية الوطنية أو المدعوين بواسطتها للمشاركة في أحد الأنشطة التعليمية.

المادة (6)

يكون استعمال اللغة العربية إلزاميا في تحديد وتقديم وعرض وبيان طريقة الاستعمال أو الاستخدام، وفي بيان مدة وشروط الضمان أية سلعة أو منتج أو خدمة، وكذلك في الفواتير والمخالصات.

وتطبق ذات الأحكام على كل دعاية مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة.

ومع ذلك، لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على أسماء المنتجات النموذجية أو المستحضرات ذات المسميات الأجنبية المعروفة على نطاق واسع.

ولا يحول قانون العلامات التجارية دون تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على البيانات والرسائل المصاحبة للعلامة.

المادة (7)

كل إعلان موضوع على الطريق العام أو في مكان مفتوح للعامة أو في إحدى وسائل المواصلات العامة، ويكون موجها إلى علم الجمهور، يجب أن يكون مصوغاً باللغة العربية.

المادة (8)

أيا كان موضوع أو شكل العقد، فإن العقود التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص ذو نفع عام، يجب أن تحرر باللغة العربية. ولا يجوز أن تتضمن هذه العقود أي مصطلح أو لفظ أجنبي طالما يوجد مصطلح أو لفظ عربي يؤدي نفس المعنى ومعتمد بواسطة مجمع اللغة العربية.

لا تسري الأحكام سالفة الذكر على العقود المبرمة بواسطة شخص معنوي عام يدير أنشطة صناعية أو تجارية، متى كان تنفيذ هذه العقود يتم بشكل كامل خارج التراب الوطني.

العقود المبرمة مع شخص أجنبي أو أكثر يجوز تحريرها بلغة أخرى أو أكثر، بالإضافة إلى اللغة العربية. وتتمتع النسخ المحررة بكل هذه اللغات بذات الحجية.

أي طرف في عقد محرر بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز له أن يحتج بالشرط الوارد بلغة أجنبية، إذا كان هذا الشرط من شأنه إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي يحتج بالشرط في مواجهته.

المادة (9)

كل مشارك في معرض أو ندوة أو مؤتمر يتم تنظيمه في الدولة بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين ممن يحملون الجنسية الوطنية، يتمتع بالحق في أن يستخدم اللغة العربية في التعبير عن آرائه وأفكاره. المستندات والأوراق الموزعة على المشاركين قبل انعقاد المؤتمر أو الندوة، والتي تتضمن البرنامج الخاص بها، يجب أن تحرر باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة بإحدى أو بعض اللغات الأجنبية. وعندما يتطلب أحد المؤتمرات أو الندوات توزيع مستندات تحضيرية أو أوراق عمل أو نشر تقارير عن أعماله، فإن النصوص والمداخلات المقدمة بلغة أجنبية يجب أن يرفق بها على الأقل ملخص باللغة العربية.

المادة (10)

الكتب والمجلات المنشورة في الدولة، بلغة أجنبية، والتي تصدر عن شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص ذو نفع عام أو شخص خاص مستفيد من منحة حكومية، يجب أن تحتوى على الأقل على ملخص باللغة العربية.

المادة (11)

استعمال اللغة العربية إلزامي في جميع البرامج والرسائل الإعلانية التي يتم بثها على الأجهزة والخدمات الإذاعية والتليفزيونية، أيا كانت طريقة البث أو الترويج، ويستثنى من ذلك الأعمال الفنية السينمائية أو التليفزيونية أو الإذاعية في نسختها الأصلية.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأعمال الموسيقية التي يكون نصها، كله أو جزء منه، مكتوبا بلغة أجنبية.

لا يسري الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى على النشرات أو البرامج أو أجزاء البرامج، والإعلانات المتضمنة فيها متى كانت مصممة للبث كاملة بلغة أجنبية أو كان الهدف منها هو تعلم إحدى اللغات، ولا يسري أيضا على إعادة إذاعة الفعاليات الثقافية.

عندما تكون البرامج الإذاعية والتليفزيونية والرسائل الإعلانية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الأجنبية، يجب أن يكون العرض العربي مقروءا أو قابلا للسماع وواضحا ومفهوما بذات الدرجة التي يكون عليها العرض بلغة أجنبية.

المادة (12)

يحظر على الأشخاص المعنوية العامة استعمال أي علامة صناعية أو تجارية أو خدمية مأخوذة من تعبير أو مصطلح أجنبي، متى كان هناك تعبيرا أو مصطلحا عربيا يؤدي نفس المعنى أو تم إقراره بواسطة مجمع اللغة العربية.

ويسري هذا الحظر أيضا على الأشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمة العامة المنوطة بها.

ومع ذلك، فإن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة لا تسري على العلامات التي دخلت في الاستعمال قبل دخول هذا القانون خير التطبيق.

المادة (13)

لا يجوز للوحدات الإدارية الحكومية والمؤسسات العامة تقديم المنح والمساعدات المالية من أي نوع إلا إذا كان المستفيد ملتزما ومراعيا لأحكام هذا القانون.

كل إخلال بهذا الالتزام يمكن أن يؤدي – بعد إتاحة الفرصة أمام صاحب الشأن لإبداء أوجه دفاعه – إلزامه برد المنحة المقدمة له كليا أو جزئيا.

المادة (14)

كل من يخالف أحكام هذا القانون، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ينذر بإزالة المخالفة خلال مدة عشرين يوما، من تاريخ تبليغه بالإنذار. وإذا امتنع رغم ذلك، يعاقب بغرامة لا تجاوز ... وإذا لم يبادر بإزالة المخالفة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الحكم بالغرامة أو تبليغه له، يعاقب بالغلق لحين إزالة المخالفة.

المادة (15)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل – بالاتفاق مع الوزير المختص – صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولهذا الغرض، يجوز لهم الدخول أثناء النهار في الأماكن والمركبات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولكن يستثنى من ذلك الأماكن التي تستعمل لأغراض السكنى.

ويجوز لهم أيضا طلب الإطلاع على المستندات اللازمة لأداء المهام الموكولة إليهم، وأخذ صورة ضوئية عنها، وتلقي الردود والإيضاحات على الأسئلة الموجهة منهم بخصوص أداء مهامهم.

ويجوز لهم أيضا أخذ عينة من الأشياء والمنتجات موضوع المخالفة، وذلك طبقا للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (16)

يعاقب بالحبس لمدة ... وبالغرامة التي لا تجاوز ....، كل شخص يعرقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أداء مأموري الضبط القضائي المكلفين بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو لا يضع تحت تصرفهم كل الوسائل اللازمة لأداء المهمة المنوطة بهم.

المادة (17)

يتم تحرير محضر بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتعتبر هذه المحاضر حجة إلى أن يثبت ما ينفيها.

ويجب إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة في خلال خمسة أيام من تاريخ تحريرها، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. ويجب أيضا في خلال نفس الميعاد إرسال نسخة من المحضر إلى صاحب الشأن.

المادة (18)

كل جمعية مشهرة بطريقة قانونية يكون ضمن أهدافها بموجب نظامها الأساسي الدفاع عن اللغة العربية، يجوز لها أن تمارس الحقوق المقررة للمدعي بالحق المدني، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (19)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالتشريعات واللوائح المتعلقة باللغات المحلية، ولا يمنع استعمال هذه اللغات.

المادة (20)

قبل أول يناير من كل عام، تقدم الحكومة إلى البرلمان تقريرا عن تطبيق أحكام هذا القانون وعن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوضع اللغة العربية في المؤسسات الدولية.

المادة (21)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

الملحق الثاني عشر
مقترح مشروع
اتفاقية عربية بإنشاء مجمع عربي للغة العربية

المادة (1)

مجمع اللغة العربية هيئة علمية مستقلة، ذات شخصية قانونية لها استقلال مالي وإداري، تتبع جامعة الدول العربية، ومقرها مدينة القاهرة.

المادة (2)

تلتزم كل دولة عربية بتنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات لخدمة سلامة اللغة العربية، وتيسير تعميمها وانتشارها ونشرها في الجريدة الرسمية أو مدونة التشريعات الخاصة بها، وتطوير وسائل تعليمها وتعلمها، وضبط نطقها الصحيح، وتوحيد ما فيها من مصطلحات، وإحلالها محل التسميات الأجنبية الشائعة في المجتمع.

وينشأ مكتب بمجمع اللغة العربية لتلقي الشكاوى بشأن المخالفات التي ترد على هذا الالتزام، وتحقيقها، ويقوم المجمع بإعلان تقرير سنوي عن حالة اللغة العربية، وما تتعرض له قراراته من مخالفات.

المادة (3)

أغراض المجمع هي:

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية، وجعلها وافية بمطالب العلوم والآداب والفنون، وملائمة لحاجات الحياة المتطورة.

(ب) النظر في أصول اللغة العربية وأساليبها، لاختيار ما يوسع أقيستها وضوابطها ويبسط تعليم نحوها وصرفها، وييسر طريقة إملائها وكتابتها.

(ج) دراسة المصطلحات العلمية والأدبية والفنية والحضارية، وكذلك دراسة الأعلام الأجنبية، والعمل على توحيدها بين المتكلمين بالعربية.

(د) بحث كل ما له شأن في تطوير اللغة العربية والعمل على نشرها.

(هـ) بحث ما يرد للمجمع من موضوعات تتصل بأغراضه السابقة.

المادة (4)

للمجمع أن يتخذ أية وسيلة يراها لازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

(أ)وضع معجمات لغوية محررة على النمط الحديث في العرض والترتيب، ومعجمات علمية اصطلاحية خاصة أو عامة ذات تعريفات محددة.

(ب) بيان ما يجوز استعماله لغويا، وما يجب تجنبه من الألفاظ والتراكيب في التعبير.

(ج) الإسهام في إحياء التراث العربي في اللغة والآداب والفنون، وسائر فروع المعرفة المأثورة.

(د) دراسة اللهجات العربية قديمها وحديثها دراسة علمية لخدمة الفصحى والبحث العلمي.

(هـ) دراسة قضايا الأدب ونقده، وتشجيع الإنتاج الأدبي، بالتنويه به أو بعقد ندوات ومسابقات فيه ذوات جوائز أو بأية وسيلة أخرى.

(و) إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات المجمع وأعماله وبحوث أعضائه وغيرهم، مما يتصل بأغراض المجمع.

(ز) الدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تتصل بأغراض المجمع، والاشتراك فيما يدعي إليه المجمع من مؤتمرات وندوات تتصل بأغراضه.

(ح) توثيق الصلات بالهيئات اللغوية والعلمية في العالم العربي وخارجه.

المادة (5)

يكون لمجمع اللغة العربية مجلس ومؤتمر ومكتب.

المادة (6)

يتألف مجلس المجمع من أربعين عضوا على الأكثر من العرب الذين ينتمون بجنسياتهم إلى إحدى الدول العربية، ويتألف مؤتمره من أعضاء المجلس، وعدد لا يجاوز العشرين من غير العرب.

المادة (7)

يشترط في عضو المجمع أن تتوافر فيه صفة على الأقل من الصفات الآتية:

(أ) أن يكون على إطلاع واسع وعميق في علوم اللغة العربية وآدابها، وعلى أصالة في البحوث اللغوية والأدبية.
(ب) أن يكون ذا إنتاج لغوي أو علمي أو أدبي أو فني معروف.
(ج) أن يكون متخصصا أو مؤلفا في تاريخ الأمة العربية أو في آثارها أو في تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي، أو الفني، متمكنا في علوم اللغة العربية.
(د) أن يكون متخصصا في أحد العلوم العصرية، متقنا لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة، مع دراية وافية باللغة العربية.
(هـ) أن يكون ذا اهتمام بارز بالمخطوطات العربية والتراث القديم.

المادة (8)

ينتخب أعضاء المجمع العرب بطريق التصويت السري من بين المرشحين للعضوية ويتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس، ولا تكون الجلسة التي يجري فيها الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجلس، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من أمين عام جامعة الدول العربية بناء على عرض رئيس المجمع.

المادة (9)

يرشح مكتب المجمع أعضاء المؤتمر غير العرب، وينتخبهم المجلس بتصويت سري وبالأغلبية المطلقة، ولا تكون جلسة الانتخابات صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل.

ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من أمين عام الجامعة بناء على عرض رئيس المجمع.

المادة (10)

يجوز منح لقب «عضو فخري بالمجمع» من غير تقيد بالجنسية، لمن يؤدي خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع، كما يجوز منح هذا اللقب لأعضاء المجمع السابقين.

ويصدر بمنح اللقب قرار من أمين عام الجامعة بناء على عرض رئيس المجمع، بعد موافقة مجلس المجمع.

المادة (11)

للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين عام يختارهم مجلس المجمع من بين المرشحين من أعضائه بالتصويت السري، لمدة أربع سنوات في جلسة يحضرها الثلثان على الأقل، من الأعضاء. ويكون انتخاب المرشح صحيحا، إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

ويصدر باعتماد انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام قرار من أمين عام الجامعة.

المادة (12)

يجتمع مجلس المجمع في مدد دورية كل سنة، وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

وفي غير الأحوال التي تشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر قرارات مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (13)

يختص مجلس المجمع بما يأتي:

(أ) النظر في كل مادة تتصل بأغراض المجمع أو وسائله.

(ب) تأليف لجان دائمة أو وقتية، من أعضائه، يعهد إليها ببحث أعماله، وتضم من يرى من الخبراء بناء على اقتراح اللجان المختصة.

(ج) النظر فيما تنتهي إليه اللجان الدائمة أو المؤقتة من أعمال أو قرارات.

(د) النظر فيما تعرضه الهيئات العلمية أو الأفراد في العالم العربي أو في خارجه على المجمع مما يتصل بأغراضه.

(هـ) إقرار جدول أعمال المؤتمر، الذي يعده الأمين العام.

(و) ندب من يمثلون المجمع في المؤتمرات والندوات والهيئات العلمية.

(ز) انتخاب أعضاء المجلس، والرئيس ونائبه، والأمين العام، وأعضاء مكتب المجمع.
(ح) النظر في قبول ما يرد للمجمع من تبرعات عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها، على ألا تتعارض مع أغراض المجمع. ولا يكون القبول نافذا بالنسبة للتبرعات التي ترد من جهات أو هيئات أجنبية إلا بقرار من أمين عام الجامعة.

المادة (14)

يختص رئيس المجمع بما يأتي:
(أ) الإشراف على أعمال المجمع العلمية والإدارية والمالية، وتمثيله لدى الغير.
(ب) دعوة المجلس والمؤتمر إلى الاجتماع، ورئاسة جلساتهما، وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات.

المادة (15)

نائب الرئيس يعاون الرئيس في مهامه، ويقوم بما يعهد إليه من أعمال، ويحل محله – عند غيابه أو قيام مانع لديه – في جميع اختصاصاته.

المادة (16)

يختص الأمين العام بما يأتي:
(أ) معاونة الرئيس ونائبه في الأعمال العلمية والإدارية والمالية، والإشراف عليها إشرافا مباشرا، وبخاصة محاضر الجلسات والمراسلات، ومتابعة تنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات.
(ب) إعداد جداول الأعمال لجلسات المجلس والمؤتمر والمكتب.
(ج) إعداد بيان لأعمال اللجان يعرض على المجلس في جلسته الختامية، وبيان لأعمال مجلس المجمع فيما بين المؤتمرين، يعرض في جلسة افتتاح المؤتمر وبيان لأعمال المؤتمر وقراراته وتوصياته يعرض في جلسته الختامية.
(د) إعداد مشروع الموازنة المالية، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجمع.

المادة (17)

يعقد المؤتمر سنويا بدعوة من رئيس المجمع، بعد موافقة المجلس، لمدة أسبوعين متواليين، يجوز مدها بقرار من رئيس المجمع.

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (18)

يجوز لرئيس المجمع، بعد أخذ رأي المكتب، أن يدعو إلى حضور المؤتمر من يرى دعوتهم من الأعضاء الفخريين والمراسلين وغيرهم، ويكون لهم المشاركة بالرأي في أعمال المؤتمر، دون التصويت.

المادة (19)

يختص المؤتمر بالنظر فيما تم من أعمال المجمع العلمية، وبما يعرض عليه من بحوث ومقترحات.

المادة (20)

يتألف مكتب المجمع من رئيس المجمع ونائب الرئيس والأمين العام وأربعة يختارهم المجلس من أعضائه بأغلبية الحاضرين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات.

المادة (21)

يختص مكتب المجمع بما يلي:

(أ) تصريف أعمال المجمع المالية والإدارية وتنفيذ قراراته ومتابعتها.

(ب) ضبط أعمال المجمع وصيانتها وتثميرها.

(ج) النظر في مشروع الموازنة، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجمع.

(د) تحديد المكافآت لمن يعاونون المجمع في أعماله من الخبراء وغيرهم.

المادة (22)

يجوز لمجلس المجمع بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يختار أعضاء مراسلين، عربا أو أجانب، في الداخل أو الخارج، ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه.

المادة (23)

تسقط العضوية عن عضو المجمع في الحالتين الآتيتين:

1- إذا صدر ضده حكم قضائي في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف.
2- إذا غاب عن جلسات المجلس أو لجانه بغير عذر دورة كاملة من دورات المجمع.

ويصدر قرار سقوط العضوية من رئيس المجمع، بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (24)

لعضو المجمع أن يستقيل، وتقدم الاستقالة إلى رئيس المجمع، وتكون مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. ولا تنتهي العضوية إلا بقرار من رئيس المجمع، بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (25)

تحدد مكافآت العضوية ومكافأة حضور الجلسات واللجان لأعضاء وخبراء المجمع بقرار من مجلس المجمع بناء على اقتراح مكتب المجمع.

المادة (26)

يكون بالمجمع عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والعمال، ويكونون خاضعين في أدائهم أعمالهم وكافة الشئون الخاصة بهم لإشراف الأمين العام.

المادة (27)

يصدر رئيس المجمع – بناء على موافقة مجلس المجمع – قرارا بشأن نظام العاملين الفنيين والإداريين والعمال في المجمع، وترتيب وظائفهم، ومسمياتها وجدول المرتبات والمكافآت الخاص بهم، والشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف.

المادة (28)

يدير المجمع أمواله بنفسه، وتتبع في شأنها القواعد المتعلقة بأموال الجامعة وإدارتها.

المادة (29)

للمجمع موازنة سنوية مستقلة، وله حساب ختامي سنوي، تتبع فيهما الأحكام المقررة لموازنة الجامعة وحسابها الختامي.

المادة (30)

تتبع في حسابات المجمع القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الجامعة.

المادة (31)

يضع مجلس المجمع لائحة المجمع الداخلية، وتصدر بقرار من رئيس المجمع.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

د. إبراهيم العناني التنظيم الدولي، النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

د. أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة.

منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1417 هـ – 1997م.

د. أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 2005م.

التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004م.

إجراءات التحكيم طبقا لقانون التحكيم المصري ووفقا لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية)، والذي نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 28 إلى 30 أبريل 2008م، منشور ضمن مجموعة بحوث المؤتمر، المجلد الثاني، ص 799 وما بعدها.

د. أحمد شرف الدين أصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، بدون دار نشر، القاهرة، د. ت.

د. أحمد عبد الظاهر العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة

العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

الحماية القانونية للغة العربية، التعليم باللغة الأم استثمار طويل الأجل، مجلة الشرطة، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 446، فبراير 2008م، ص 50 و51.

دور الشرطة في تعزيز روح الانتماء وأثره في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور الأمن في ترسيخ الهوية الوطنية، والتي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 25-26 نوفمبر 2008م، كتاب الندوة، ص 413 وما بعدها.

لغة المحاكم، مجلة الميزان، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد 108، نوفمبر 2008م، ص 20 وما بعدها.

لغة التحكيم، مجلة الميزان، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة العاشرة، العدد 110، يناير 2009م، ص 22 وما بعدها.

د. أحمد عبد الكريم سلامة التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.

قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.

د. أحمد علي الصغيري دور الجنسية والإقامة في تأصيل الهوية الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «دور الأمن في ترسيخ الهوية الوطنية»، والتي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 25-26 نوفمبر 2008م، كتاب الندوة، ص 431 وما بعدها.

د. أحمد علي حسن الخزيمي الملامح الدستورية للهوية الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «دور الأمن في ترسيخ الهوية الوطنية»، والتي نظمها مركز البحوث والدراسات

الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 25–26 نوفمبر 2008م، ص 211 وما بعدها.

د. أحمد فتحي سرور اللغة العربية في الدستور، محاضرة ألقاها في مجمع اللغة العربية، يوم 22 مارس سنة 2010م.
– اللغة العربية في الدستور، صحيفة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 9 ربيع الآخر سنة 1431هـ الموافق 25 مارس سنة 2010م، س 134، العدد 45034، صفحة قضايا وآراء.

د. أحمد محمد حشيش التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه، (الهيئة القضائية، وأعوانها، وأعوان أعوانها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

د. أشرف عرفات أبو حجازة الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 – 2007م.

د. السيد محمد جبر المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت.

الشافعي الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

الشوكاني فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000م.

أمين المهدي الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، منشور في مؤلف «القانون الدولي الإنساني. دليل للتطبيق على الصعيد الوطني»، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006م، ص 273 وما بعدها.

د. أيمن رفعت المحجوب تعريب العلوم في الدستور، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 137، العدد 46205، يوم السبت

29 رجب 1434هـ الموافق 8 يونيو 2013م، صفحة قضايا وآراء.

د. بطرس بطرس غالي الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد 11، 1975م، ص 12 وما بعدها.

د. توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، مكتبة مكاوي، بيروت، 1975م.

د. جابر جاد الحق نصار أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007م.

د. جابر محجوب علي ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

د. جاسم على سالم الشامسي النظرية العامة للقانون، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م.

د. جمال سيف فارس التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

د. جمال عبد الرحمن محمد علي المسئولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

د. حسن الساعاتي بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.

د. حسن صادق المرصفاوي قانون الإجراءات الجنائية، مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت.

د. حمدي أحمد سعد أحمد الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م.

حمزة حداد نحو مشروع قانون نموذجي عربي للتحكيم التجاري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم العربي المنعقد بصنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 14 إلى 15 سبتمبر 2002م.

حنان طلعت أبو العز الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.

خالد الظنحاني لغتنا الهجين، مجلة 999، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 38، العدد 462، يونيو 2009م، ص 90 وما بعدها.

د. خالص جبلي اللغة والحضارة، صحيفة الاتحاد، أبو ظبي، 4 شوال 1430 هـ الموافق 23 سبتمبر 2009م، ص 23.
- التعريب بين الحلم والواقع، صحيفة الاتحاد، أبو ظبي، 11 شوال 1430 هـ الموافق 30 سبتمبر 2009م، صفحة وجهات نظر، ص 37.

خليل الفزيع اللغة القانونية والحماية القانونية، صحيفة الشرق، يومية سياسية جامعة تصدر عن دار الشرق ، الدوحة – قطر، العدد 7563، أول مارس 2009م.

خيري أحمد سمره تعريب الطب، مقال منشور على شبكة الانترنت، في الموقع التالي: (www. Acmls.org/Conf/conf13.htm)

رجائي عطية اللغة والحياة !، منشور على شبكة الانترنت، في موقع «محامون بلا قيود».

د. رجب كريم عبد اللاه أصول البحث العلمي في مجال القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

د. رشاد محمد سالم اللغة العربية والإعلام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2006م.

د. رشدي أحمد طعيمة ود. محمود كامل الناقة اللغة العربية والتفاهم العالمي، المبادئ والآليات، دار المسيرة، 2009م.

زكي عريبي لغة الأحكام والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (1883 – 1932)، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثانية، 1990م، الجزء الثاني، ص 156 وما بعدها.

سالم مبارك الفلق اللغة العربية: التحديات والمواجهة، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية، على العنوان التالي: (www.saaid.net).

د. سري محمود صيام الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.

د. سليمان إبراهيم العسكري في الثقافة العربية.. المستجدات والتحديات، جريدة الأهرام، 7 من ذي القعدة 1429 هـ الموافق 5 نوفمبر 2008م، صفحة قضايا وآراء.
- الهوية العربية بين سندان التغريب ومطرقة التطرف، صحيفة الأهرام، القاهرة، س 133، العدد 44891، 14 من ذي القعدة سنة 1430 هـ الموافق 2 نوفمبر سنة 2009م، صفحة قضايا وآراء.

د. سليمان عبد المنعم ماذا جرى للسان المصريين ؟ !، جريدة الأهرام، س 133، العدد 44772، الاثنين 13 رجب سنة 1430 هـ الموافق 6 يوليو سنة 2009م، صفحة قضايا وآراء.
- آثار وانعكاسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية للدولة، مجلة علمية محكمة تصدر عن أكاديمية الدراسات القضائية والتدريب المتخصص، دائرة القضاء – أبو ظبي، السنة الأولى، العدد الأول، 1433هـ - 2012م، ص 299 وما بعدها.

د. سمير عبد السيد تناغو النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت.

سمير ناجي بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، من حصاد الزمن، الجزء الثاني، بحوث في الشئون القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

شريف الشوباشي لتحيا اللغة العربية.. ويسقط سيبويه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (مكتبة مدبولي).

د. شكري فيصل الحركة اللغوية في الوطن العربي (1918 – 1975)، أدلة بكتبها وأبحاثها ودراساتها، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، د. ت.

د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
– قانون التنظيم الدولي. النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1987م.

د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م.

د. طارق سرور المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.

عائشة سلطان الهوية الوطنية الإماراتية، جريدة الاتحاد، أبو ظبي، 18 رمضان 1429 هـ الموافق 18 سبتمبر 2008م، العمود اليومي المسمى «أبجديات»، ص 9.
– ليست مجرد لغة، جريدة الاتحاد، أبو ظبي، 25 ربيع الآخر 1431هـ الموافق 10 أبريل 2010م، العمود اليومي المسمى «أبجديات»، ص 13.

د. عادل يحيي وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.

د. عاشور مبروك نظرات في طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1988م.

د. عاصم أحمد عجيلة المسلمون وتقليد الأجانب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م.

د. عبد الحليم محمود السيد الهوية والأرقام العربية، جريدة الأهرام، صفحة قضايا وآراء، س 132، العدد 44327، 11 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 17 أبريل 2008م.

د. عبد الحميد الأحدب إجراءات التحكيم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية)، والذي نظمته جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 28 إلى 30 أبريل 2008م، منشور ضمن مجموعة بحوث المؤتمر، المجلد الثاني، ص 435 وما بعدها.

د. عبد الرازق حسين يس الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية طبقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية الأخرى، الكتاب الأول «قانون العمل»، المجلد الأول، النظرية العامة لقانون العمل، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2007م.

د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

د. عبد الرؤوف خريوش دور مجمع اللغة العربية الأردني في تعريب التعليم العلمي الجامعي في الأردن، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد 97، ص .

د. عبد العظيم مرسي وزير حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقدة في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية من 20 إلى 23 سبتمبر 1982م، منشور باللغة الفرنسية في العدد الخاص من المجلة الدولية لقانون العقوبات الذي صدر متضمنا التقارير المقدمة إلى هذه الحلقة، المجلد 54، سنة 1983م، رقم 1 و2، ص 179؛ منشور باللغة العربية في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س 53، 1983م، ص 147 وما بعدها.

د. عبد العلي الودغيري صور من رحلة الكلمات العربية إلى الفرنسية، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع صوت العربية التالي: (www.alarabiyah.ws).

د. عبد الفتاح عبد الباقي نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، 1984م.

د. عبد الكريم اليافي أصل لفظ ALCOOL العربي وما نقول مقابله أغول أم كحول، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع صوت العربية التالي:. (www.alarabiyah.ws)

د. عبد المنعم البدراوي القانون المدني المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

د. عبد المنعم فرج الصدة أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1978م.

د. عزمي عبد الفتاح عطية حكم المحكمين في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وفي قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وقانون المرافعات الفرنسي الجديد، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية، العدد الثاني، يوليو 1994م، ص 288 وما بعدها.

د. عكاشة محمد عبد العال أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2003 – 2004م.

علاء الدين الطرابلسي الحنفي معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابلي بمصر، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.

د. علي إبراهيم القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات الفقهية – المصادر – الأشخاص الدولية – المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.

على العمودي خطأ فادح بحق «الجميلة»، جريدة الاتحاد، أبو ظبي، 10 شعبان 1429 هـ الموافق 11 أغسطس 2008م، العمود اليومي المسمى «صباح الخير»، ص 7.

غربة لغة !، جريدة الاتحاد، أبو ظبي، العمود اليومي المسمى «صباح الخير»، الاثنين 5 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 3 نوفمبر 2008م، ص 7.

علي عبيد اللغة العربية وسوق العمل الأمريكية، عمود «ضفاف»، مجلة 999 (الشرطة سابقا)، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 455، نوفمبر 2008م، ص 67.

د. علي قاسم كتابة العلامة التجارية باللغة العربية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 68، ص 6 وما بعدها.

عليوة مصطفى فتح الباب الموسوعة العملية في المناقصات والمزايدات وعقود الجهات الإدارية، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.

د. عيد محمد القصاص التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2007م.

د. فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.
– الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية (وأهم التشريعات المكملة له) وفقا لآخر التعديلات التشريعية وأحكام النقض الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

كلوس كريزر وآخرين معجم العالم الإسلامي، ترجمة الدكتور ج. كتورة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1991م.

د. لطيفة النجار اللغة العربية بين ثبات الهوية وإشكالات العولمة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «اللغة العربية وتحديات العصر»، التي نظمتها وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع المركز التربوي للغة العربية لدول الخليج، الشارقة، 6 نوفمبر 2008م.

مجدي الدقاق الهوية الوطنية في دولة الإمارات، جريدة الأهرام، القاهرة، قضايا وآراء، س 132، العدد 44330، 14 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 20 أبريل 2008م.

د. محمد أبو حسان اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، محاضرة ألقيت بمجمع اللغة العربية الأردني، يوم الثلاثاء 7 ربيع الثاني 1423 هـ الموافق 18 حزيران (يونيو) 2002م، منشورة على شبكة الانترنت، في الموقع التالي: (www.majma.org.jo).

د. محمد أحمد عبد الهادي لغتنا الجميلة والحماية القانونية، صحيفة الشرق، يومية سياسية جامعة تصدر عن دار الشرق، الدوحة – قطر، 11 مايو 2009م.

د. محمد الأرناؤوط المفردات العربية في اللغة الألبانية: نظرة في إسهام المستشرق الألباني طاهر دزداري، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع صوت العربية التالي: (www.alarabiyah.ws).

محمد الباهلي اللغة العربية... للمستقبل، جريدة الاتحاد الإماراتية، السنة التاسعة والثلاثون، العدد 11870، 26 ذو الحجة 1428هـ الموافق 4 يناير 2008م، ص 25.
– نهضة اللغة العربية، جريدة الاتحاد الإماراتية، السنة الرابعة والأربعون، العدد 13676، غرة صفر 1434هـ الموافق 14 ديسمبر 2012م، ص 25.

محمد الخضر حسين فضل اللغة العربية ومسايرتها للعلوم والمدنية، مجلة نور الإسلام، تصدر عن مشيخة الأزهر، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص 231 وما بعدها.

محمد التهامي نحو تفعيل مجمع اللغة العربية، جريدة الأهرام، القاهرة، 15 صفر 1430 هـ الموافق 10 فبراير 2009م، س 133، العدد 44626، صفحة قضايا وآراء.

د. محمد السيد عرفة حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس

بجنسيتها، دراسة مقارنة في النظامين المصري والسعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س 13، العدد 25، محرم 1419 هـ الموافق مايو 1998م، ص 107 وما بعدها.

محمد رشيد ناصر ذوق بين اللغة العربية ولغة الإغريق، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع صوت العربية التالي: (www.alarabiyah.ws).

د. محمد روبي قطب الجنسية ومركز الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2007م.

د. محمد شكري سرور مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، 1983م.

د. محمد علي عمير الشرياني العمالة الوافدة الأجنبية وتأثيرها على هويتنا الوطنية، مجلة الشرطة، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 37، العدد 453، سبتمبر 2008م، ص 54 و55.

محمد محرم وخالد كدفور المهيري قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء، الجزء الأول، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2000م.

محمد وجدي عبد الصمد الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م.

محمد ولد المني عرض لكتاب «اللغة العربية والتفاهم العالمي»، صحيفة الاتحاد، أبو ظبي، 17 ذو الحجة 1430 هـ الموافق 4 ديسمبر 2009م، ص 25.

د. محمد يونس الحملاوي الرقم العربي، تهديد الأرقام العربية، جريدة الأهرام، 14 مايو 1999م.

د. محمود شريف بسيوني وخالد محيي الدين الوثائق الدولية والإقليمية المعنية

بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الوثائق الدولية والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

محمود شكري التعليم.. والهوية.. والمواطنة، صحيفة الأهرام، القاهرة، 10 رمضان 1430 هـ الموافق 31 أغسطس 2009م، قضايا وآراء.

د. محمود مختار أحمد بريري التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004م.

د. محمود مصطفى يونس المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

د. محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992م.

د. مصطفى أبو زيد فهمي النظرية العامة للقومية العربية، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969م.

مصطفى قاسم التعليم والمواطنة. واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية، تقديم دكتور أحمد يوسف سعد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة والقراءة للجميع، 2008م.

د. مفيد شهاب المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1989م.

د. ممدوح عشري هل الأرقام التي نستخدمها.. عربية أصيلة، جريدة الأهرام، صفحة قضايا وآراء، س 132، العدد 44376، غرة جمادى الآخر 1429 هـ الموافق 5 يونيو 2008م.

د. نبيل إسماعيل عمر إعلان الأوراق القضائية، صحته – بطلانه – تصحيحه، دراسة تحليلية وعملية لقانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1981م.

- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص – الدعاوى – الخصوم، الأحكام وطرق الطعن فيها طبقا لأحكام الفقه والقضاء حتى عام 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006م.

د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ود. أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004م.

هشام رفعت هاشم شرح قانون العمل الأردني، تشريع – فقه – قضاء، دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية، بدون دار نشر، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 1990م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد ود. خالد القاضي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.

د. وائل أحمد علام حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1426 هـ - 2005م.

د. وحيد رأفت القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1977م، المجلد 33، ص

د. ياسر الصيرفي الحماية القانونية للغة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.
- حماية المستهلك وضرورة الإعلام عن السلع والخدمات باللغة القومية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 75، 2005م، ص 513 وما بعدها.
-التعليم والهوية، دراسة في تشريعات التعليم الخاص قبل الجامعي وأثرها على الهوية العربية الإسلامية لأبناء مصر، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 76، 2006م، ص 237 وما بعدها.

ثانيا: باللغة الفرنسية

ADLER (E.) Accès par sujet multilingue et multialphabétique: le cas d›israël، 66 IFLA Council and General Conference، Jerusalem، Israel، 13 – 18 August، publié sur le site internet: www.ifla.org.

AMBOISE (J. C.) L'utilisation de la langue française en France face aux langues étrangères، thèse، Paris V، 1996.

FABERON (J.-Y.) La protection juridique de la langue française. RDP، 1997، p. 327 et s.

GLOUTEL (H.) La protection attendue: variation sur le thème de la déception du consommateur، communication au congrès national des huissiers de justice، Tours (1216- juin 1974)، 3e commission: Le contrat de consommation – contribution à étude de la condition juridique du consommateur، LGDJ، Paris، 1974، p. 100 et s.

LE COHENNEC (F.) Le choix comme marque d'un terme étranger aux termes de la loi Toubon، Mémoire de DESS، Université Paris II، 1995.

KAUFMANN (E.) Règles générales de droit de la paix، RCADI، 1935، IV، p. 370 et s.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	7
أهمية الدراسة	12
منهج الدراسة	16
خطة الدراسة	17
الفصل الأول **لغة التقاضي**	19
المبحث الأول: لغة المحاكم	21
المطلب الأول: لغة القضاء المدني	23
المطلب الثاني: لغة القضاء الجنائي	25
§1. المبدأ في التشريعات العربية	26
§2. تطبيق المبدأ	28
المطلب الثالث: لغة المرافعة	33
المبحث الثاني: لغة التحكيم	34
المطلب الأول: اعتراف المشرع بإرادة الأطراف في اختيار لغة التحكيم	35
المطلب الثاني: استلزام بعض مراكز التحكيم إجراءه باللغة العربية	40
الفصل الثاني **لغة المعاملات الإدارية**	45
المبحث الأول: لغة المعاملات الإدارية في القانون الإماراتي	47
المطلب الأول: استعمال المفردات العربية في القانون الإماراتي	47
المطلب الثاني: استعمال الأرقام العربية في القانون الإماراتي	49
المبحث الثاني: لغة المعاملات الإدارية في القانون المقارن	51
الفصل الثالث **لغة العقود والمحررات العرفية**	55
المبحث الأول: قاعدة حرية الأطراف في اختيار لغة العقد	58

المبحث الثاني: استلزام تحرير بعض العقود باللغة العربية	59
المطلب الأول: تحرير عقد العمل باللغة العربية	60
§1. تحرير عقد العمل الفردي باللغة العربية	60
§2. تحرير عقد العمل الجماعي باللغة العربية	63
§3. علة الحكم	63
§4. مضمون الحكم	64
المطلب الثاني:لغة العقود الموثقة	64
المطلب الثالث: لغة العقد الإداري	65
§1. الحكم في التشريعات العربية	65
§2. الحكم في القانون المقارن	67
الفصل الرابع **اللغة المعتمدة لتحقق عنصر الإعلام**	69
المبحث الأول: اللغة المتطلبة لإعلام الجمهور	71
المطلب الأول: لغة النشر في الجريدة الرسمية	72
§1. لغة الجريدة الرسمية في التشريعات العربية	73
§2. لغة الجريدة الرسمية في القانون الإماراتي	75
المطلب الثاني: إعلام المخاطبين بالأفعال المحظورة	76
المطلب الثالث: لغة نشر الأحكام القضائية	77
المطلب الرابع: إعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات	80
المطلب الخامس: حماية المتعاملين مع شركات التأمين	83
المطلب السادس: حماية المتعاملين في الأعمال التجارية	86
المطلب السابع: حماية الغير عند تسجيل العلامات التجارية	89
المطلب الثامن: التحذير من خطورة التبغ	91
المبحث الثاني: لغة الإعلانات القضائية	92

المطلب الأول: لغة الإعلانات القضائية في القانون الإماراتي	94
المطلب الثاني: لغة الإعلانات القضائية في القانون المصري	95
المبحث الثالث: لغة الإعلانات التجارية	100
المطلب الأول: الإعلان في الطريق العام	101
المطلب الثاني: الإعلان في وسائل الإعلام	102
الفصل الخامس **لغة التعليم والثقافة**	105
المبحث الأول: لغة التعليم	108
المطلب الأول: أسس تحديد لغة التعليم	109
المطلب الثاني: لغة التعليم العام	112
المطلب الثالث: لغة التعليم الخاص	114
المبحث الثاني: لغة الثقافة	118
الفصل السادس **اللغة العربية شرط لاكتساب جنسية الدولة**	121
المبحث الأول: تجنس العربي	123
المطلب الأول: تجنس العربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني	123
المطلب الثاني: تجنس أفراد القبائل العربية من البلدان المجاورة	124
المطلب الثالث: تجنس العربي من غير الفئات السابقة	125
المبحث الثاني: تجنس غير العربي	126
المبحث الثالث: تجنس من قدم للدولة خدمات جليلة	128
المبحث الرابع: تجنس الزوجة الأجنبية لمواطن	128
الفصل السابع **لغة المعاهدات الدولية**	131
المبحث الأول: المعاهدات الجماعية	134

المبحث الثاني: المعاهدات الثنائية	137
المطلب الأول: إذا كانت الإنجليزية لغة رسمية للدولة الأخرى	137
المطلب الثاني: إذا لم تكن الإنجليزية لغة رسمية للدولة الأخرى	138
الفصل الثامن **لغة المنظمات الدولية**	139
المبحث الأول: العربية لغة عمل في بعض المنظمات الدولية	142
المطلب الأول: العربية لغة عمل في الأمم المتحدة	142
المطلب الثاني: العربية لغة عمل في الصليب الأحمر والهلال الأحمر	146
المطلب الثالث: المركز القانوني للغة العربية في الانتربول	146
المبحث الثاني: العربية لغة رسمية في بعض المنظمات الدولية	148
الفصل التاسع **لغة التعاون القضائي الدولي**	151
المبحث الأول: إذا كانت دولة الإمارات مطلوبا إليها	153
المبحث الثاني: إذا كانت دولة الإمارات هي الطالبة	155
خاتمة	156
ملاحق الكتاب	159
الملحق الأول: القانون المصري رقم 115 لسنة 1958م بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في إقليمي الجمهورية	161
الملحق الثاني: القانون الليبي رقم 24 لسنة 1369 و.ر. بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات	165
الملحق الثالث: القانون العراقي رقم 64 لسنة 1977م بشأن الحفاظ على سلامة اللغة العربية	168
الملحق الرابع: قرار المجلس الأعلى للاتحاد في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1984م	172
الملحق الخامس: القانون الفرنسي رقم 94-665 بشأن استعمال اللغة الفرنسية	174

الملحق السادس: القانون المصري رقم 14 لسنة 1982م بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية	185
الملحق السابع: قانون مجمع اللغة العربية الأردني	196
الملحق الثامن: ميثاق الشرف الإعلامي العربي	203
الملحق التاسع: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	208
الملحق العاشر: قرار مجلس الأمن رقم 528 لسنة 1982م بشأن إدخال العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل	210
الملحق الحادي عشر: مقترح مشروع قانون نموذجي عربي بشأن استعمال اللغة العربية	215
الملحق الثاني عشر: مقترح مشروع اتفاقية عربية بإنشاء مجمع عربي للغة العربية	222
قائمة المراجع	231
أولاً: باللغة العربية	232
ثانياً: باللغة الفرنسية	247